

شم العوارض في ذم الروافض

تأليف

الشيخ العلامة علي بن سلطان محمد القاري

(المتوفى سنة ١٠١٤هـ)

قدم له وخرج أحاديثه

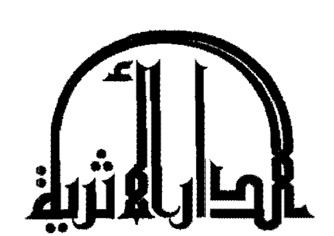
مشهور حسن سلمان




شم العوارض
في ذم الروافض

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع:
٢٠٠٨/٣١١١



عمّان - الأردن تليفاكس: ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥

خلوي: ٠٠٩٦٢ / ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com



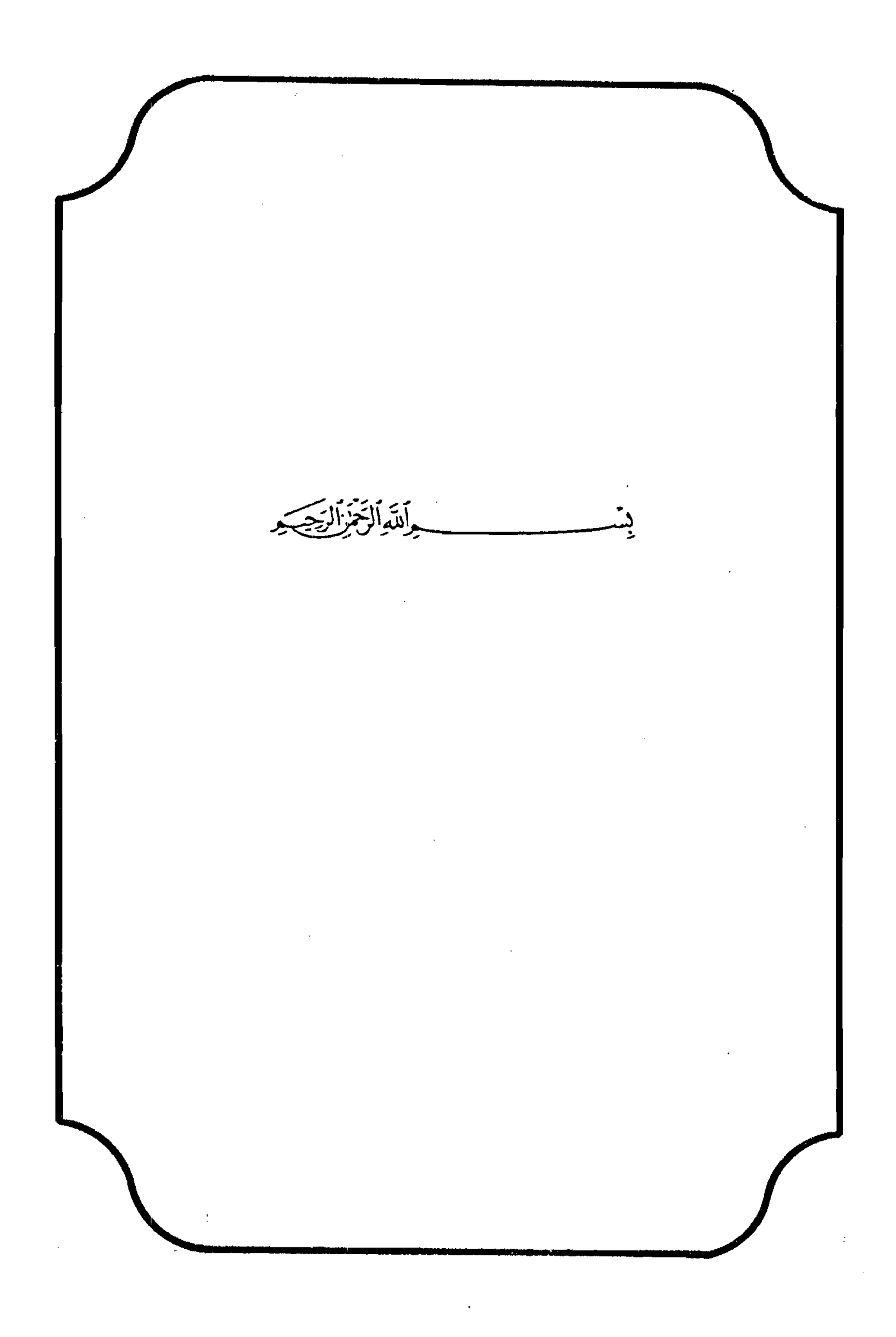
شم العوارض في ذم الروافض

تأليف

الشيخ العلامة علي بن سلطان محمد القاري
(المتوفى سنة ١٠١٤هـ)

قدم له وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

وتشتمل على الموضوعات التالية :

١ ـ تقديم .

٢ ـ توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها .

٣ ـ موضوع الرسالة وأهميتها .

٤ ـ رأي المؤلِّف فيمن سبَّ الشيخين أو أحدهما .

٥ ـ النسخة المعتمدة في التحقيق .

٦ ـ عمل المحقق في الرسالة .

٧ ـ صور عن بعض لوحات المخطوط .

٨ ـ مصادر ترجمة المؤلف .

٩ ـ ترجمة المؤلف .



تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا، ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ الله؛ فلا مضِلَّ له، ومن يضلِلْ؛ فلا هاديَ له.

أما بعد:

فهٰذه رسالةٌ ماتعةٌ نافعةٌ، نفيسةٌ لطيفةٌ؛ لإمام عصره الشيخ علي بن سلطان محمد القاري ـ عليه الرحمةُ والرضوان ـ غبرت قرابة أربع مئة عام وما يزيد، حبيسةً على الرُّفوف، وداخل الأدراج، خلف الجدران، رهينةَ الإهمال في زوايا النسيان.

وهي من أهم الرسائل التي كُتبت عن الرافضة، وجَلَّتْ كثيراً من أمورهم ومواقفهم تجاه أهل السنَّة والجماعة؛ فضلاً عن اعتناء صاحبها بسرد كثير من الأحداث التي شاهدها منهم، لا سيما في بلدته (هَراة)، التي كانت حينذاك إقليماً من أقاليم (إيران)[1].

(١) اعترفت (إيران) باستقلال (أفغانستان) ـ (وهراة) العاصمة الثانية لها اليوم ـ في معاهدة أبرمت بين الطرفين في باريس، (عام ١٨٥٧م).

وألْقَتْ رسالتُنا هٰذه بعضَ الضوء على تحوُّل (إيران) من السنَّة إلى الشيعة، وقامت على مسألة (حكم سبِّ الشيخين؛ أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة)، وخُتِمَتْ بمجموعة مسائل في الاجتهاد والتقليد.

ورسالتنا هٰذه لم ترَ النورَ - قبل هٰذه المرَّة - فعسى الله - سبحانه - أن ينفع بها المسلمين، ويجعلها مشعل هداية لهم إلى يوم الدين.

المحقق



توثيق نسبة الرسالة لمؤلِّفها

هٰذه الرسالة ثابتةُ النسبةِ للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، فقد ذكرها في أكثر من كتاب من كتبه، فقال في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» عند حديث (رقم **٢٢٣**):

«سبُّ أصحابي ذنبٌ لا يُغْفَر»(١). ما نصه:

«وقد كتبتُ في هٰذه المسألة رسالةً مستقلَّة».

وقال في «شرح الشِّفا» (**٢ / ٥٥٥**):

(وأما قتلُ مَن سبَّ الصحابة ـ كما قال به بعضُهم ـ؛ فإنما يُحْمَلُ على السياسـةِ في الشريعة، وسدِّ باب الذَّريعة؛ على ما بيَّنتُه في رسالة مستقلة، ولمَّا كان فيها بعض الإطالة؛ اختصرتُها، وسمَّيتها: «السلالة»).

وذكرها له أيضاً جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم:

---

(١) هٰذا كذب على النبي ﷺ؛ كما قال شيخ الإسلام في «أحاديث القصاص» (**٩٣**). وانـظر: «تـذكرة الموضوعات» (**٩٢**). و«تنزيه الشريعة» (١ / ٣٢٠)، و«كشف الخفاء» (١ / ٤٤٤)، و«الفوائد المجموعة» (٣٨٦)، و«فتاوى ابن الصلاح» (٢٥).

ابن عابدين في رسالته: «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام» (**١ / ٣٤٤** - ضمن مجموعة رسائله)، فقال:

«... هٰذا، وقد رأيتُ في هٰذه المسألة رسالةً لخاتمة العلماء الراسخين، شيخ القراء والفقهاء والمحدِّثين، سيدي مُلَّا علي القاري - رحمه الله تعالى - قال فيها ما ذكرتُه...».

وعبد الحي اللكنوي في كتابه «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص ٨)؛ ذكرها ضمن مؤلَّفاته بموضوعها أيضاً، فقال:

«ورسالة في حكم سبِّ الشيخين وغيرهما من الصَّحابة».

وذكرها باسمها المثبت لها: إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (**١ / ٧٥٢**)، و«إيضاح المكنون» (**٢ / ٥٥**)، وخليل إبراهيم قوتلاي في كتابه «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص **١٢٣**).



موضوع الرسالة وأهميتها

موضوع رسالتنا هٰذه ذمُّ الروافض، وإقامة الأدلَّة علىٰ تكفيرهم من الكتاب والسنَّة!

وقد وضعَ المؤلِّفُ رسالتَه هٰذه في حكم سبِّ الشيخين وغيرهما من الصَّحابة أصالةً، وتفرع منه إلى ذكر روافض زمنه وبلدته، وكيف استولوا عليها؟ وكيف أمروا شيخه بسب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؟ وكيف وقع القتلُ بين أهل السنة والشيعة؟ وما هي أسباب ذٰلك؟

وبثَّ المؤلِّف فيها شكواهُ من أهل زمانه عموماً، ومن طلبة العلم وعدم إخلاصهم فيه لله سبحانه خصوصاً؛ مما جعله يتعرَّض في آخرها إلى مجموعة مسائل في الاجتهاد والتقليد، وإلى ذكر شروط المفتي وعدَّته وآدابه، وما ينبغي له استحضاره وعدم نسيانه.

ولرسالتنا هٰذه أهمية كبرى، تجعلها من أهم الرسائل المصنَّفةِ في هٰذا الباب، وذٰلك للأمور التالية:

أولاً: صاحبها من المنطقة التي وقع النزاعُ فيها بين أهل السنةِ

والشيعة؛ مما جعله يرصد الأحداث عن قربٍ، دون أية واسطة.

ثانياً: نقل لنا المؤلِّف كثيراً من الأحداث الجسام التي وقعت، وكان لها تأثيرٌ بليغٌ في تحويل مجرى الأحداث، لا سيما قتل الرَّافضة لشيخه في علم القراءة معين الدِّين النسفي.

ثالثاً: أوضح موقف الشيعة، وتقتيلهم لأهل السنة، والعبارات الدَّارجة على ألسنتهم في أوانه، والتي توضِّح حقدهم وبغضهم لصحابة رسول الله ﷺ؛ من مثل قولهم:

«ما أحب عمري لتحسبه بعمري»[1]!

رابعاً: أكَّد فيها ـ من خلال معاشرته لهم ـ تلوُّنَهم، وأنهم يتستَّرون في ديار السنَّة كالمنافقين، وأخذهم بالتَّقية.

خامساً: وأخيراً دوَّن المؤلِّف في رسالته هٰذه ما يفتح للمسلم أفقاً عن هٰذه الطائفة في كشف أحوالهم وأفعالهم، وردِّ نقولاتهم، ونقض مذاهبهم.



(١) (ص ١٠٢).

رأي المؤلِّف فيمن سبَّ الشيخين أو أحدهما رضي الله تعالى عنهما

ذهب المؤلِّف في رسالته هٰذه إلى عدم التكفير بمجرد سبِّ أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ودافع عن رأيه هٰذا بأدلَّة كثيرة من المنقول والمعقول، ومن ثم بما ورد في متون الفقه الحنفي.

وعدَّ المؤلِّفُ هٰذه المسألة «معضلة؛ لما فيها من العوارض المشكلة، المحتاجة إلى الأقوال المفصَّلة»[1]، وقرَّر عدم التكفير، وقال:

«. . . فمن اعتقد غير هٰذا؛ فليجدد عقيدته، ولْيتبْ عن تعصُّبه وحماقته، ويترك حميَّة جاهليته، وإلا فليمُتْ غيظاً على حقده وحسده وضغينته، ويُدفن في تربة خباثته، ونجاسة طينته، إلى أن يتبيَّن بطلان مظِنَّتِه في ساعة قيامته، يوم تُبلى السرائر، وتظهر الضمائر، ويتميز الكفر من الإسلام، والكبائر من الصغائر.

ثم؛ من ادَّعى بطلان هٰذا البيان؛ فعليه أن يظهر في ميدان البرهان؛

(١) انظر (ص ١١٥).

إما بتقرير اللسان، وإما بتحرير البيان، والله المستعان»[1].

وكلامه هذا ـ على التحرير والتدقيق ـ صحيح، وإن كان بعض الأعلام ذهب إلى خلافه، فقول المؤلِّف السابق فيه شدَّة وغلظة، ولا سيما أن السرخسي قال في «أصوله» (٢ / ١٣٤):

«من طعن فيهم؛ فهو ملحدٌ منابذ للإسلام، دواؤه السيف إن لم يتب».

بل ذهب الإمام أبو زرعة الرازي إلى نحوه حين قال ـ فيما ينقله عنه الخطيب في «الكفاية» (ص ٩٧) ـ:

«إذا رأيتَ الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فاعلم أنه زنديق».

وهذا رأي جماعة من الحنابلة؛ منهم: الإمام عبدالعزيز غلام الخلال (ت ٣٦٣هـ)، فإنه قال في الرَّافضي:

«إنْ كان يسبُّ ـ أي الصحابة ـ؛ فقد كفر، فلا يزوَّج»[2].

والإمام محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ)، فإنه صرَّح بكفر مَن شتم أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، ومنع من الصَّلاة عليه.

وحين سُئِل: كيف نصنع به وهو يقول: لا إله إلا الله؟! قال:

---

(١) انظر (ص ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) «الصارم المسلول» (ص ٥٧٠).

«لا تمسُّوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب، حتى تواروه في التُّراب»[1].

بل ذكر الألوسي في «الأجوبة» أن القاضي حسيناً الشافعي ذهب إلى أن سبَّ الشيخين كفر، وإن لم يكن بما فيه إكفارهما.

قال الألوسي:

«وإلى هٰذا ذهب معظمُ الحنفية[2]» ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن طائفة من أهل الكوفة، وغيرهم[3].

وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والجمهور على عدم التكفير بمجرد السب؛ ما لم يقترن بشيء من الأمور التي سيأتي تفصيلها.

وهٰذا اختيار[4] القسطلاني في «إرشاد الساري» (٦ / ٩٤)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦ / ٩٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٧١، ٥٧٩)، فإنه قال:

«سبُّ أصحاب رسول الله ﷺ حرام بالكتاب والسنَّة».

ثم قال:

---

(١) «الصارم المسلول» (ص ٥٧٠).

(٢) «الأجوبة العراقية» (ص ٥٠).

(٣) «الصارم المسلول» (ص ٥٦٩).

(٤) وهو ما حطَّ عليه ابن عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام»، والسبكي في «فتاويه» (٢ / ٥٦٩ ـ وما بعدها).

«ومطلقَ السبِّ لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر».

ونقله عن الإمام إبراهيم النخعي، وأبي إسحاق السبيعي.

وهٰذا اختيار المصنِّف ـ كما قدَّمنا ـ.

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور التالية:

أولاً: قال الإمام السبكي في «الفتاوى» (٢ / ٥٨٠):

«وأجمع القائلون بعدم تكفير سبِّ الصحابة أنهم فساق».

ولهٰذا كان المصنِّف يكره رؤية الشيعة، وصرَّح بذمِّهم في مواطن كثيرة من رسالته هٰذه، حتى قال:

«... ومع هٰذا أكره رؤية هٰذه الطائفة الرديَّة، وخصوصاً عند طواف الكعبة الشريفة العليَّة، مع أنهم كالمنافقين في مقام التقيَّة، والتستر فيما بين الجماعة الشافعية النقيَّة...»[1].

وقال أيضاً:

«وحاصل الكلام، وتحقيق المرام؛ أنَّ سبَّ الصحابة الكرام من أكبر الكبائر، بل متضمِّن أكثرها عند أهل السَّرائر؛ لأنه اجتمع فيه حقُّ الله، وحقُّ العبد، وحقُّ رسوله ﷺ أيضاً، فإنه لا يهون عليه إهانة مَن يكون مقرَّباً لدينه، ومنسوباً إليه»[2].

---

(١) انظر (ص ٩٥).

(٢) انظر (ص ٨٨).

ثانياً: لم يقتصر الشيعة على سبِّ الشيخين من الصحابة، حتى نمتنع عن تكفيرهم، بل يلحقهم ما قاله المصنِّف:

«... من سبَّ أحداً من الصَّحابة؛ فهو فاسقٌ ومبتدع بالإجماع؛ إلا إذا اعتقد أنه مباح؛ كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتَّب عليه ثواب؛ كما هو دأب كلامهم، أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم؛ **فإنه كافر بالإجماع**»(١).

والقول بتكفير من يطعن في جميع الصَّحابة لا محيد عنه، بل هو من المسلَّمات ـ ولعله مراد من نقلنا عنه التكفير ـ إذ إنه يؤدِّي ـ بلا مرية ـ إلى إبطال الشريعة، إذ هم نَقَلَتُها، ومحال أن تركَنَ النفوسُ وتطمئنَّ إلى شريعة نَقَلَتُها ضلاَّلٌ؛ كفَرَةٌ أو فَسَقَةٌ!!

ومن هنا قال القاضي عياض في «الشفا» (٢ / ٢٨٦):

«وكـذٰلك نقطع بتكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة؛ كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ ...».

ثالثاً: إنَّ مَن صادَمَ نصاً صريحاً، وأنكر دليلاً قاطعاً؛ فلا ريب في كفـره وضلاله، ومن هٰذا المنطلق ذهب المصنِّف وغيرُه من العلماء إلى تكفير من قَذف السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن في قذفها تكذيباً للقرآن، ومصادمة لنصوصه الصَّريحة في براءتها وطهارتها ـ رضي الله

(١) انظر (ص ٦١ ـ ٦٢).

عنها وأرضاها ـ وكذا الحكم فيمن أنكر صحبة سيدنا أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[1].

رابعاً: مَن سبَّ أحداً من الصحابة؛ من حيث إنه صحابي، فبلا شك أنَّ في ذلك تعريض بسبِّ النبي ﷺ، وإيذاء له، يخرج به السَّابُّ من الدِّين، ويلحق بحظيرة الكافرين.

قال السبكي في «فتاويه» **(٢ / ٥٧٥)**:

«ولا شك أنه لو أبغض أحداً منهما ـ أي الشيخين ـ لأجل صحبته؛ فهو كفرٌ، بل مَن دونهما في الصحبة، إذا أبغضه لصحبته؛ كان كافراً قطعاً».

وقال صاحب «نسيم الرياض» **(٤ / ٥٦٤)**:

«ومحلُّ تكفير المستحلِّ إيذاء صحابي، ما لم يكن عن تأويلٍ، ولو خطأً؛ لأنه ظني، فلا شبهة تمنع الكفر».

وهذا ما صرَّح به المصنِّف في أكثر من موضعٍ في رسالته هذه، قال ـ رحمه الله ـ:

«. . . فإذا سبَّ أحدٌ أحداً منهم ـ أي الصحابة ـ فينظر؛ هل معه قرائن حالية أو قاليَّة على ما تقدم من الفريات أم لا؟ ففي الأول: كافر، وفي الثاني: فاسق»[2].

---

(١) انظر (ص ٦٠).

(٢) انظر (ص ٦٢).

وقال أيضاً:

«. . . نعم، لو سبَّهم من حيث إنهما من أصحاب النبي ﷺ؛ لكفر، وكذا حكم غيرهما من مثل: علي، وعائشة، ونحوهما. بل لو سبَّ أحداً من المسلمين من جهة إيمانه؛ كفر، كما لو قتل مؤمناً متعمِّداً لأجل إيمان؛ فإنه كافرٌ إجماعاً»[1].

خامساً: لم يقتصر الشيعةُ على سبِّ الشيخين من الصحابة، بل ولا على شتمهم جميعاً، فإنهم أضافوا إليه جملةً من العقائد الفاسدة الكافرة، كشف المصنف اللثام عن بعضها، انظرها تحت العناوين التالية:

ـ مغالاة الشيعة ومبالغتهم في علي ـ رضي الله عنه ـ **(ص ١٣٣)**.

ـ من عقائد الشيعة الفاسدة **(ص ١٣٥)**.

ـ طعن الشيعة في القرآن، ومخالفتهم مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ بالزِّيادة والنقصان **(ص ١٤١)**.

وإذا علمتَ ـ أخي القارىء ـ أنَّ ما كان يُعدُّ من الغلوِّ عند الشيعة سابقاً، وما كان ينبذونه وينبذون أهله بسببه؛ صار الآن من ضروريات المذهب؛ كما صرَّح به المامقاني في «تنقيح المقال»[2] عند ترجمته لكل رجل من رجالهم ممن كانوا معدودين من الغلاة، وكان أسلاف الشيعة لا يقبلون روايتهم بسبب الغلوِّ، فكان المامقاني يقول:

---

(١) انظر (ص ١٧٢).

(٢) هو أكبر كتاب للشيعة في الجرح والتعديل.

«إن ما كان يعدُّ يومئذٍ غلوًّا؛ صار يعدُّ ضروريات المذهب»!!

أقول: إذا علمت ذٰلك؛ عرفت حالهم، فكن على حذر منهم ومن تقيَّتِهم، ومن أن يفتنوك بمتابعتهم في ألفاظهم، أو أن تغترَّ بمناداتهم بما يسمُّونه بالتقريب بين السنَّة والشيعة؛ فتقع في مقاصدهم، ولْيَكُنْ شعارُكَ ما قاله الإمامُ الأوزاعيُّ:

«**لو كانت الدنيا؛ كانت المقاربة، لكنه الدين**»[1].

ولْتُرَدِّد مع ابن حزم مقولته:

«**إنَّ دعوى الشيعة ليست حجَّةً على القرآن، ولا على المسلمين؛ لأنهم ليسوا منَّا، ولسنا منهم**»[2].

أما عن مناظرتهم؛ فاحفظ ما قرَّره بعضُ علماء عصرنا، إذ قال:

«واعلم أنَّ كلَّ الفرق تمكن مناظرتها إلا الرَّافضة؛ لأنه لا بدَّ للمتناظِرَين من أصل يرجعان إليه (الكتاب والسنَّة)، وهم لا يؤمنون بالسنَّة إلا ما كان من طريق آل البيت، وأن القرآن فيه تحريف ونقص، ولهٰذا لا تباحِثْهم في الأصول أو الفروع؛ ما لم تقرِّرهم على المرجع في المناظرة، ولن يقرُّوك، فتنقطع المناظرة من أصلها، فاحتفظ بهٰذه الفائدة، واحذر منهم التقيَّة»[3].

---

(١) «الضعفاء الكبير» (١ / ١٧٩).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢ / ٧٨).

(٣) «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» (ص ٩٣ - ٩٤).

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هٰذه الرسالة على أصلٍ خطيٍّ ضمن مجموع موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب (برقم ٢٦٦٦٨ ـ عام)، فيه ستٌّ وخمسون رسالة للمصنِّف، ورسالتنا هٰذه هي الرسالة التاسعة والأربعون.

وخطُّه واضح ومقروءٌ، وكتب (سنة ١١٩٦هـ).

وتبدأ رسالتنا هٰذه من (ورقة ٢٤٨)، وتنتهي بـ (ورقة ٢٧٧)، من هٰذا المجموع فهي في تسع وعشرين لوحة، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (١٩ سطراً).

وأوله:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، ربِّ زِدْني علماً يا كريم، الحمد لخالق البرايا، والشكر لواهب العطايا، والمدح لدافع البلايا. . .».

وآخره:

«وحسبي الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، تمت».

والظاهرُ أنَّ ناسخَهُ من أهل العلم، فجاء في هامش لوحة (٢٦٨ / أ):

«هٰذا يناقض كلامه الأول. . .»[1].

والنسخة مقابلةٌ على أصل معتمد، فجاء في هوامشها كثير من التصحيحات والاستدراكات، وعلى الرغم من ذٰلك كله لم تسلم من نقصٍ يسيرٍ، وتحريفٍ قليل! نبَّهت عليه في الهوامش.

□□□□□

(١) وما بعدها غير واضح.

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هٰذه الرسالة بما يلي :

أولاً : قمتُ بنسخها، وضبطتُ نصَّها ، ومن ثم قابلتُها بالأصل مرة أخرى ؛ خشية السقط والتحريف أثناء النسخ ، ووضعتُ لهنا عناوين فرعية ، ميزتُها بين معقوفتين ، توضح أفكارها ، وتبرز مضمونها .

ثانياً: عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها، فذكرتُ السورة ورقم الآية .

ثالثاً: خرَّجتُ الأحاديث النبويَّة من دواوين السنَّة ؛ ذاكراً درجتها من الصحَّة والحُسن والضعف ؛ معتمداً على قواعد علماء المصطلح ، وأحكام المحدِّثين عليها .

رابعاً: علَّقتُ على ما رأيتُه ضرورياً .

خامساً: عرَّفتُ ببعض الأعلام ، والفرق ، والأماكن ؛ الواردة في النص .

سادساً: رجعتُ إلى المصادر التي نقل منها المصنِّف ، وتمَّمت

النقصَ الواقع في الأصل ـ إن وجد ـ، ووضعتُه بين معقوفتين.

سابعاً: صوَّبتُ بعض الأخطاء الواقعة في النُّسخة الخطيَّة، وذكرتُ ذلك في الهامش.

ثامناً: اعتنيتُ بأقوال الصحابة ومَن بعدهم، فذكرتُ مخرِّجيها أو ناقليها.

تاسعاً: خرَّجتُ الأشعار الواردة في النصِّ، وحاولتُ الوقوف على أصحابها.

عاشراً: تعقَّبتُ المصنف في مواطن يسيرةٍ، رأيتُ أنه لم يُصِبِ الحَقَّ فيها.

حادي عشر: وأخيراً ذيَّلتُ الرسالة بمجموعة فهارس، تسهِّل على القارىء الوقوف على مبتغاه منها.

والله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي هٰذا في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإحسان في القول والعمل، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

مشهور حسن سلمان

قبيل صلاة عشاء يوم الأربعاء

٥ شوال ١٤٠٩هـ / ١٠ أيار ١٩٨٩م

حامداً الله تعالى ومصلياً ومسلماً على رسوله ﷺ



نموذج من صور المخطوط

هذه رسائل على ترتيب	شرح ما معنى سؤال الله عليه الصلاة والسلام	[illegible]
رسالة في بيان المسألة في البسملة ١	التجريد في الروابط المتعلقة بالتهجد ... من التهجيد ٣	جمع اربعين حديثا في فضائل القرآن المبين ٩
جمع اربعين حديثا من الاحاديث القدسية ١٣	رفع الجناح وخفض الجناح في اربعين حديثا في باب النكاح ١٧	اربعين حديثا من جوامع الكلم ١٩
فرائد القلائد في الاحاديث شرح العقائد ٢	تطهير الطوية بتحسين النية ٢٦	التذكرة السالمة في خوف الخاتمة ٣٤
الفصل المعول في الصنف الاول ٣٨	الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة ٤٢	استيناس الناس بفضائل ابن عباس ٤٧
تحقيق الاحتساب في تدقيق الانساب ٦١	في بيان اولاد وازواج النبي عليه الصلاة والسلام ٦٣	فصول الهمة في حصول التتمة ٦٧
معرفة النساك في معرفة السواك ٧٨	تسلية الاعمى عن بلية العمى ٨١	ادلة معتقد ابي حنيفة الاعظم في ابوي الرسول عليه الصلاة والسلام ٨٧
رسالة المسمى بالبينات في بيان بعض الآيات ١٠٨	التصريح في شرح التسريح ١١٥	رسالة في بيان افراد الصلاة عن السلام هل يكره ام لا ١٢٢

صورة عن اللوحة الأولى من المجموع

وفيها عناوين الرسائل المحتوي عليها

تشنيع سفهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية ١٢٤	شفاء السالك في ارسال مالك ١٢٦	اعراب القارب على اول باب البخاري ١٢٨
سألني بعض الكبراء عن حديث البراء ١٣٠	صنعة التمق صيغة صنعة الله تعالى ١٣١	جاء ابن حسن سؤاله عن ذي جلال وكمال العرامز والنصائح ١٣٢
القول السديد في خلف الوعيد ١٣٨	الحظ الاوفر في الحج الاكبر ١٤٦	الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق ١٥٤
تحسين الطريقة في تحسين النية ١٥٨	صلات الجوائز في صلاة الجنائز ١٦٢	تزيين العبارة لتحسين الاشارة ١٦٩
التدهين للتزيين على وجه التبيين ١٧٥	الاستمداد في الاستشفاء ١٧٦	الصنيعة وتحقيق اليتيمة المنيعة ١٨٣
البرهان الجلي الحق على من تحقق من غير مستحق بالولاية ١٨٥	[illegible] عند رسالة اخرى ١٩١	انوار الحجج في اسرار الحج ١٩٧
الدرة المضية في الزيارة المصطفوية الرضية ٢٠٥	بيان فعل الخيرات لمن دخل مكة من حج من الفجر ٢٣٢	العنايات في وضع اليد في الطواف ٢٣٥

الاصطناع في الاضطجاع ٢٣٧	رسالة في النكاح ٢٣٩	شرح حديث شريف لا عدوى ٢٤٠	فائدة والفأل ٢٧٦
شم العوارض في ذم الروافض ٢٤٣	رسالة السلالة في الرسالة ٢٧٢		
المقالة العذبة في العمامة والعذبة ٢٧٩	الانباء بان العصا من سنن الانبياء ٢٨٨	رسالة لمع السماع في شرح السماع ٢٩٠	
الاعتناء بالغنا في الغنا ٣١٠	رسالة الادب في رجب ٣١٩	رسالة ما يتعلق بليلة النصف من شعبان ٣٢٤	
	شرح القنوت ٣٤٠	[illegible] ٥٦	

صورة عن اللوحة الثانية من المجموع

صورة عن اللوحة الأولى من رسالتنا هذه

صورة عن اللوحة الأخيرة من رسالتنا هذه

مصادر ترجمة المؤلف

- «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦).
- «البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع» (١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦).
- «مختصر نشر النَّوْر والزَّهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر» (٢ / ٣١٨).
- «هدية العارفين» (١ / ٧٥١).
- «عقود الجواهر» (٢٦٤ ـ ٢٧٢).
- «كشف الظنون» (٢٤، ٦، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥٥٨، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٩٧، ٧٤٣، ٨٥٠، ٨٨٣، ١٠٥٠، ١٠٦٠، ١١٤٩، ١١٥٩، ١١٨٢، ١٢٣٢، ١٢٦٤، ١٢٨٧، ١٣٣٥، ١٣٥٠، ١٣٦٠، ١٣٦٤، ١٥٤٥، ١٧٠٠، ١٨٠٢، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٢، ٢٠١٥).
- «إيضاح المكنون» (١ / ٢١، ٩٠، ٩٣، ١٤٥، ٢٠٩، ٢٤١،

٢٦٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٤٦٠، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٦٩، ٥٧٨، ٦١٢) و(٢ / ٢١، ٤٣، ٥٥، ٨٧، ١٠٣، ١٢٢، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٤، ١٨٧، ١٩١، ٢١٤، ٤٠٢، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٧٧، ٦٠٧، ٧٥٣).

- «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥، ٨٥٦).
- «معجم المؤلفين» (٧ / ١٠٠، ١٠١).
- «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣).
- «الأعلام» (٥ / ١٦٦).
- «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص ٩٥٨).
- «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير، لخليل إبراهيم قوتلاي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- «المورد» (مجلد ٤، عدد ١ / ٢٠٤)، و(مجلد ٦، عدد ٤ / ٤٤٤).
- «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢ / ٢٩٧، ٥٣٥ ـ ٥٣٧).
- «فهرس التصوف بالظاهرية» (١ / ٤١٤ ـ ٤١٧، ٦٨٢، ٦٩٩).
- «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦، ٦٧).
- «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ ـ ١٦٥، ٢١٧).
- «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١).
- «المنتخب من مخطوطات المدينة» (١٥، ٧٨، ٩٤ ـ ٩٦، ١٤١).
- «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩، ٣٧، ٣٨).
- «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦).

- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١ / ٦٢، ٧٢، ٩٠، ١٠٣).
- «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢ / ١٤١، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٩٠ - ٣٩٢).
- «الخزانة الألوسية» (مجلد ٤ ، عدد ١ / ١٧٩).

□□□□□



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي، الملقب بـ (مُلا علي القاري).

و(القاري) اسم فاعل من (قرا) مع التسهيل، لُقِّبَ به؛ لأنه كان حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضلعاً فيه.

و(الهروي) نسبة إلى (هَرَاة)[1]، وهي مدينة مشهورة، من أمَّات مدن (خُراسان)، ويُنسب إليها؛ لأنه ولد فيها، ونشأ في ربوعها.

و(المكي) نسبة إلى مكة المكرمة، حيث إن الشيخ رحل إليها، واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها ـ رحمه الله تعالى ـ.

و(مُلَّا) منحدرة من (المولى)، وقال الزَّبيدي[2]:

(١) بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف، وهاء في الآخر؛ كما في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣ / ٣٨٦).

(٢) في «تاج العروس» (١٠ / ٤٠١)، مادة (ولي).

«النسبة لها (مولوِي)، ومنه استعمال العجم (المولوي) للعالم الكبير، ولكنهم ينطقون بهم (مُلا)».

قال:

«وهو قبيح».

أي: حرَّفوه تحريفاً قبيحاً.

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد)!! وهٰذا خطأ، إذ دأب العجم أن يسمُّوا أولادهم أسماء مزدوجة؛ مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد. واسم أبيه: سلطان محمد. فهو من هٰذا القبيل على ما سمع، وأما كونه من الملوك؛ فلم يُسمَعْ.

نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه:

ولد الشيخ علي القاري بـ (هراة)، وطلب العلم فيها، فتعلم القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب، وجوَّده، وتلقَّى مبادىء العلوم، وتلقى عن شيوخ عصره في بلده، ومن ثم رحل إلى مكة المكرمة، وكان يعدُّ رحلته هٰذه من النِّعم التي أنعم الله تعالى بها عليه[1]، ولا غرو في ذٰلك، فهي ـ على مرِّ العصور والدُّهور ـ مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله.

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم، وانتفع بعلمهم: ابن حجر الهيتمي، وعلي المتَّقي الهندي، وعطية السُّلَمي، وعبدالله السِّندي، ومِيرْكَلان، وقطب الدين المكي، وأحمد بن بدر الدين المصري، ومحمد

(١) كما صرَّح بذٰلك في رسالتنا (ص٩٤).

ابن أبي الحسن البكري، وسنان الدين الأماسي، والسيد زكريا الحسني.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء، منهم: المحبي، فقال فيه:

«أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه».

وقال:

«واشتهر ذكره، وطار صيته، وألَّف التآليف الكثيرة، اللطيفة التأدية، المحتوية على الفوائد الجليلة».

وقال العصامي في وصفه:

«الجامع للعلوم النقليَّة والعقليَّة، والمتضلع من السنَّة النبويَّة، أحد جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام».

ثم ذكر ـ لائماً له ـ أنه اعترض على الأئمة؛ كالشافعي وأصحابه، وعلى الإمام مالك في إرسال يديه، ثم قال:

«ولهٰذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم! ومِن ثم نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء». انتهى.

قلت: أما اعتراضه على الإمام مالك؛ فتكلمت عليه بالتفصيل في مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرسال مالك».



«وغير ذلك من رسائل لا تعدُّ ولا تُحصى، وكلُّها مفيدة، بلَّغتهُ إلى مرتبة المجددية على رأس الألف». انتهى.

وقد صرح بذٰلك في رسالتنا هٰذه (ص٧٤ ـ ٧٥)، فقال ـ بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهٰذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» ـ ما نصه:

«فوالله العظيم، وربِّ النبي الكريم، إني لو عرفتُ أحداً أعلمَ مني بالكتاب والسنة؛ من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما؛ لقصدتُ إليه ـ ولو حبواً ـ بالوقوف لديه، وهٰذا لا أقوله فخراً، بل تحدُّثاً بنعمة الله وشكراً، وأستزيد من ربِّي ما يكون لي ذخراً».

ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١ / ٣٤٦ ـ ضمن رسائله)، وعلَّق عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنَّه مجدِّد عصره، وما أجدره بذٰلك!! ولا ينكر عليه ما هناك، إلا كل متعصب هالك» انتهى.

تلاميذه:

كان الإمام علي القاري من المعتنين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضور عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هٰذه المجالس؛ من مثل قوله في رسالتنا (ص ٥٧):

«إنه صدر عني في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسي...».

ومن أشهر تلاميذه:

عبدالقادر الطبري، وعبدالرحمن المرشدي، ومحمد بن فروَخ المُورَوِي، والسيد معظم الحسيني البلخي، وسليمان بن صفي الدين اليماني.

مؤلفاته:

الإمام علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ من المكثرين في التأليف، وقد انتشرت مؤلفاته وذاعت، وكثرت نسخها، وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهٰذا الإمام مؤلَّف بسيط أو وجيز، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته، ولكن سأذكر ـ في حدود اطِّلاعي واعتنائي بكتبه ـ المطبوع منها:

ـ «**الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**»[1].

طبع في استانبول، سنة ١٢٨٩هـ، وسنة ١٣٠٨هـ، وفي الباكستان دون تاريخ. ونشره محمد الصباغ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م، في دار الأمانة، بيروت، وطبع بعدها طبعتين آخرها في المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦م.

ـ «**جمع الوسائل في شرح الشمائل**».

طبع في الآستانة، سنة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م، ومن ثم في القاهرة، المطبعة الأدبية، سنة ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م، ومن ثم صور في دار

---

(١) وطبع في دار الكتب العلمية، (سنة ١٤٠٥هـ)، بتحقيق!! محمد السعيد زغلول.

المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- «**أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ**».

طبع في المطبعة السلفية، بمكة المكرمة، سنة ١٣٥٣هـ.

- «**شرح رسالة ألفاظ الكفر**».

لم يطبع على حدة فيما أعلم، وهو برمته في «شرح الفقه الأكبر»، سوى الديباجة، وهو تحت التحقيق الآن، يسَّر الله إتمامه ونشره.

- «**شرح الفقه الأكبر**».

واسمه: «منح الروض الأزهر»، طبع في دهلي (طبع حجر) سنة ١٨٩٠هـ، ومطبعة التقدم في القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م، وفي المطبعة الميمنية، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م، ومطبعة البابي الحلبي، دون تاريخ، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى مع تنضيد لحروفها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

- «**ضوء المعالي لبدء الأمالي**».

المطبعة العامرة في استانبول، سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠١م، ومصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م، وأخيراً بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي»، بتعليق الشيخ صالح فرفور، في دمشق، سنة ١٣٧٩هـ.

- «**كشف الخِدْر في حال الخِضْر**».

طبع في قازان في روسيا قديماً.

- «المَشْرَب الوَرْدي في حقيقة مذهب المهدي».

طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م.

- «تزيين العبارة لتحسين الإشارة».

طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١ / ١٣٠ - ١٣٥)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدرآباد، سنة ١٣١٢هـ.

- «فتح الأسماع في شرح السَّماع».

حققه عبدالله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبويَّة، لرسالة الماجستير، واستشهد في أفغانستان، سنة ١٤٠٥هـ - رحمه الله تعالى -.

- «فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية».

طبع المجلد الأول منه بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- «الفصول المُهِمَّة في حصول المُتِمَّة».

طبع بتحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- «أنوار الحَجَج في أسرار الحِجَج».

طبع بتحقيق أحمد الحجي الكردي في دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حجَّ عن الغير».

طبع بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- «**المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**».

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م، في مطبعة مصطفى محمد في القاهرة، سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م، وفي مكة، مطبعة الترقي، سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، وطبع أخيراً في بيروت، مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكي، في دار الفكر، بيروت.

- «**شرح الشاطبية**».

طبع في المطبعة العامرة، سنة ١٣٠٢هـ.

- «**المِنَح الفكريَّة بشرح المقدِّمة الجَزَرِيَّة**».

طبع في مصر، سنة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م، وفي قازان في روسيا، سنة ١٨٨٧م، وفي مكة المكرمة، سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م، وفي مصر في المطبعة الميمنية، سنة ١٣٠٨هـ / ١٨٩٠م، وفي دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥، وفي بومباي، سنة ١٩٦٧م

- «**الدُّرة المضيئة في الزِّيارة المصطفوية الرَّضية**».

طبعت في بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- «**الحزب الأعظم والورد الأفخم**».

طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة ١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م، وفي بولاق سنة ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م، ثم في سنة ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م، وفي مكة، طبع حجر، سنة ١٣٠٧هـ / ١٩٨٩م.

- **«المَعْدن العَدَني في فضل أُويس القرني»**.

طبع في استانبول، سنة ١٣٠٧هـ.

- **«مناقب الإمام الأعظم وأصحابه»**.

طبع الكتاب بهذا الاسم بذيل «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢ / ٤٥٠ ـ ٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٣٢هـ.

- **«نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيِّدي عبدالقادر»**.

طبع في استانبول، في مطبعة الباب العالي، سنة ١٣٠٧هـ ١٨٨٩م.

- **«رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر»**.

طبع في بولاق، سنة ١٣٠٧هـ، بعنوان: «فتح الرحمٰن بفضائل شعبان».

- **«شرح عَيْن العلم وزَيْن الحِلْم»**.

طبع في الآستانة، سنة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- **«الفتح الرباني في شرح تصرف الزّنْجاني»**.

طبع في استانبول، في المطبعة العامرة، سنة ١٢٨٩هـ.

- **«شرح حديث (لا عدوى)»**.

ذكرها المصنف في «شرح شرح النخبة» (ص ٩٧ ـ ٩٨) برمَّتها.

- «شرح شرح نخبة الفكر».

طبع في استانبول، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م، وصوَّرته دار الكتب العلمية، بيروت.

- «المصنوع في معرفة الموضوع».

طبع في مطبعة دار محمدي ،في لاهور، سنة ١٣١٥هـ / ١٨٩٧م، وفي الآستانة سنة ١٢٨٩هـ، وبتحقيق عبدالفتاح أبو غدة، سنة ١٣٨٩هـ، ومن ثم سنة ١٣٩٨هـ مزيداً منقحاً.

- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

طبع في المطبعة الميمنية في القاهرة، سنة ١٣٠٩هـ / ١٨٩١م، وفي مطبعة المعارف في الباكستان، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ومن ثم صوِّر في بيروت في دار إحياء التراث.

- «شرح مسند الإمام أبي حنيفة».

طبع في المطبعة المحمدية في لاهور، سنة ١٣٠٠هـ، ومرة أُخرى سنة ١٣١٢هـ، وطبع في المطبع المجتبائي في دلهي، سنة ١٣١٣هـ، وفي دار الكتب العلمية، وفيها تصحيف وأخطاء.

- «شرح الشفا».

طبع طبعات متعددة وكثيرة جداً، انظرها في «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢ / ٨٥٥)، و«الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٣٧٣).

- «**الحرز الثمين للحصن الحصين**» .

طبع في مكة سنة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م .

- «**المبين المعين لفهم الأربعين**» .

طبع في المطبعة الجمالية، في القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، ثم طبع سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م في مصر أيضاً، وصوِّر في دار المعرفة، بيروت .

- «**الأحاديث القدسية الأربعينيَّة**» .

طبع في استانبول سنة ١٣٢٤هـ، وفي حلب سنة ١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م .

- «**أربعون حديثاً في فضل القرآن**» .

طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق : محمود امرير شكور.

- «**فرُّ العون ممَّن يدَّعي إيمان فرعون**» .

طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة ١٩٦٤م، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الدَّاني «إيمان فرعون» .

- «**الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة**» .
- «**تطهير الطويَّة بتحسين النيَّة**» .
- «**المقدمة السالمة في حسن الخاتمة**» .
- «**رفع الجُناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب النكاح**» .
- «**فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد**» .
- «**شفاء السالك في إرسال مالك**» .

- **«الاستدعاء في الاستسقاء»**.
- **«الأدب في رجب»**.

كلها من منشورات دار عمار / الأردن، بتحقيقي.

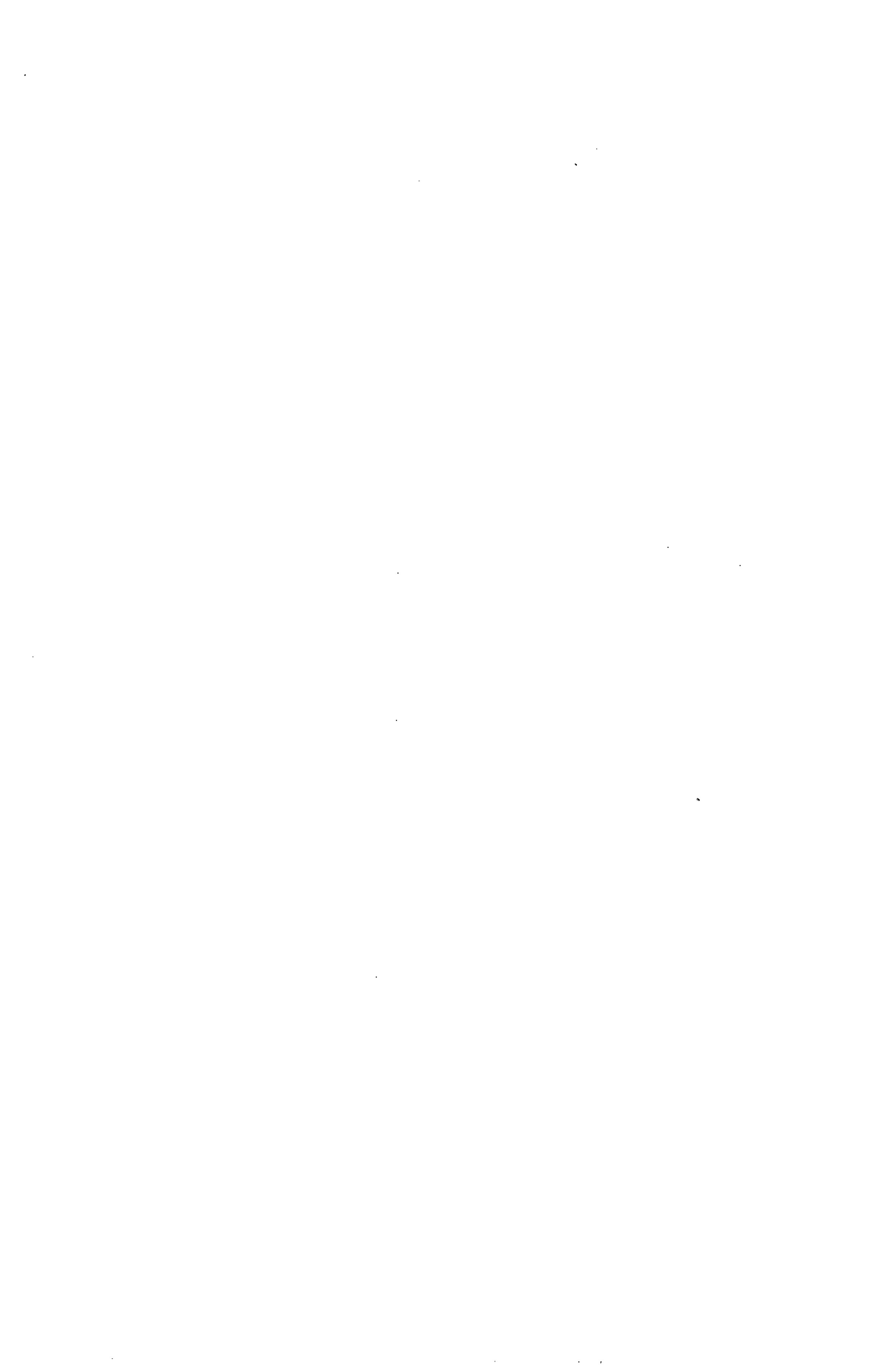
وفاته:

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة، في سنة أربع عشرة وألف من الهجرة (١٠١٤هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال، ودفن بمقبرة المَعْلاة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

□□□□□



شَمُّ العوارض
في ذم الروافض





شم العوارض في ذم الروافض

[تحمدة وتقدمة]

الحمـدُ لخـالِقِ البرايا[1]، والشُّكْرُ لواهبِ العطايا، والمدحُ لدافعِ البـلايا، والصَّلاةُ والسلامُ على سيِّد الأنْبياءِ، وسَنَدِ الأصْفياءِ، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ الأنْقِياءِ، رَغْماً للخوارِجِ والرَّوافِضِ مِن الأغبياءِ.

أما بعدُ:

فيقولُ الرَّاجي برَّ ربِّهِ الباري؛ عليُّ بنُ سلطان مُحَمَّد القاريُّ:

[وجوب تحسين الاعتقاد]

إنَّ أوَّلَ ما يجب على العباد: تحسينُ الاعتقاد، بطريق الاعتماد؛ لِيَنْفَعَهم حين المَعـاد، ويومَ التَّناد، ومن المعلوم، عند أربابِ العلومِ، وأصحابِ الفُهومِ، أنَّ مبنى العقائد على الأدلة القطعية، لا على الحُجَجِ الظنيَّة[2]، المفيدة في المسائل الفقهية الفرعية، وذلك لقوله تعالى في ذمِّ

(١) في المخطوط: «البريا»!!

(٢) قال بهذا القول جمع من علماء الأصول المتأخرين، وبعضُ المتقدمين من =

الكفَار:

﴿إنْ يَتَّبعونَ إلا الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِن الحَقِّ شَيْئاً . فأَعْرِضْ عمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا ولَمْ يُرِدْ إلا الحَياةَ الدُّنْيا . ذٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِن العِلْمِ إنَّ ربَّكَ هُو أَعْلَمُ بمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبيلِهِ وهُو أَعْلَمُ بمَنِ اهْتَدَى﴾[1].

والآياتُ في هٰذا المعنى كثيرةٌ، والأحاديثُ في هٰذا المبنى شهيرةٌ، والإجماعُ منْعَقِدٌ عليهِ، عند مَن تُوجَدُ معرفةٌ لديهِ.

[إيمان المقلِّد]

وإنَّما الخلافُ في إيمانِ المقلِّد؛ هل هُو صحيح أم لا؟

فالجمهورُ على أنه يصحُّ؛ إلا أنَّهُ مؤاخَذٌ بترك ما يجبُ عليهِ[2].

= علماء الكلام.

وهو غريب عن هدي الكتاب، وتوجيهات السنَّة، ولم يعرفه السلفُ الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ ولم يُنْقَلْ عن أحد منهم، وردَّه العلماء المحققون.

واهتمَّ بالمسألة وعالجها معالجة وفق منهج السلف جماعة؛ على رأسهم الشافعي في «الرسالة»، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»، وابن القيم في «الصواعق المرسلة»، وأفردها جماعة من المحدِّثين والمحْدَثين؛ على رأسهم شيخنا الألباني في كتابيه: «الحديث حجة بنفسه»، و«وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شُبَه المخالفين».

(١) النجم: ٢٨ ـ ٣٠.

(٢) وقال المصنِّف في «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٢١):
«بل نقلَ بعضُهم الإجماعَ على ذٰلك».

والمحقِّقونَ لا يميلونَ إليه، حتى إمامُنا الأعظم، وهمامُنا الأفخمُ، أوجَبَ الإيمانَ بمجرد العقل، ولو لم يُبْعَثِ الرُّسُلُ، ولم يَظْهَرِ النقلُ، ويؤيِّده قوله تعالى:

﴿ومَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلا لِيَعْبُدونِ﴾[1].

أي: لِيعرفونِ؛ كما فسره حَبْرُ الأمَّة، ومقتدى الأئمَّة[2].

وأما قوله:

﴿ومَا كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً﴾[3].

فالمرادُ به: عذابُ الدُّنيا؛ دون عذاب العُقْبى، أو يُجْعَل العقلُ أيضاً رسولاً؛ لأنَّ به إلى معرفة الحق وصولاً، وبدونه ـ حتى مع وجود الرَّسول ـ لم يكن حصولاً.

[والدا رسول الله ﷺ وعصمة الأنبياء]

هذا، ولما كان مدارُ الاعتقاد على الدَّليل القطعي، الذي يصلح للاعتماد، ذَكَرَ إمامُ الأكثر في «الفقه الأكبر» أنَّ النبيَّ ﷺ ماتَ على الإيمانِ، ووالداه ماتا على الكفر[4].

---

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) في «تفسير ابن كثير» (٤ / ٢٥٥) منسوباً هذا القول إلى ابن جريج، وانظر «زاد المسير» (٨ / ٤٢، ٤٣).

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) لا توجد هذه المقولة في طبعة مصر، (سنة ١٣٢٣هـ)، ومصورة دار الكتب =

وقد بيَّنْتُ المسألتين، وأوضحتُ المقالتينِ[1] المشكِلَتَيْنِ في محلِّهما من الرِّسالتين المستقلَّتينِ[2]، وذكرتُ فيهما وفي غيرِهما من تأليفاتي من «المرقاة شرح المشكاة»[3]، ورسالة «[المقدمة] السالمة في حسن الخاتمة»[4]، و«ضوء المعالي شرح بدء الأمالي»[5]، و«شرح الشفا في

= العلمية، بيروت، (سنة ١٤٠٤هـ)، وهي في طبعة دهلي (سنة ١٣١٤هـ) (ص ١٣٠).

وفي صحة نسبة كتاب «الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقفةٌ؛ لأنه متضمِّن مسائل لم يكن الخوضُ فيها معروفاً في عصره، ولا العصر الذي سبقه.

علىٰ أنَّ عدداً غير قليل من مسائله يؤيِّدها ما تناثر في كتب الفقه والتَّراجم من نقول عن الإمام.

وقد نسب الكتابَ الإمامُ الذهبيُّ في «العلو» إلى أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي، وهو مِن كبار أصحاب أبي حنيفة وفقهائهم.

(١) في الأصل: «مقالتين»!!

(٢) للمصنف رسالة: «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ» مطبوعة في المطبعة السلفية بمكة المكرمة، (سنة ١٣٥٣هـ)، أسهب المصنفُ فيها الكلام على: «ووالده ماتا على الكفر»، وأسهب في «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص ١٨ ـ بتحقيقي) على «أن النبي ﷺ مات على الإيمان».

(٣) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، الفصل الأول، (٢ / ٤٠٦).

(٤) (ص ٢٩ ـ بتحقيقي)، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركتُه من: «كشف الظنون» (٢ / ١٨٠٢)، و«هدية العارفين» (١ / ٧٥٣).

(٥) وهو شرح على قصيدة لامية في التوحيد في (٦٤) بيتاً، مطلعها:

«يَقولُ العَبْدُ في بَدْءِ الأمالي
لتَوْحيدٍ بِنَظْمٍ كاللآلي» =

حقوق المصطفى»[1]؛ أنَّ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ معصومون عن الشِّرك السابقِ، والكفرِ اللاحقِ؛ كما هو معلومٌ من الكتاب والسنَّة، ومنعقدٌ عليه إجماعُ الأمَّة.

[التثبُّت في النقل ورأي المصنف في ابن عربي الصوفي]

فالعجب كلُّ العجب، ممَّن هو مشهور بحسن الأدب، أنَّه نقل منَّا ما لم يَثْبُتْ عنَّا، وفق ما تمنَّى، وحسب ما تَعَنَّى، وما ذاك إلا لكونه باركاً على «الفصوص»[2]، وتاركاً للنصوص، حيث قال تعالى:

﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اجْتَنِبوا كَثيراً مِن الظَّنِّ إنَّ بعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ﴾[3].

وقال عزَّ وجلَّ:

﴿يـا أيُّهـا الذينَ آمَنوا إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بنَبَإٍ فتَبَيَّنوا أَنْ تُصِيبوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحوا على ما فَعَلْتُم نادِمينَ﴾[4].

وقال عزَّ وعلا:

= نظمها الشيخ أبو الحسن سراج الدين علي بن عثمان بن محمد الأوسي الفرغاني (ت ٥٦٩هـ).

(١) انظر «شرح الشفا» (٢ / ١٧٤ ـ وما بعدها).

(٢) كتاب لابن عربي الصوفي (ت ٦٣٨هـ)، واسمه «فصوص الحكم»، وللمصنِّف رد عليه، إذ فيه من الحلول والاتحاد الشيء العجيب، وأبطل المصنفُ الحلول، وحذَّر منه ومن أصحابه، فجزاه الله خيراً.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) الحجرات: ٦.

﴿إِنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفاحِشَةُ في الَّذينَ آمَنوا لهُمْ عَذابٌ أَليمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ واللهُ يَعْلَمُ وأَنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾[1].

وقد ورد:

«كَفى بالمرءِ إثْماً أنْ يُحَدِّث بكُلِّ ما سَمِعَ»[2].

لا سيَّما إذا كان الناقلُ للكلامِ ممَّن اشْتُهر بجمعِ الحطامِ، وأكلِ الحرامِ، وأخذ مناصبِ الكرامِ، بغيرِ استحقاق الأنامِ، وعدم حيائِه في ذلك المقامِ، وليس له قدمُ صادقٍ في الأحكامِ، ولا عَرْف سابقة في الإسلامِ.

وكانَ الباعثُ لهم على افترائِهم عليَّ، واجترائِهم في نسبةِ ما لا يليقُ إليَّ، أنِّي طعَنْتُ في بعضِ كلماتِ شيخِهم ابن عربي، الذي هو كفرٌ ظاهرٌ عندَ العالمِ والغبيِّ، وتوهَّموا أنِّي حكَمْتُ بكُفْرِهِ؛ لقُبْحِ قولِه، وحطِّ قدْرِهِ، ولم يفهَموا الفرْقَ بينَ مَن تُنْسَبُ كلمةُ الكفرِ إليهِ، وبينَ مَن يموتُ عليهِ، حيثُ يُحْتَمَلُ أنْ لا يكونَ القولُ عينَ قولِهِ، أو مرادُهُ غيرُ ظاهرٍ مِن نقلِه، وعلى التنزُّل يحتملُ أنْ يتوبَ إلى اللهِ، ويرجِعَ قبل الموتِ أو عندَهُ إلى تحسينِ الاعتقادِ بمولاه.

فصَدَقَ العلَّامةُ ابن المقري[3] من أكابر العلماء الشافعيَّة، في كتاب

---

(١) النور: ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١ / ١٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢).

(٣) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن علي بن عطية الشغدري اليماني، ويُعرف بابن المقري، فقيه، أديب، شاعر، مشارك في كثير من العلوم، ولد بأبيات حسين =

«الإرشاد»[1]: أنَّ طائفةَ ابن عربي شرٌّ من اليهود والنَّصارى في الاعتقاد؛ لظهورِ فسادِهِم فيما بينَ العباد، مِن التعصُّب والعناد.

وقد قال تعالى:

﴿إنَّما يَفْتري الكَذِبَ الذينَ لا يُؤْمِنونَ بآياتِ اللهِ وأُولئكَ هُمُ الكاذِبونَ﴾[2].

وفي الحديث الشريف:

«حامل القرآن حاملُ راية الإسلام، مَن أكرمَهُ؛ فقد أكرمَ الله، ومَن أهانَهُ؛ فعليهِ لعنةُ اللهِ»[3].

= في اليمن، ونشأ بها، ثم انتقل إلى زَبِيْد، وتوفي بها سنة (٨٣٧هـ).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢ / ٢٩٢)، و«بغية الوعاة» (١٩٣)، و«البدر الطالع» (١ / ١٤٢).

(١) انظر في تعريفه: «كشف الظنون» (١ / ٦٩).

والعبارة موجودة في كثير من مصنَّفات المؤلف، انظر ـ غير مأمور ـ مثلاً: «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ص ٣١ ـ ٣٢ ـ بتحقيقي).

(٢) النحل: ١٠٥.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢ / ١٣٥) (رقم ٢٧٩٠).

قال الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتَّقين» (٤ / ٤٦٧):

«إسناده ضعيف».

قلت: ألان الكلام فيه، فالحديث فيه الكديمي؛ كما في «تنزيه الشريعة» (١ / ٢٩٦)، وهو متَّهم بوضعه؛ كما قال السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (رقم ١١٦).

وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٦٨)، ففيه:

«موضوع».

رواه الدَّيلمي.

[الفرق بين العالم ومدَّعي العلم]

وأما مَن لم يعرفِ القرآنَ؛ لا تحقيقَ مبناهُ، ولا تدقيقَ معناهُ، ولم يعرفِ السنةَ [وضبطَها][1]، وحفظ ما يتعلَّق بفحواه، ولا أقوالَ الفقهاءِ في بيانِ مدَّعاه؛ فليس بعالمٍ وإنِ ادَّعاه، فما أيسرَ الدَّعوى! وما أعسرَ المعنى!

وقال عليه السلامُ:

«العلمُ ثلاثةٌ: آيةٌ محكمةٌ، وسنَّةٌ قائمةٌ، وفريضةٌ عادلةٌ»[2].

وما عداها: إمَّا مباحةٌ، أو ضلالةٌ وجهالةٌ، فيكونُ مِن علمٍ لا ينفعُ، وصاحبُهُ ممَّن يُضَرُّ بهِ ولا يَنْتَفِعُ.

هٰذا؛ وقد قيلَ للإمام أبي حنيفةَ: الناس يتكلَّمون فيك، وأنت لا تتكلَّم فيهم، فقال:

﴿ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ﴾[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٩١) (رقم ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٠٨).

وإسناده ضعيف. فيه عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي، وعبدالرحمٰن بن رافع. وضعَّفه الذهبي في «التلخيص»، وغيره.

(٣) المائدة: ٥٤.

[حكم سبِّ الصحابة]

ثم الغريبُ ما وقع في القريب؛ أنَّه صدر عنِّي في بعض مجالس درسي، ومجامعِ أُنْسي، أَنَّ سبَّ الصحابةِ ليس كفراً بالدليلِ القطعيِّ، بل بالظنِّيِّ، وإنما يُقْتَلُ السَّبَّابُ للإصحابِ ـ في مذهبنا ـ سياسةً للدَّواب، عن قلَّة الأداب، في هٰذا البابِ[1].

[من أدبِ الاختلافِ]

فتشـوَّش خاطـرُ بعضِ الحـاضرينَ مِن الرجالِ، ممَّا يشبهُ الأعورَ الدَّجال، الذي لم يفرِّق بينَ الحقِّ من الأقوالِ، وبينَ الباطلَ الصادرِ عن أهلِ الضلالِ، واغترَّ بما قرأَ بعضَ المقدِّمات الرسميةِ، من العلوم الغريبة الوهميَّة، ولم يميِّزْ بينَ العقائد القطعية والفوائد الظنِّيَّة، حيث التقط عقيدتَه مِن ألسنةِ العوامِّ، أو مِن آبائهِ الذينَ لم يكونوا مِن العلماءِ الأعلامِ، وقد قال تعالى في ذمِّ هٰؤلاء الذينَ كالأنعامِ:

﴿قالوا إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على أُمَّةٍ وإنَّا على آثارِهِم مُهْتَدونَ﴾[2].

أي: وعلى أنوارهم مهتدون، و ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحونَ﴾[3].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٧٧)، وكتاب «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام»، لابن عابدين أيضاً، مدرج ضمن «مجموعة رسائله» (١ / ٢٩٢ ـ ٣٤٩)، وفيه نقل واستحسان لكلام المصنف.

(٢) الزخرف: ٢٢.

(٣) المؤمنون: ٥٣، والروم: ٣٢.

فتركَ صُحْبَتَنا وحضرَتَنا، واختارَ عَيْبَتنا وغِيبَتَنا، وكانَ الواجبُ عليهِ من الأدبِ لديهِ، أنْ يُغْمِضَ عينَهُ عن بعضِ عيوبِنا، لو تحقَّقَ شيءٌ مِن ذُنوبِنا؛ رعايةً لحفظِ قلوبِنا، إذْ غايتُهُ أنَّه وقعَ خطأ منَّا ـ والمجتهدُ قد يُخْطِىء في مذهبِنا ـ، أو انفردنا بهٰذا القول عن غيرنا، أو تبعنا أحداً من مشايخنا.

فتعيَّن عليه أنْ يأتِيَنَا بنقلٍ لديه، أو روايةٍ وصَلَتْ إليهِ، أو يبحثَ معنا؛ ليظهَرَ ما عندنا، فيقبلَهُ منَّا، أو يردَّه علينا، فنَقْبَلَهُ، أو نَدْفَعَه عنا؛ كما هو طريقةُ العلماءِ، والطلَبَةِ مِن الفُضَلاءِ.

هٰذا الإمامُ الأعظَمُ، وأصحابهُ في المقام الأفخَم، كانوا يَتباحَثونَ في المسائل، ويتناقشون في الدَّلائل، ويتنافسون في الفضائلِ، فإمَّا أنْ يرجِعَ الإمامُ إلى أقوالهم، أو يرجِعونَ إلى قولِهِ بتحسينِ أحوالِهِم.

وكذا كانَ حالُ السلفِ من الصحابةِ والتابعينَ، في مجالسِهِم الجامعينَ، يتذاكرونَ في العلم، ويتباحثون هنالك بالحلم[1]؛ بخلاف الخَلَفِ، حيث كان خُلُقُهم على خلاف ذٰلك.

ولذا؛ لمَّا منع الإمامُ ولدَهُ حمَّاداً[2] عن البحث في علم الكلام، وأجاب عنه بأني رأيتُك تبحثُ في هٰذا المرام، فقال: نعم، إنِّي كنتُ أبحثُه مع صاحبي وأخافُ عليه مِن أنْ يخطىء في ذٰلك المقام، وأنتُم في هٰذه

---

(١) قال يونس الصَّدَفي:

«ما رأيتُ أعقلَ مِن الشافعي، ناظرتُهُ يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتَّفِقْ في مسألة؟».

ذكره الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي في «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ١٦).

(٢) في الأصل: «حماد»!!

الأيام تتباحَثون وكلٌّ منكُم يريدُ أنَّ صاحبَه يقع في الكفر والملام، بل أنتم بهٰذا تفرحون وتتفاخرون، ومَن أرادَ أنْ يُذِلَّ صاحبه ويكفِّره؛ كفر قبل أن يكفُرَ صاحبُهُ[1].

ثم أغرب من هٰذا أنَّه انتقل منَّا إلى بعض إخواننا، ممَّن يستفيضُ مِن عُدَدِنا، ويُغيضُ من مَدَدِنا، حيث لم يلق خيراً منه مِن بعدنا، فخدم مِن شمَّةِ وَرْدِنا، وشائِبةِ وِرْدنا، بعد اختيار بُعْدِنا.

ومن اللطائف، في مراتب الطرائف؛ أنَّ بعض طلبةِ العلمِ الشريف، بحث مع شيخه في المحفل المنيف، وكلَّما أتاهُ الأستاذُ في دفع ما أوردَهُ عليه من الإيرادِ؛ نقَضَهَ، وأجاب عنه بما يناسبه من الاستنادِ، فلمَّا عجَزَ عنه شيخُه في الجواب؛ قال له في مقام العتاب: ما أحسنَ دأبَكُم في مراعاة الآداب؛ أنَّه إذا وقعت زلَّةٌ من معلِّمِكُم في فصلِ الخطابِ، تتعلَّقون بخَلْقِهِ، ولا تتخلَّقونَ بخُلُقِهِ، ولا تتحمَّلونَ بعضَ غلَطِهِ وزلَقِهِ، فما أحسنَ آدابَ الصوفيةِ والمريدينَ، حيث يصدِّقونَ مشايخَهم ولو تكلَّموا بما يخالف مِن أُمور الدِّين[2].

فقال التِّلميذُ: هٰكذا دأبُهُم وآدابُهم، وعلى هٰذا العلماءُ وأصحابُهم، قد علم كلُّ أناسٍ مشربَهُم، وعرَفَ كلُّ طائفةٍ مذهبهم.

---

(١) ذكر نحوه الموفق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ) في كتابه «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) الواجب الإنكار على مَن يقع في محظور شرعي، لا وجه له ألبتة، سواء كان ممن يسمى بالمشايخ أو غيرهم، فتنبَّه.

[حكمُ مَن قتَلَهُ نبيٌّ أو قتل نبياً أو عالماً أو ولياً]

ثم اعلم أنَّ من القـواعـد القـطعيَّة في العقـائدِ الشرعيةِ؛ أنَّ قَتْلَ الأنبياءِ، وطعنَهم في الأشياءِ؛ كُفْرٌ بإجماعِ العلماءِ، فمَن قتلَ نبياً أو قتلهُ نبيٌّ؛ فهو أشقى الأشقياءِ[1].

وأمَّا قتلُ العلماءِ والأولياءِ، وسبُّهم على ألسنةِ الأغبياء؛ فليس بكفرٍ؛ إلا إذا كان على وجـهِ الاستحلالِ، أو الاستخفافِ؛ كما هو ظاهرٌ عندَ أربـابِ الإنصافِ، دون أهلِ التعصُّب والاعتساف، فقاتلُ عثمانَ وعليٍّ ـ رضي الله عنهمـا ـ لم يقـل بكُفْـرِهِ أحدٌ مِن العلماءِ؛ إلا الروافض في الثاني، والخوارج في الأوَّل.

[حكم من قذَفَ عائشة أو أنكرَ صحبةَ أبي بكر الصديق]

وأمَّا مَن قذفَ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ فكافرٌ بالإجماع؛ لمخالفة نصِّ الآيات المبـرِّئـة لها من غير النِّزاع، وكذا مَن أنكر صُحْبَةَ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ؛ كفر؛ لإنكار ما أثبت الله بإخباره في كتابه، حيث قال تعالى:

﴿إِذْ يَقولُ لصاحِبِهِ﴾[2].

---

(١) انظر في حكم شاتم النبي ﷺ: «الصارم المسلول»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«تنبيه الولاة والحكام»، لابن عابدين، و«شرح الشفـا» (٢ / ٤٧١)، للمصنِّف.

(٢) التوبة: ٤٠.

ونحو المذكور عند المصنِّف في: «شرح الفقه الأكبر» (ص ٥٧)، و«شرح الشفا» (٢ / ٥٢٦).

[حُكْم من أنكر صحبة عمر وعلي رضي الله عنهما]

بخلافِ من أنكر صحبة عمر أو علي ـ رضي الله عنهما ـ؛ لعدم تضمُّنِه مخالفة الكتاب، وإن كان صحةُ صحبتِهما بطريق التَّواتر في هٰذا الباب؛ لأنَّ إنكارَ كلِّ متواترٍ لا يكون كفراً في معرض الخطاب[1].

ألا ترى أنَّ مَن أنكر جودَ (حاتم) بل وجوده، أو عدالة (نوشروان) وشهوده، لا يصير كافراً في هٰذه الصورةِ؛ لأن إنكارَ مثلَ هٰذا أو نحوِه ليس ممَّا عُلِمَ من الدِّينِ بالضَّرورةِ[2].

[عودةٌ إلى حكمِ مَن سبَّ الصَّحابةِ]

وأمَّا مَن سبَّ أحداً مِن الصحابةِ؛ فهو فاسقٌ ومبتدعٌ بالإجماع؛ إلا إذا اعتقدَ أنَّه مباحٌ؛ كما عليه بعضُ الشيعة وأصحابِهم، أو يترتَّب عليه ثوابٌ؛ كما هو دأب كلامِهم، أو اعتقد كفرَ الصحابةِ وأهل السنةِ في فصلِ

(١) انظر تفصيل ذٰلك في: «شرح ألفاظ الكفر» للمصنِّف، (مسألة رقم ٥ ـ بتحقيقنا)، و«شرح الشفا» (٢ / ٥٢٦)، و«الإعلام بقواطع الإسلام» (ص ٣٥٤)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ١١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٥).

(٢) ذكر المصنِّف في «شرح الشفا» (٢ / ٢٦) أنَّ من خالف السنة عناداً أو مستحلاً؛ فقد كفر، وخرج عن دائرة الإسلام، بامتناع قبول أحكامه ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ، وقال في تحديد هٰذه السنة ما نصُّه:

«وهٰذا إذا كانت السنَّة متواترة معلومة من الدين بالضَّرورة، وتركها من غير تأويل لها».

خطابهم، فإنَّه كافر بالإجماع، ولا يُلتَفَتُ إلى خلاف مخالِفَتهم في مقام النزاع.

فإذا عرفتَ ذلك؛ فلا بُدَّ من تفصيل هناك، فإذا سبَّ أحدٌ أحداً منهم، فيُنْظَرُ: هل معه قرائن حاليَّة أو قاليَّة على ما تقدَّم من الفِريات أم لا؟ ففي الأول: كافر، وفي الثاني: فاسق.

وإنَّما يُقْتَلُ عند علمائنا بالسياسة؛ لدفع فسادهم، وشر عنادهم، وإلا؛ فقد قال عليه الصلاةُ والسلامُ في حديث صحَّ طرقُهُ عند المحدِّثين الأعلام:

«لا يحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ؛ يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله؛ إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢ / ٢٠١) (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٣٠٢، ١٣٠٣) (رقم ١٦٧٦)؛ من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٧٢)، والشافعي في «المسند» (رقم ٣١٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٦١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢١٨)، والترمذي في «الجامع» (٤/ ١٩)/(رقم ١٤٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٠٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٨٤٧) (رقم ٢٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٥٠)؛ من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

وصححه الحاكم.

وأخرجه أيضاً: الطيالسي في «المسند» (رقم ١٥٤٣)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢١٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٠١، ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٦٧)؛ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي؛ عن ابن مسعود.

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» أيضاً، لكن عن أبي أمامة بن سهل؛ قال:

كنا مع عثمان وهو محصورٌ في الدَّار، فقال: إنَّهم يتوعَّدونني باالقَتْل! قلنا: يكفيكهم الله يا أميرَ المؤمنين. قال: ولم يقتُلونَني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«لا يحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانِه، أو قتل نفساً فيقتل بها»[1].

فواللهِ ما أصبتُ بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا زنيتُ في الجاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلتُ نفساً، ففيمَ يقتلونني؟!

[حكم قتلِ أهلِ البدعِ وتاركِ الصلاةِ]

ففي الحديث حيثُ جاء بصيغةِ الحصر في العبارةِ دلالةٌ بطريق الإشارة أنَّه لا يُقْتَلُ أهلُ البدعةِ مِن الرَّوافضِ والخوارِجِ؛ إلا إذا صاروا مِن أهلِ البغيِ.

وكذا تارك الصَّلاةِ لا يُقْتَلُ؛ خلافاً للشَّافعيّ، ولا رأيتُ له سنداً عليه يعوَّل.

---

(١) مضى تخريجه من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«مَن تَرَكَ الصلاةَ متعمِّداً؛ فقد كَفَرَ»[1].

فليس على ظاهره عند أهل السنَّة[2]، مِمَّنِ اعتبر: «فقد كفر» مؤوَّلٌ بأنَّ معناه: قَرُبَ [من][3] الكفر، فإن المعاصي بريدُ الكفر، أو: جرَّه إلى كفر، إلى عاقبة كفرٍ أمرُهُ إنْ لم يتداركْهُ الله بلطفه، أو شابَه الكفرَ في تركه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٨)، والطبراني، والبيهقي، وابن أبي حاتم في «سننه»؛ كما قال العلاَّمة ابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٢٥)؛ من طريق أبي الدرداء نحوه.

ورواه عن أبي الدرداء مكحولٌ، ولم يدركه.

قاله الذهبي في «الكبائر» (ص ٣٧ ـ بتحقيقنا).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٨):

«وفي إسناده ضعف».

ولكن للحديث شواهد؛ من حديث أم أيمن، وأبي ذر، ومعاذ، وأميمة، وعبادة بن الصامت، يصل بمجموعها إلى الصحَّة.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٨)، و«إرواء الغليل» (٧ / ٨٩ ـ ٩١).

وأخرج مسلم في «الصحيح» (١ / ٨٨) (رقم ٨٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٧٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٢٢) مرفوعاً:

«بينَ العبد وبين الشرك: تركُ الصلاة».

(٢) الأصوب أن يقال: «عند بعض أهل السنة». وإلا فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم بكفر تارك الصلاة، وتابعهما عليه جماعةٌ!

والأكثرون من السلف والخلف على خلافه؛ كما في «المجموع» (٣ / ١٨)، وهو الذي صوبه ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٤٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

أو محمولٌ على مستحلِّه، فيدخل في حدِّ المرتد ونحوه.

وأما تفسيرُ الشافعي للحديث بأنَّه استحقَّ عقوبةَ الكفر؛ فليس ظاهراً في المدَّعى؛ لأنه يحتمل استحقاق عقوبتِهِ في الدُّنيا أو الأخرى، مع أنَّه لا يقول بكفره في العقبى، مع أنه لا يقولُ بكفره ولا يقتلهُ بناءً على كفرِهِ في الدُّنيا.

وأمَّا ما ذكره بعضُهم من أنَّ المرادَ بالمرتدِّ في الحديث الأوَّل: مَن بدَّل كلَّ دينه، وبالمفارق: مَن غيَّر بعض دينه؛ فيدخل في الحديث: أهلُ البغي، والخوارجُ، والروافضُ، فتجب المقاتلةُ معهم حتى يرجِعون إلى الحق؛ ففيه من المعارضةِ والمقابلةِ، إذ الكلامُ في القتلِ لا في المقاتلة.

أما ترى أنَّ الإجماع على عدم جوازِ قَتْلِ باغٍ بانفراده، أو خارجيٍّ أو رافضيٍّ وحدَه، من غير ظهورِ كفرٍ منه غير بدعته، وكذا مانعو الزكاةِ يقاتَلون؛ بخلافِ مَن تركها، فإنَّه لا يُقْتَلُ، فكذا تارك الصَّلاةِ لا يقتَلُ، بل يحبَسُ ويعزَّر[1].

---

(١) هٰذا مذهب الحنفية؛ كما في «فتح القدير» (١ / ٤٩٧)، والجمهور على خلافه، إذ مذهبهم أن جزاء تارك الصلاة القتل، وهٰذا مذهب الشافعية؛ كما في «المجموع» (٣/ ١٧)، و«روضة الطالبين» (٢ / ١٤٦، ١٤٧)، والمالكية؛ كما في «حاشية الدسوقي» (١ / ١٨٩)، والحنابلة؛ كما في «المغني» (٢ / ٤٤٢).

وأجاب الجمهور على ما استدل به المصنِّف: أن حديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى الثلاث... الحديث» ليس للحصر؛ بدليل وجوب قتل آخرين لم يذكرهم الحديث، كالصَّائل؛ إذا لم يندفع إلا بالقتل.

واستدلوا على قتله بأدلَّة كثيرة من الكتاب والسنة، ليس هٰذا موطنها.

وإذا كان أهـلُ قريةٍ تركـوها، بل تركوا الأذانَ الذي هو سنَّةٌ[1] مِن شعارِها؛ لقوتِلوا، كما صرَّح الإمام محمدٌ مِن أئمَّتِنا[2]، فحصلتِ الموافقةُ والمطابقةُ بين هٰذا الحديث الشريف، وحديث:

وإن أردت الاستزادة، فانظر: «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم، و«المجموع» (٣ / ١٩)، و«المغني» (٢ / ٤٤٣).

(١) إنَّ الأذان عند الحنفيَّة سنَّة مؤكَّدة، مِن شعائر الدين، يأثم تاركه، وهو مشهور مذهب الشافعية؛ كما في «المجموع» (٣ / ٨٢)، و«الروضة» (١ / ١٩٥)؛ لأن ترك السنة المؤكَّدة بمنزلة ترك الواجب العملي في الإثم!

وذهب المحققون من أهل العلم أن الأذان فرض على الكفاية، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية؛ كما في «حاشية العدوي» (١ / ٢٢١)، و«تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٥)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٢١)، ومذهب الحنابلة كما في «المغني» (١ / ٤٢٨)، ومذهب عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. بل قال ابن عبد البر:

«لا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدَّالَّة المفرِّقة بين دار الإسلام ودار الكفر».

ولا يفوتنا أن نشير في الختام إلى أن نزاع الفريقين ـ أعني: الحنفية والشافعية من جهة، والمالكية والحنابلة من جهة أخرى ـ قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنَّة على ما يذمُّ تاركُهُ شرعاً، ويعاقبُ تاركُهُ شرعاً، ولهٰذا نظائر متعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٦٤):

«وأما مَن زعم أنه سنة، لا إثم على تاركيه؛ فهٰذا القول خطأ».

وانظر ـ غير مأمور ـ كتابنا: «القول المبين في أخطاء المصلين» (خطأ رقم ٢٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ١٤٦، ١٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«البناية في شرح الهداية» (٢ / ٧، ٨)، و«جواهر الفقه» (ورقة ١١٢، ١١٣)، و«فتح الباري» (٢ / ٧٩)، و«الدين الخالص» (٢ / ٤٩).

«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهَدُوا أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا [الزَّكاةَ][1]، وإذا فَعَلوا ذٰلك؛ عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله».

رواه أصحاب الكتب الستَّة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه[2] ـ.

ورواه ابن جرير، والطبراني في «الأوسط»؛ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه:

«أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يشهَدُوا أنْ لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم؛ إلا بحقِّها».

قيل: وما حَقُّها؟

قال: «زناً بعد إحصانٍ، أو كفرٌ بعد إسلامٍ، أو قتلُ نفسٍ؛ فيُقْتَلُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٧٥) (رقم ٢٥)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٥٢) (رقم ٢١)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ١٠١) (رقم ٢٦٤٠)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ١١٧) (رقم ٢٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٢٩٥) (رقم ٣٩٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٤٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٠٠٢٢)، والشافعي في «المسند» (١ / ١٣ ـ مع ترتيبه)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢١٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣١، ٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٤٥ و١٢٩٤ و٢٨٠٢)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١١، ١٢ ـ مع تخريجه وترتيبه)، والبغوي في «شرح السنة» (قم ٣١، ٣٢)، والطبري في «التفسير» (٢٦ / ١٠٤).

بها»[1].

وأخرجه مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه:

«أُمِـرْتُ أنْ أُقـاتِـلَ المشركينَ حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ، أنْ يستَقْبِلوا قبلَتَنا، وأنْ يأكُلوا ذَبيحتَنا، وأنْ يُصَلُّوا صلاتَنا، فإذا فعَلوا ذلك؛ حَرُمَتْ[2] علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقِّها، لهم ما للمسلمينَ، وعليهم ما على المسلمينَ»[3].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٥ / ٨١ ـ ط. دارالفكر) في تفسير سورة (الإسراء) (آية ٣٣)؛ من طريق سليمان بن حيان عن حميد الطويل عن أنس به باللفظ المذكور.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٤٩٧) (رقم ٣٩٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٦٤١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦١١)، أحمد في «المسند» (٣ / ١٩٩، ٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٦٩) (رقم ٣٤)؛ من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حميد الطويل به، باللفظ الآتي.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (رقم ١٤ ـ ترتيبه)؛ من طريق الزهري عن أنس.

وفيه الوليد بن محمد الموقَّري؛ متروك.

والحديث في «صحيح مسلم» (١ / ٥٢، ٥٣)؛ عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، وأبي مالك ـ رضي الله عنهم ـ.

ولا يوجد فيه حديث أنس؛ كما قال المصنف!

والحديث متواتر؛ كما في «قطف الأزهار المتناثرة» (رقم ٤)، و«نظم المتناثر» (رقم ٩)، و«لقط اللآلىء المتناثرة» (ص ١٣٣).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٩٧):

«حَرُمَت: بفتح أوله، وضم الراء، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد».

(٣) مضى تخريجه.

[هل يكفرُ مَن سبَّ الصحابةَ عموماً والشيخين خصوصاً؟]

فلنرجِعْ إلى ما نحنُ بصدده مِن إثباتِ كفرِ مَن سبَّ الصحابةَ عموماً، أو سبَّ الشيخينِ خصوصاً.

فلا شكَّ أنَّ أصولَ الأدِلَّةِ ثلاثةٌ، هي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الأمَّة.

فأما الكتاب؛ فهو خالٍ عن هٰذا الخطاب.

وكذا الإجماع مفقودٌ في هٰذا الباب.

فبقي الأحاديث، وهي آحاد الإسناد، ظنِّي الدلالة في مقام الإسناد.

ولهٰذا لم يذكر الفقهاءُ كفرَ الرافضي في كلماتِ الكُفْرِ، ولا في باب الارتدادِ.

فإذا كانَ عند أحدٍ نقلٌ قابلٌ للاعتماد؛ فعليهِ بالبيان في ميدانِ الاعتقادِ.

وأمَّا ما اشتُهِرَ على ألسنة العوام: «مَن سبَّ الشيخين كفر»؛ فلم أرَ نقلَهُ صريحاً، ولا روايته؛ لا ضعيفاً، ولا حسناً، ولا صحيحاً.

وعلى تقدير ثبوته، وتسليم صحَّته، فلا ينبغي أن يُحْمَلَ على ظاهره، لاحتمال ما تقدَّم من التأويلات في تارك الصلاةِ، إذ لو حُمِلَتِ الأحاديثُ كلُّها على الظواهر؛ لأشْكَلَ ضبطُ القواعدِ، وحفظُ النَّوادِرِ.

وحيثُ يدخل فيه الاحتمال، لا يصلح للاستدلال، لا سيما في قتل مسلم وتكفيره.

وقد قيل: لو كان تسعةٌ وتسعونَ دليلاً على كفر أحدٍ، ودليلٌ واحدٌ على إسلامه؛ ينبغي للمفتي أن يعملَ بذلك الدليل الواحد؛ لأن خطأه في خلاصِه خيرٌ من خطئه في حدِّه وقصاصِه.

لا يقالُ: كيف نسبتَ قولَ سبِّ الشيخينِ كفراً إلى العوام، مع أنهُ مذكورٌ في كتب الفتاوى لبعض الأعلام؟!

فإنّـا نقـول: لـم نَرَ نقلَهُ إلا من المجهـولين، الذين هم في طريق التحقيق غير مقبـولين، فلا يُعتَبَرُ في باب الاعتقاد، الذي مدارُهُ على ما يصحُّ به الاعتماد.

والحـاصـل أنَّه ليس بمنقول عن أحدٍ من أئمَّتنا المتقدِّمين؛ كأبي حنيفة وأصحابِه، وأما غيرُهم؛ فهم رجالٌ ونحنُ رجالٌ، فلا نقلِّدُ قولَهم من غير دليل عقليٍّ، أو نقليٍّ، يؤتى به من طريق ظنِّيٍّ أو قطعيٍّ.

مع أنَّه مخالفٌ للأدلَّة القطعية والظنِّية، المأخوذة من الكتاب والسنَّة المروية، التي تُفيد في العقائد الدينيَّة، أو تعتبر في القواعد الفقهية، فإنَّ ما ورد فيها ضعيفٌ في سنده، أو مؤوَّلٌ في مستنده؛ لئلا يعارضَ القواعد الشرعية؛ خلاف[1] القولِ بالتكفير معارض لما نصَّ عليه أبو حنيفة في «الفقه الأكبر»[2]؛ موافقاً لما عليه جميعُ المتكلمين من أنَّ أهل القبلة لا يكفَّرون، وعليه الأئمةُ الثلاثةُ؛ من مالك والشافعي وأحمد، وسائر أهل العلم المعتمدين في المعتقد.

---

(١) في المخطوط: «خالف»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه!

(٢) راجع: «شرح الفقه الأكبر» (ص ٥٨، ٥٩) للمصنِّف.

وقد صرَّح العلاَّمة التفتازاني في «شرح العقائد» بأنَّ سبَّ الصحابة بدعةٌ وفسقٌ، وكذا صرَّح أبو الشكور السَّالمي في «تمهيده» أنَّ سبَّ الصحابة ليس بكفر.

وقد ورد عنه ﷺ أنَّ:

«مَن سبَّ الأنبياءَ؛ قُتِلَ، ومَن سبَّ أصْحابي؛ جُلِد»[1].

رواه الطبراني عن علي ـ كرم الله وجهه[2] ـ.

ورواه أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

«مَن سبَّ أصحابي؛ فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجمعين»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٣٩٣) (رقم ٦٥٩ ـ مع الروض الداني)، و«الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٦ / ٢٦٠)، و«الكبير»؛ كما في «فيض القدير» (رقم ٨٧٣٥)، والديلمي في «الفردوس» (٣ / ٥٤١ ـ رقم ٥٦٨٨).

قال الهيثمي:

«فيه عبيدالله بن محمد العمري؛ رماه النسائي بالكذب».

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في «اللسان»:

«ومن مناكيره هذا الخبر».

فالحديث موضوع؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٠٦).

(٢) أنكر بعض أهل العلم تخصيص: (كرم الله وجهه) بعلي ـ رضي الله عنه ـ فينبغي تحاشيه، وأن يعامل مثل باقي الصحابة بـ(رضي الله عنه)، وكذلك لفظ: (عليه السلام)، فقد خصصه العلماء بالأنبياء والرسل، وخلاف ما اتَّفق عليه العلماء مما اعتاده أهل البدع.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ١٤٢).

ثم لا وجه لتخصيص الشيخين في ما ذُكِرَ، فإنَّ حكمَ الشيخين[1] كذلك، بل سائر الصحابةِ هنالك؛ كما يُستفادُ مِن عموم الأحاديث وخصوصها، فقد ورد عنه عليه الصلاةُ والسلامُ:

«مَن سبَّ علياً؛ فقد سبَّني، ومَن سبَّني؛ فقد سبَّ الله»[2].

وفيه عبدالله بن خراش، وهو ضعيف.

ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقلِّ أحواله.

فقد رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٤٨٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٥٤ ـ ٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٠١)؛ عن عطاء مرسلاً بإسناد صحيح.

ورواه الطبراني في «الأوسط»؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

وفيه ضعفاء، وقد وُثِّقوا.

وأبو يعلى في «المسند»؛ من حديث جابر؛ كما في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢١).

والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ٢٤١)؛ من حديث أنس.

والبزار، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» (١٢ / ٤٣٤)؛ من حديث ابن عمر.

والطبراني في «الأوسط»؛ من حديث عائشة.

(١) كذا في المخطوط، ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام» (١ / ٣٤٦ ـ ضمن مجموع رسائله) عن المصنف: «الختنين» بدل «الشيخين»، ولعله هو الأصوب.

والختنان: عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه النسائي في «خصائص علي» (رقم ٩١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٣)، و«فضائل الصحابة» (٢ / ٥٩٤) (رقم ١٠١١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ١٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٢)، و«الأوسط» (٣ / ٣٤٠ ـ مجمع البحرين)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٤٠١)، وابن المؤيد الجويني في «فرائد السمطين» (١ / ٣٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / =

رواه أحمد، والحاكم؛ عن أم سلمة.

بل وقد بالغ ﷺ، وقال:

«مَن سبَّ العرب؛ فأولٰئك هم المشركون»[1].

رواه البيهقي عن عمر - رضي الله عنه -.

إلا أنه يجب حملُه على أنَّه إذا أرادَ باللام الاستغراق والجنس الشامل للنبيِّ - عليه الصلاة والسلام - بالإلصاق، فهٰذا تحقيق هٰذه المسألة المشكلة على ما ذُكِرَ في «المواقف»، و«المقاصد» من كتب العقائد، فمن اعتقد غير هٰذا؛ فليُجَدِّد عقيدتَه، ولْيَتُبْ عن تعصُّبه وحماقتِه، ويترُكْ حميَّةَ

= ١٢٧ - ب و١٢٨ - أ)؛ من طرق عن أبي عبدالله الجدلي قال: دخلتُ على أم سلمة فقالت: أيسبُّ رسول الله ﷺ فيكم؟! فقلت: سبحان الله، أو معاذ الله. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وذكرته.

وأبو عبدالله الجدلي من الشيعة الغلاة؛ قال أبو داود:

«كان صاحب راية المختار».

والراوي عنه أبو إسحاق السبيعي؛ كان قد اختلط.

فالإسناد ضعيف.

وكذا قال شيخنا في «ضعيف الجامع» (رقم ٥٦٢٩).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٢١٧)، والبيهقي في «الشعب»؛ كما في «الجامع الصغير» (رقم ٥٦١٧ - ضعيفه).

وفيه مطرِّف بن معقل؛ منكر الحديث، متهم بوضعه.

قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ١٢٦):

«له هٰذا الحديث الموضوع فقط».

جاهليَّتِه، وإلا فَلْيَمُتْ غيظاً على حقدِهِ وحَسَدِهِ وضغينَتِهِ، ويدفن في تربة خباثتهِ، ونجاسةِ طينتِهِ، إلى أنْ يتبيَّنَ بطلانَ مظنَّتِهِ في ساعة قيامتِه، يومَ تُبلى السَّرائر، وتظهر الضَّمائر، ويتميَّز الكفرُ من الإسلامِ، والكبائرُ من الصَّغائر.

ثمَّ مَن ادَّعى بطلانَ هٰذا البيان؛ فعليه أنْ يظهَرَ في ميدانِ البرهان؛ إمـا بتقرير اللسان، وإما بتحرير البيان، والله المستعانٌ، والحقٌّ يعلو ولا يُعْلى إلا البُطلانُ.

[إلماعُ المصنِّفِ إلى أنه مجدِّد عصره]

وقد ثبتَ عنه عليه الصلاةُ والسلام:

«إنَّ اللهَ يَبْعَثُ لهٰذه الأمة على رأس كلِّ مئة سنةٍ مَن يجدِّد لها دينَها»[1].

رواه أبـو داود، والحاكم، والبيهقي في «المعرفة»؛ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

فوالله العظيم، وربِّ النبيِّ الكريم، إنِّي لو عرفتُ أحداً أعلمَ منِّي بالكتابِ والسنةِ مِن جهة مبناهما، أو مِن طريق معناهُما؛ لقصدتُ إليه ـ ولو

(١) أخـرجـه أبـو داود في «السنن» (٤ / ٤٨٠) (رقم ٤٢٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (ص ٥٢)، والديلمي في «الفردوس» (١ / ١٤٨) (رقم ٥٣٢)، والداني في «الفتن» (٤٥ / أ)، والخطيب في «التاريخ» (٢ / ٦١)، والهروي في «ذم الكلام» (ورقة ١١١ / ب)؛ بإسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم.

حبواً ـ بالوقوف لديهِ، وهٰذا لا أقولُه[1] فخراً، بل تحدُّثاً بنعمةِ الله وشكراً، وأستزيدُ مِن ربِّي ما يكونُ لي ذُخْراً[2].

[حبُّ أبي بكرٍ وعمرَ مِن الإيمان]

نعم:

«حُبُّ أبي بكرٍ وعمر مِن الإيمان، وبغضُهُما كفرٌ، وحبُّ الأنصارِ من الإيمانِ، وبغضُهُم كفرٌ، وحبُّ العربِ من الإيمانِ، وبغْضُهم كفرٌ، ومَن سبَّ أصحابي؛ فعليهِ لعنةُ اللهِ، ومَن حَفِظَني فيهِم؛ فأنا أحفَظُهُ يومَ القيامَةِ»[3].

---

(١) في المخطوط: «أقول»!!

(٢) نقله ابن عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكام» (١ / ٣٤٦ ـ ضمن رسائله)، وعقب عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدِّد عصره، وما أجدره بذلك! ولا ينكر عليه ما هنالك، إلا كلُّ متعصب هالك».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢ / ١٤١، ١٤٢) (رقم ٢٧١٩)، وابن عساكر كما في «كنز العمال» (رقم ٣٢٧٠٣)، وابن الجوزي في «مناقب عمر» (ص ٢٨٤)؛ من حديث جابر بن عبدالله.

وإسناده ضعيف جداً؛ كما في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٦٨٠).

وأخرج الشطر الأول منه: «حب أبي بكر وعمر إيمان، وبغضهما كفر»؛ من مرسل علي بن زيد رفعه: أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٤٨٧)، والعشاري في «فضائل الصديق» (ص ١١).

وإسناده ضعيف مرسل. =

رواه ابن عساكر عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

[سِبابُ المسلمِ فسقٌ]

والمرادُ بالكفر: كفرانُ النعمةِ، أو كفرٌ دونَ كفرٍ، أو أُريدَ به التغليظُ الوعيد والتهديد والتشديد؛ مبالغةً في الزَّجْرِ والنَّهْي؛ كما هو معروفٌ في الكتاب والسنةِ، وجاء في حديثٍ كادَ أنْ يكونَ متواتراً:

«سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ».

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه[1] ـ.

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٣٣)؛ من حديث أنس.

وهو ضعيف؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٩٠)، و«ضعيف الجامع» (رقم ٢٦٧٩ و٢٦٨٣ و٢٦٨٤).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠ / ٤٦٤) (رقم ٤٠٤٤)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٨١) (رقم ٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٩ و٣٩٣٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٩٨٣ و٢٦٣٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ٤١١، ٤٣٣، ٤٤٦، ٤٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٢٩، ١٩٤)، و«الدعاء» (رقم ٢٠٤١ ـ ٢٠٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٧٦ و١٣ / ١٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٥٧٢ ـ الإحسان)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٥٧)؛ من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة[1]، وعن سعد[2] ـ رضي الله عنهما ـ.

والطبرانيُّ عن عبدالله بن مُغَفَّل[3] ـ رضي الله عنه ـ وعن عمرو بن النعمان بن مقرّن[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٢٩٩) (رقم ٣٩٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥١ / أ)، و«الدعاء» (رقم ٢٠٤٨).

قال البوصيري في «الزوائد» (٣ / ٢٢٥):

«إسناده حسن: أبو هلال اسمه محمد بن سليم؛ مختلف فيه، وكذلك محمد بن الحسن الأسدي، وباقي رجاله ثقات».

قلت: أخرجه العقيلي من طريقه في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥٠)، وقال فيه:

«لا يتابع على حديثه».

ونقل قول يحيى:

«قد أدركته، وليس بشيء».

وقال عقب الحديث:

«وهذا يروى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بأسانيد جياد».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٢٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٧٦، ١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٢١)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٠٧)، و«الدعاء» (رقم ٢٠٣٩ و٢٠٤٠)؛ من طريقين، إسناد أحدهما حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤١٣) (رقم ٧٣٨).

وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف؛ كما في «مجمع الزوائد» (٨ / ٧٣).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٢١٠).

وفيه مرزوق بن ميمون الناجي؛ لا يُدرى مَن هو؛ كما في «الميزان» (٤ / ٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»؛ كما في «المجمع» (٨ / ٧٣)، و«الدعاء» (رقم =

والدَّارقطنيُّ في «الإفرادِ» عن جابر[1] ـ رضي الله عنه ـ.

والطبرانيُّ أيضاً عن ابن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ وزاد:

«وحرمة ماله كحرمة دينه».

فهٰذا الحديث صريحٌ في أنَّ سبَّ المسلم فسقٌ.

غايتهُ أنَّ الفسقَ له مراتبُ؛ كما أنَّ المسلمين لهم تفاوتٌ باختلاف المناقب؛ كما روى ابن عساكر عن البراء موقوفاً:

«لا تسبُّوا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ، فوالذي نفسي بيدهِ؛ لمقامُ أحدِهم مع رسول الله ﷺ أفضلُ مِن عملِ أحدِكُم عمرَهُ»[3].

= ٢٠٤٧)، وابن منده في «المعرفة»، وأبو أحمد العسال في «تاريخه»؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٢١).

قال الهيثمي:

«رجاله رجال الصحيح، غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة».

قلت: لكنه مرسل.

(١) أخرجه الدارقطني في «الإفراد»؛ كما في «الجامع الكبير» (١ / ٥٤٠ ـ مخطوط).

(٢) مضى تخريجه من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) المشهور الصحيح أن هٰذا من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وليس من قول البراء؛ كما قال المصنف!

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٥، ٢٠، ١٧٢٩، ١٧٣٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠٠٦)؛ عن ابن عمر من قوله ـ رضي الله عنه ـ.

وإسناده صحيح.

فكأنه أشارَ إلى قوله تعالى:

﴿لا يَسْتَوي منكُمْ مَن أَنْفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وقاتَلَ أُولئك أَعْظَمُ دَرَجَةً مِن الذينَ أَنْفَقوا مِن بَعْدُ وقاتَلوا وكُلًّا وعَدَ اللهُ الحُسْنَى﴾[1].

[ذم التعصُّب على وجه التشدُّد والتصلُّب]

ثم اعلَمْ أنَّ التعصُّب في دينِ اللهِ على وجهِ التشدُّد والتصلُّب ممنوعٌ، ومحظورٌ؛ لأنَّه يترتَّبُ عليه أمورٌ، في كلٍّ منها ضررٌ ومحذورٌ.

قال تعالى:

﴿يا أَهْلَ الكِتابِ لَا تَغْلوا في دينِكُمْ ولا تَقولوا على اللهِ إلا الحَقَّ﴾[2].

و[قال سبحانه][3]:

﴿يا أَهْلَ الكِتاب لا تَغْلوا في دينِكُمْ غيرَ الحَقِّ ولا تَتَّبِعوا أَهْواءَ قوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وأَضَلُّوا كَثيراً وضَلُّوا عَنْ سواءِ السَّبيلِ﴾[4].

وقال عزَّ وجلَّ:

﴿ولا تُجادِلوا أهْلَ الكِتابِ إلَّا بالَّتي هِيَ أحْسَنُ إلا الذينَ ظَلَموا منْهُم

---

(١) الحديد: ١٠.

(٢) النساء: ١٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين من إضافتنا.

(٤) المائدة: ٧٧.

وقولوا آمَنَّا بالذي أُنْزِلَ إلَيْنا وأُنْزِلَ إلَيْكُم وإلٰهُنا وإلٰهُكُم واحدٌ ونَحْنُ لهُ مُسْلِمونَ﴾(١).

وقال سبحانه:

﴿ولا تَسُبُّوا الذينَ يَدْعونَ مِن دونِ اللهِ فيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ علمٍ﴾(٢).

واستدلَّ بهٰذه الآيةِ شيخُنا المبرورُ المغفورُ محمَّد بن أبي الحسن البكريُّ(٣) في منع معرِّف كان بمكة في مقام الحنفيِّ، ويقول بالصوت الجليِّ: لُعِنَ الرَّافضةُ مِن الأوباش(٤)، وطائفة القزلباش(٥). وقال:

«هٰذا يكونُ تسبيباً لسبِّهم طائفةَ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ؛ كما عليهِ أهلُ العنادِ في الصِّناعةِ».

---

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) هو الشيخ المحدِّث الفقيه محمد بن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد ابن عبدالرحمن بن أحمد البكري، الصدِّيقي، الشافعي، المصري؛ توفي في (٩٩٣هـ) بمكة المكرمة. انظر ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣ / ٦٧ ـ ٧٢)، و«تاريخ النور السافر» (ص ٣٦٩ ـ ٣٨٦).

(٤) الأوْباشُ؛ واحدهُ (وِشْب). ويرادفه: الأسْكات.

وانظر في «اللسان»: الأوخاش، والأوفاش، والأدفاس، أي: رذالة الناس. من: «عيوب المنطق ومحاسنه»، للعلامة أحمد تيمور باشا، (ص ٣٨).

(٥) القزلباشية: الذين يلبسون قلنسوات لونها أحمر، وهم قبائل تركية كانت تلبس هٰذا الزي، وكانوا تحت إمرة إسماعيل الصفوي.

ولقد صدق الصديق[1]، في مقامه الحقيقيّ.

[ظهورُ الصفويِّينَ الرافضةِ على هَراةَ وقتلُهم علماء المسلمين فيها]

ووافقه كلامُ أستاذي المرحوم في علم القراءة، مولانا معينِ الدينَ ابنِ الحافظ زين الدين[2] من أهل (زبارتكا)، وهو أولُ مَن استشهد في سبيل الله أيام الرافضة، وذلك أنَّه لما ظهر سلطانُهم المسمَّى بـ (شاه إسماعيل)[3]، وفتح ملكَ العراق بعد القال والقيل، وفشوِّ القتال والقتيل؛

---

(١) هو شيخه المذكور.

(٢) انظر ترجمته لزاماً في «تاريخ النور السافر» (٣٢٣).

(٣) في خلال القرنين العاشر والحادي عشر ظلت بلاد (أفغانستان) عامة و(خراسان) خاصة مقسَّمة سياسياً بين المغول في (الهند) والصفويين في (إيران)، وقبائل الأوزبك في (ما وراء النهر).

وقد فتح عليٌّ القاري عينيه في الوقت الذي كانت فيه (أفغانستان) تعيش صراعاً سياسياً حاداً، فكانت كل واحدةٍ من الدول أو القبائل المجاورة لها تهتمُّ اهتماماً بالغاً بالسيطرة على (كابُل)، و(قندهار) و(هراة).

بدأ الشاه إسماعيل يوجه فكره إلى تعزيز الوحدة السياسية لإيران بعد أن قضى على بعض حكام المنطقة، فكان عليه ـ من أجل تحقيق هذا الهدف ـ أن ينظر في أمر بقايا الأسرة التيمورية التي تمركزت في (هراة)، وجزء من إقليم (خراسان)، وفي أمر قبائل الأوزبك التي تمركزت في منطقة (ما وراء النهر).

وقد حرص الأمراء التيموريون على إيجاد نوع من الصداقة مع الشاه إسماعيل، قد تقيهم شر هجمات الأوزبك الذين أخذوا يهددونهم في المناطق التي تحت نفوذهم.

وهكذا كان حال بابُر التيموري في (الهند)، فقد خشي هجوم الأوزبك، وسعى إلى التقرب إلى الشاه إسماعيل.

. . . .

= وقد حاول بابُر أن يستولي على (ما وراء النهر) مقر الأوزبك في (سنة ٩٠٧هـ)، ولكنه هزمه شَيْبَك خان رئيس الأوزبك، ثم استولى على (سمرقند)، و(بخارا)، و(طاشقند)، ثم توجه إلى (قندهار)، وحمل على (خراسان)، وأخرج حلفاء تيمور منها، واستقرَّ فيها لمدة في عام (٩١١هـ)، ثم عاد إلى (ما وراء النهر).

بعد ذلك بثلاث سنين اتَّجه شيبك خان للمرة الثانية إلى (خراسان)، واستقرَّ بها، فطلب الأمير التيموري بديعُ الزمان ميرزا المساعدة من الشاه إسماعيل ضد الأوزبك.

ولم يكن الشاه إسماعيل ـ إلى هذا الوقت ـ قد واجه الأوزبك، فكان ذلك أول صراع بينه وبين الأوزبك، وساعد على نشوب الصراع بينهما أن يكون كلٌّ من الطرفين له مذهبٌ عقدي يختلف عن الآخر.

وشاء الله ـ تعالى ـ أن يلتقي الجيشان الصفوي والأوزبكي في (محمود آباد) في (٩١٦هـ)، ودارت رحى معركة طاحنة، انتصر فيها الشاه إسماعيل على الأوزبك، ولقي فيها شيبك خان مصرعه.

وأعمل الشاه إسماعيل القتل في أهل (مرو)، وقضى فصل الشتاء في (هراة)، **وأعلن فيها المذهب الشيعي مذهباً رسمياً، رغم أن تلك البلاد كانوا معتنقين للمذهب السني**. وقد نصب الشاه إسماعيل ده ده بك سلطان حاكماً على (مرو).

وكان الشاه إسماعيل لا يتوجه إلى بلدةٍ إلا ويفتحها، **ويقتل جميعَ مَن فيها، وينهب أموالهم، ويفرقها، وقد قتل خلقاً ينوف على ألف ألف نفس. وقتل عدة من أعاظم العلماء، بحيث لم يبق أحداً من أهل العلم في بلاد العجم، وأحرق جميع كتبهم، ومصاحفهم؛ لأنها مصاحف أهل السنة..**

وفي (عام ٩١٨هـ) حمل الأوزبك برئاسة عبيدالله خان على (طاشقند)، واستولوا عليها، وانتصروا على بابُر التيموري بالقرب من (بخارا).

وقد أرسل الشاه إسماعيل جيشاً إليهم، ولكنهم تمكَّنوا من الانتصار على هذا الجيش، وضايق ذلك الشاه إسماعيل كثيراً، فتوجَّه إلى (مشهد)، فأخلى الأوزبك إقليم =

أرسل إلى خراسان مكتوباً، فيه إظهارُ غلبتِهِ في هٰذا الشانِ، وكتب في آخرِه سبَّ بعضِ الصحابةِ من الأكابرِ والأعيانِ.

وكان الحافظُ المذكورُ خطيباً في جامع بلد (هراة)[1] المشهور، فأُمِرِ بقراءتِه فوقَ المنبر بالإملاء، عند حضورِ العلماء والمشايخ والأمراء، ومِن جملتهم العلَّامة المولى شيخ الإسلام الهروي، سبط المحقِّق الربَّاني سعد الدين التفتازاني.

فلما وصل الخطيبُ إلى محلِّ السبِّ؛ انتقل عنه على طريق الأدب، فغضب كلابُ الأرفاضِ بهٰذا السبب، وقالوا:

تركتَ المقصودَ الأعظمَ، والمطلوبَ الأفخَمَ، فأعِدِ الكلامَ؛ ليكونَ على وجهِ التمام.

= (خراسان)، وكانوا قد استولوا عليه، وهرب رؤساؤهم، وبذٰلك دخلت (خراسان) من جديد في سيطرة الصفويين، الأمر الذي دفع بعض العلماء إلى الهجرة إلى بلاد (الهند)، أو إلى الحرمين الشريفين، فهاجروا من بلادهم؛ نظراً لانتشار البدع والفتن، وكثرة المصائب والمحن.

انظر: «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» (ص ١٨٥)، و«علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ١٥، ١٦) ـ والمنقول منه ـ، و«إيران في ظل الإسلام في العصور السنِّية والشيعية» (ص ٦٩ وما بعدها).

(١) (هَراة) ـ بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف وهاء في الآخر ـ: مدينة مشهورة من أمهات مدن (خُراسان)، وهي الآن العاصمة الثانية لـ (أفغانستان)، أعادها الله إلى حظيرة الإسلام والمسلمين بفضل الله وكرمه، ومن ثم بجهاد المجاهدين حفظهم الله وسلمهم من مكايد الشياطين.

وانظر: «تقويم البلدان» (ص ٣٥٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» (٣ / ٣٨٦).

وتوقَّف الخطيب في ذٰلك المقام، فأشارَ شيخُ الإسلامِ إليه أنْ يقرأَ ما هو مسطورٌ لديهِ؛ لأن عند الإكراهِ لا جناح عليه، فأبى عن السب، وصمَّم على اختيار العزيمة على الرُّخصةِ الذَّميمة، فنزَّلوه، وقتلوه، وحرَّقوه.

ثمَّ لما جاء السلطانُ إلى خراسان، وطلب شيخَ الإسلامِ وسائرَ أكابرِ الزمانِ، وأمرَ الشيخَ بالسبِّ في ذٰلك المكانِ؛ امتنعَ عنه رضاً للرحمٰنِ، فاعترضَ عليه بأنَّكَ أمرتَ به الخطيبَ سابقاً، فكيف تُخالف الأمر لاحقاً؟!

فقالَ: ذاك كان فتوى، وهٰذا ـ كما ترى ـ تقوى، وأيضاً ذٰلك الوقت كان أيَّام الفتنة التامة، وهجوم الخلائق والعامَّة، وإن اليوم[1] في تحت السلطنة التي تجب عليك فيه العدالة، وسماع ما يتعلَّق بهٰذه المقالة، وتصحيح ما يكون العملُ أولى في هٰذه الحالة.

فسأله عن كيفيَّتِه، وتحقيقِ ماهيَّتِه وكمِّيَّتِه.

فقال: أَفْعَلُ أحدَ الشيئين من الأمرين الحسنين:

أولهما: أنِّي أثبتُ لك أنَّ مذهب أهلِ السنةِ والجماعةِ هو الحق، وغيره هو الباطل المطلق، وذٰلك بأنِّي أُظْهِرُ لك تصانيفَ آبائكَ وأجدادِكَ من المشايخ الذين سلفوا في بلادك بخطوطهم، ونعلم بما في سطورهم وفق ما في صدورهم، وإنْ كانوا الآن في قبورهم.

وثانيهما: أنك تنادي علماء مذهبك، وفضلاء مشربك، فنتباحث في مجلسك، فمن غلب في الحجَّة نقلاً وعقلاً؛ فيُتَّبَعُ فرعاً وأصلاً.

---

(١) في هامش الأصل: «ورأيت اليوم».

فشاور وزراءَه وأمراءَهُ، وعلماءَه وفقهاءَهُ، فقالوا:

هٰذا علمٌ كبيرٌ، وفضلُه كثيرٌ، لا يغلِبُهُ أحدٌ منا في الكلام، وآباؤك وأجدادُكَ صنَّفوا في زمان السنَّة، وكان يجب عليهم التقية[1] في هٰذه القضية، فتَبِعَهُم، وصارَ مِن أهلِ الطُّغيانِ والكُفرانِ؛ كفرعون حيث شاور هامان، فقتله شهيداً، وجعله سعيداً.

---

(١) التقية: إظهار الشيعي لغيره خلاف ما يبطن، ويستوي في ذٰلك عندهم المسلمون وغيرهم، ويعدُّونها عندهم عموداً من أعمدة الدين، ويتعبَّدون الله تعالى بها.

ولا يوجد مذهب من المذاهب، أو طريقة من الطرق تقدس (الكذب) وتعظِّمه كما تفعل الشيعة.

جاء في كتاب «عقائد الإمامية» (ص ٧٢):

«التقية ديني ودين آبائي، ومَن لا تقية له؛ لا دين له».

بل في «الأصول من الكافي» (٢ / ٢١٧):

«تسعة أعشار الدين في التقية»!

اللهم إنا نبرأ إليك من الكذب والتلوُّن في دينك، ومن الخداع والمكر، بحولك وقوَّتك، وعليك الاعتماد والتُّكلان.

قال الإمام الذهبي في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص ٧٣) في صفة الرافضة:

«شعارهم الذل، ودثارهم النِّفاق والتقية، ورأس مالهم الكذب والأيمان الفاجرة، إنْ لم يقعوا في الغلوِّ والزندقة، يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، ويكذبون على جعفر الصادق أنه قال:

«التقية ديني ودين آبائي».

وقد نزَّه الله أهل البيت عن ذٰلك، ولم يحوجهم إليه، فكانوا مِن أصدق الناس، وأعظمهم إيماناً، فدينهم التقوى، لا التقيَّة». انتهى.

[خلاف الطبقة الأزبكية مع الرافضة وقتل بعضهم بعضاً وطائفة من آراء الشيعة الفقهية الفاسدة]

والحاصل أنَّ ولد الخطيب، الذي هو أُستاذي الأديب، كان يقول:

إنَّ زيادةَ التعصُّب والعناد [والفساد](1) في هٰذه الطائفة اللعينة إنما وقعت من تعصُّبات الطبقة الأزبكية: حيث رأوا شخصاً يبتدىء في غسل الأيدي من مِرْفَقِهِ، أو مسح على رجلِهِ، أو وضع حجراً في مسجده؛ قتلوه، فعارضوهم بـ: إنْ غسلَ رجلَه، أو مسح رقبَتَه(2) وأُذُنَهُ؛ قتلوه.

وكلُّ مَن صلَّى مرسلاً يديه؛ قتله هٰؤلاء، فعارضوهم أنَّ مَن صلَّى واضعاً يديه؛ قتلوه.

إلى أن ازداد التعصُّب بين الطائفتين، فمَن سبَّ الصحابة ـ ولو مكرهاً ـ؛ قتلوه، فزادوا عليهم في القباحة والوقاحة بأنْ أمروا أهلَ السنَّةِ بسبِّ الصحابة، فمَنِ امتَنَعَ عنه؛ قتلوه.

واشتدَّ الأمر على القبيلتين، حتى كان مدارُ العقيدة على هاتين المسألتين، وكفَّر كلُّ واحد غيره من الطائفتينِ.

---

(1) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(2) لم يصحَّ عن رسول الله ﷺ حديثٌ في مسح الرقبة؛ قاله ابن تيمية في «الفتاوى» (١ / ٥٦)، وتبعه ابن القيم في «الهدي» (١ / ٤١٩)، و «المنار المنيف» (ص ١٢٠).

[أصلُ قراءة خطباء صلاة الجمعة قوله تعالى:
﴿إنَّ الله يأمُرُكُم بالعدْلِ والإحسانِ﴾]

وأصلُ هٰذا الفساد إنَّما وقعَ بينَ العباد، بسآمةِ ترك السنَّة وفعل البدعة، حيث اختار بعضُ السَّلاطين والأمراء أنْ يُذْكَرَ اسمُه فوقَ المنبرِ على ألسنَةِ الخُطَباءِ، فقيل لهم: لم يُتصوَّر ذٰلك إلا بأنْ يُذْكَرَ الخلفاءُ الأربعةُ أولاً هنالك، ثم أحدث بنو[1] أمية سبَّ عليٍّ وأتباعِه في الخطبةِ مدةً معينة، إلى أن أظهرَ الله سبحانه عمر بن عبدالعزيز، وأعزَّ الله الإسلامَ به انتهاءً؛ كما أعزَّه الله بعمر بن الخطاب ابتداءً، فأظهَرَ غايةَ العدالة، ونهاية الرعاية في الرعيةِ والجمالة.

فأوَّلُ ما خطبَ عمرُ على هٰذا المنبر؛ حمِدَ الله سبحانه، وأثنى وشكر، ووعظ ونصح لمن اعتبر، ثم لما وصل إلى موضع سبِّ الخطباء لخاتم الخلفاء، وخاتم الحنفاء؛ قرأ هٰذه الآية:

﴿إنَّ اللهَ يأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسانِ وإيتاءِ ذِي القُرْبى ويَنْهَى عن الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لعَلَّكُم تَذَكَّرونَ﴾[2].

أوصيكم عباد الله بتقوى الله.

ونزل عن المنبر.

---

(١) في الأصل: «بني»!!

(٢) النحل: ٩٠.

فصارت[1] قراءةُ الآيةِ المقرَّرةِ سنة الخطباء المعتبرةِ[2].

[سبُّ الصحابة من أكبر الكبائر

وفيه اعتداء على حقهم وحق الله ورسوله ﷺ]

وحاصل الكلام، وتحقيق المرام؛ أنَّ سبَّ الصحابة الكرام من أكبر الكبـائر، بل متضمِّن أكثرها عند أهل السَّرائر؛ لأنه اجتمع فيه حق الله، وحقُّ العبد، وحقُّ رسوله ﷺ أيضاً، فإنه لا يهونُ عليهِ إهانةُ مَن يكون مقرَّباً لديهِ، ومنسوباً إليهِ.

وأيضاً؛ من المقرر إجماعاً أنَّ قتلَ النفسِ أكبرُ الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، وقتلُ المؤمن متعمداً إنَّما يقع مِن المؤمن حال كمال غضبه، وذهابِ عقله وأدبه، حتى يكاد أنْ يكونَ مجنوناً، ثمَّ لا شكَّ أنْ يكونَ بعد ذٰلك نادماً ومحزوناً، ويتوب إلى الله، ويتضرَّع إلى مولاه؛ بخلاف الرَّفَضَةِ، حيث يسبُّون في حال اختيارهم، ووقت اقتدارهم، ويصمِّمون على ذٰلك، ولا يرجعـون عما صدر عنهم هنالك، إذ لم يعتقدوا قبحَهُ، بل يتوهَّمون رجحه، وكذٰلك قيل: ليس توبة لأهل البدعة؛ لأن بدعتهم عندهم قربةٌ وطاعةٌ.

---

(١) في الأصل: «فصار»!

(٢) من أخطاء الخطباء القوليَّة: التزامهم ختم الخطبة بهٰذه الآية، وكذا التزامهم بقول:

«اذكروا الله يذكركم».

انظر: «المدخل» (٢ / ٢٧١)، و «السنن والمبتدعات» (٥٧)، و «الأجوبة النافعة» (ص ٧٣)، وكتابنا: «القول المبين في أخطاء المصلِّين» (رقم ٤ / ٦١).

[تأويلٌ باردٌ للرافضةِ في شتمِ الصحابةِ ونقضُهُ]

وأما ما ذكره بعضُ المشايخ أنهم لم يسبُّوا أصحابَ النبيِّ ﷺ، وإنَّما سبُّوا جمعاً زعموا فيهم أنَّهم ظلموا علياً ـ كرَّم الله وجهه[1] ـ وأخذوا حقَّه، مع جعله ـ عليه السلام ـ وصيَّه، وليس هٰؤلاء بهٰذا الوصف موجودين، ولا بهٰذا النعتِ مشهورين.

فلا يفيد ذٰلك، ولا يكون عذراً هنالك؛ كما قال بعضُ جهلة الصوفية:

إنَّ عَبَدَةَ الأصنامِ إنَّما عَبدوا الملك العلَّام، سواء علموا هٰذا المعنى، أو غَفِلوا عن هٰذا المبنى.

فإنَّ الشريعة الغرَّاء أبطلتْ[2] مثلَ هٰذه الأشياء، فنحن نحكم بالظاهر، والله أعلم بالسرائر.

[الشيعة من الطوائف المبتدعة وسبب ضلالهم وطعنهم في أبي بكر رضي الله عنه]

ولا يخفى أنَّ طائفة الشيعة، وسائر طوائف المبتدعة الشَّنيعة، لما لم يتَّبِعوا الأحاديث والأخبار، وحُرِموا حقائق الأسرار، ودقائقَ الأنوار، التي حَمَلَتْها[3] العلماءُ الأبرار، ونقلتها[4] الفضلاء الكبار، عن النبي ﷺ برواية

(١) انظر ما علقناه على (ص ٧١).

(٢) في المخطوط: «أبطل»!

(٣) في الأصل: «حملته»!

(٤) في الأصل: «ونقلته»!

الأصحاب والتابعين، وأتباعهم من العلماء العاملين، والمشايخ الكاملين، بأسانيد عدول ضابطين، وثقات حافظين؛ وقعوا فيما وقعوا مِن الخطإ والخطل، وأفسدوا ما عندهم من العلم والعمل، واعتقدوا ما بنوهُ على ما طاحوا فيه من الزَّلل، وإلا فكيف يُبْغَضُ مَن كان صاحبَ رسول الله ﷺ في الغار، ورفيقَهُ في سائر الأسفار، وأولَ مَن آمن بهِ من الرِّجال الكبار[1]، وقد جعله - عليه الصلاة والسلام - خليفته في مدينة الإسلام[2]، بنصب الإمامة لعامَّة الأنام؛ كما أجمع عليه العلماءُ الأعلام، حتى قال عليٌّ - كرَّم الله وجهه - في هذا المقام:

«قد رضيه ﷺ لدينِنا، أفلا نرضاه لدنيانا؟!»[3].

---

(١) انظر في ذلك: «صحيح مسلم (رقم ٨٣٢)، و«مسند أحمد» (٤ / ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٣٨٥)، و«الاستيعاب» (٣ / ١١٩٣)، و«أسد الغابة» (٤ / ٢٥٢)، و«تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (رقم ٢٢ - ٢٦)، و«تحفة الأحوذي» (١٠ / ٢٣٨)، و«الروض الأنف» (١ / ٢٨٤)، و«إمتاع الأسماع» (١ / ١٥)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤٦٦)، و«سيرة ابن هشام» (١ / ٢٨٧)، و«سبل الهدى» (٢ / ٤٨١)، و«الأوائل» (ص ٤٧)؛ لابن أبي عاصم، و«الوسائل» (ص ٩٠)، و«مجمع الزوائد» (٩ / ٤٣).

(٢) وذلك في قوله ﷺ:

«. . . ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر رضي الله عنه».

كما في «صحيح مسلم» (رقم ٢٣٨٧)، وغيره.

(٣) أخرج نحوه: أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٠١، ١٠٢)، والعشاري في «فضائل الصديق» (ص ٥)، وابن النجار؛ كما في «كنز العمال» (٥ / ٦٥٤)، وابن السمَّان في «الموافقة»، والسِّلَفي في «المشيخة»، والبغدادي؛ كما في «الرياض النضرة» (ص ٣٠٨، ٣٠٩).

فإن لم يكن هٰذا الأمر منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صريحاً في الوصيَّة، فأقلُّ ما يكون جعلُه إشارةً إلى القضيَّة، مع أنَّ من المعقول المقرَّر، عند أرباب العقل المعتبر، أنَّ الصحابة الذين فدَوْا أنفسهم وأموالهم في الإيمان بالله، ومحبَّةِ رسول الله، لم يكونوا مُجْمِعينَ على الضَّلالةِ بترك الحق الواضح لعلي؛ رعايةً لأبي بكر، مع علوِّ نسب علي، وكثرةِ قومه وقبيلتهِ، وشجاعتهِ وشوكتِه، وقلَّة قومِ أبي بكر وأهلِ حميَّته.

وأيضاً؛ فقد ورد النصُّ القطعيُّ ـ ولو كان مجملاً ـ في رضى الله تعالى عن الصَّحابة كملاً بقوله:

﴿والسَّابِقونَ الأوَّلونَ مِن المُهاجِرينَ والأنْصارِ والذينَ اتَّبَعوهُمْ بإحْسانٍ رَضِيَ الله عنهُم ورَضوا عنهُ﴾[1].

وأجمع المفسِّرون على أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ من السابقينَ الأوَّلين، وكذا عليّ، وخديجة، وزيد، وبلال ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين.

فبأيِّ دليلٍ من الكتاب، أو السنَّة، أو إجماعِ الأمَّة؛ يستحقُّ أبو بكرٍ الصديقُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ شيئاً من الملامةِ والمذمَّةِ؟!

[اللعنةُ على مَن يلعَنُ أبا بكر رضي الله عنه]

وإنما الحكمةُ في ذٰلك أنَّ لعنةَ لاعنيهِ ترجِعُ إليهم، وتكون سبباً لغضب اللهِ عليهم[2]، وموجباً له في زيادة الدرجات العالية، والمقامات

(١) التوبة: ١٠٠.

(٢) وذٰلك لقوله ﷺ:

العالية؛ كما أنَّ مسابقته في الإيمان صارت باعثاً لمشاركته في ثواب إسلام أهل الإتقان.

وبهذا الذي قرَّرناه، وفي هذا المقام حرَّرناه؛ يتبيَّن:

[معظم أهلِ خراسان من أهل السنة والشيعة فيهم شرذِمَة قليلة]

أنَّ خراسان ليست بدار الحرب؛ كما توهَّمه بعضُ الفقهاء، بل دار البدعة؛ كما هو ظاهرٌ عند العلماء.

وتوضيحُهُ؛ أنَّ أكثرَ سكانِها على مذهبِ أهل السنَّة والجماعة، وغالبهم الحنفيَّة، وفيهم بعضُ الشافعيَّة، وأما العسكريَّة؛ فجماعة معدودةٌ، وشرذمةٌ قليلَة، يدَّعون أنَّهم الشيعةُ، ولا يتحاشَوْنَ عن الشَّنيعة، وقد صرَّح

= «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق والكفر؛ إلا ارتد عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠ / ٤٦٤) (رقم ٦٠٤٥)، وغيره.

قال الإمام الذهبي في «الكبائر» (ص ١٨٢ ـ بتحقيقنا):

«مَن قال لأبي بكر ودونه: يا كافر! فقد باء القائلُ بالكفر هنا قطعاً؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين الأولين؛ قال الله تعالى:

﴿والسابِقونَ الأوَّلونَ مِن المُهاجِرين والأنصار والذين اتَبعوهُمْ بإحسانٍ رَضِيَ الله عنهُم ورَضوا عنهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومن سبَّ هؤلاء؛ فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم؛ فقد قدمنا أنَّ ذلك من الكبائر، فما الظنُّ بمن سبَّ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ؟! لكنه لا يخلد بذلك في النار؛ إلا أن يعتقد نبوَّة علي ـ رضي الله عنه ـ أو أنه إله، فهذا ملعونٌ كافر» انتهى.

علماء الكلاميَّة بأنَّ الشيعة في الطوائف الإسلامية[1].

[طوائف الشيعة وأقسامُهم]

نعم، فيهم طوائف:

فمنهم: مَن يحِبُّ ولا يَسُبُّ، وإنما يفضِّل علياً على البقيَّة.

ومنهم: مَن لا يحبُّ ولا يسبُّ؛ زعماً منه أنَّه على الطريقةِ النقيَّةِ.

ومنهم: مَن يسبُّ ولا يستحلُّ السبَّ، وإنَّما يشتُمُ عند الغضب.

ومنهم: من يستحلُّ ويُبيح، ولا يبالي مِن العَتَبِ.

ومنهم: مَن يعدُّ السبَّ قربةً وطاعةً، ويجعله وظيفةً وصناعةً.

[سبحان من خلق في ملكه ما يشاء]

ولقد سمعتُ عن سيِّدي وسندي في التفسير، الشيخ عطيّة المكِّي السُّلَمي[2] أنَّ خارجيًّا ممَّنْ يزعُمُ أنَّه مِن الفضلاء والعلماء كانَ وِرْدُهُ سبَّ

(١) لا شك أن كلامه هٰذا في غير الغلاة من الروافض، وإلا؛ فالغلاة منهم كفار قطعاً، فيجب التفحُّص كما قال، فحيث ثبتَ أن ذٰلك السابَّ منهم؛ قتل؛ لأنهم زنادقة ملحدون.

وعلى هٰؤلاء الفرقة الضَّالة يحمل كلام العلماء الذين أفتوا بكفرهم وسبي ذراريهم. قاله ابن عابدين في «تنبيه ذوي الأفهام» (١ / ٣٤٦ ـ مدرج ضمن رسائله).

(٢) هو العــلاَّمـة، المفسـر، الفقيه، الشيخ عطية بن علي بن حسن السُّلَمي، المكِّي، الشافعيّ، عالم مكة وفقيهها في عصره، كان مفتياً فاضلًا، مدرساً في المدرسة =

عليّ ـ كرَّم الله وجهه ـ ألف مرة بين صلاة الصبح وصلاة العشاء، فسبحان من خلق في ملكه ما يشاء.

وقد ورد:

«لا تسبُّوا الشَّيطانَ، وتعوَّذوا باللهِ مِن شرِّه»[1].

وفيه تنبيهُ النَّبيهِ على التَّرقِّي مِن حال التفرقة المعبَّر عنها بالاثنيَّة إلى مقام التوحيد الصرف والجمعيَّة.

[هجرة المصنف من دار البدعة إلى ديار السنة]

والحمدُ لله على ما أعطاني مِن التَّوفيق والقُدْرةِ على الهجرة من دار البدعة إلى خيرِ ديارِ السنة، التي هي مهبط الوحي، وظهورُ النبوَّة، وأثبتني على الإقامة، من غير حولٍ منِّي ولا قوَّة.

= السلطانية السليمانية، من آثاره: «تفسير القرآن العظيم»، توفي في تاسع عشر ذي الحجة (سنة ٩٨٢هـ).

انظر في ترجمته: «مختصر نشر النَّوْر» (٢ / ٢٩١)، و«معجم المؤلفين» (٦ / ٢٨٧)، و«الأعلام» (٥ / ٣٣).

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥ / ١١) (رقم ٧٢٩٠)، والمخلِّص؛ كما في «فيض القدير» (رقم ٩٧٨٩)، وتمام في «الفوائد»، وهو صحيح؛ كما في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٧٣١٨)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٤٢٢).

[تحذير المصنف من الرافضة وكراهيته رؤيتهم وبيان بعض علاماتهم]

ومع هٰذا أكرهُ رؤيةَ هٰذه الطائفة الرديَّة، وخصوصاً عند طواف الكعبة الشـريفـة العليَّة، مع أنهم كالمنافقين في مقام التقيَّة، والتستُّر فيما بين الجماعة الشافعيَّة النقيَّة، حتى تسمَّوا (الشافضيَّة)!

وبهٰذا الموجب اشتبه حالُ بعضِ الشافعيَّة عند سادة الحنفيَّة، لكن الفرقَ أنَّ الشافعية يقبضون أصابعهم، ويشيرون بالمسبحة عند التشهُّد؛ كما هو المعتمد في مذهبنا، بخلاف الشيعة، فإنَّهم تركوا هٰذه السنَّة من سنن الشَّريعة، مخالفة لمذاهب أهل السنَّة والجماعة البديعة المنيفة.

ومن علاماتهم في الطَّواف أنهم يوسوسون في ابتدائه، ويحرفون عن الكعبة حين إنشائه، ثم في الشوط السابع قبل انتهائه يطوفون منحرفين في المستجار، فنعوذ بالله من حال أهل النار.

[صورة من صراع الأزبك مع الشيعة]

هٰذا؛ وإذا تبيَّن أنَّ خراسانَ مِن دار البدعة لا من دار الحرب؛ ظهر بطلانُ ما يفعلُهُ الأزبك في حقِّهم من قتل العام، وبعدم التميُّز بين الأنام، وسبي نسائهم وذراريهم في تلك الأيَّام، إلى أنْ وقع الناسُ في كفرٍ ظاهرٍ مِن استحلال تزوُّجِهنَّ، واستخدام أولادهِنَّ.

[صورة من صراع الشيعة لأهل السنة]

وأغـرب من هٰذا أنهم فعلوا مثـل هٰذا في بلاد أهـل السنَّـة؛ مثل (بـاشكنـد)[1]، وغيرهـا، مقـام العلمـاء والسـادة، حتى باعـوا في سوق (بخارى) بنت الأمير سيف، الذي كان سيِّداً ومُفْتياً، وصالحاً متَّقياً، بعد حُكْمِ سلطانِهم بقتـل عامـة البلد، حتى النسـاء والأطفـال، والعلمـاء والمشـايخ والسَّـادات وأربـاب الأحـوال؛ لذنب وقـع من بعض العساكر الجهَّال، فإنا لله وإنا إليه راجعون، كيف يدَّعون الإسلام، ويفعلون هٰذه الذُّنوب العظام؟!

وقد ذكر ابن الهمام[2] أنَّ مَن فتح قلعةً من بلادِ أهلِ الكفر، وكانوا ألوفاً مجتمعةً، ويُقالُ: إنَّ فيهم واحداً مُبْهَماً مِن أهل الذمَّة، لا يجوز قتلُهم على وجه العموم.

[خطأ العوام في تسمية سلطان الشيعة عادلاً]

وأغـرب من هٰذا أنَّ بعض العوامِّ يسمُّون سلطانَهم عادلاً[3]!! وقد

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلها محرَّفة عن (طاشقند)!!

(٢) في «فتح القدير» (٥ / ٤٤٩).

(٣) إن الزمان قد استدار على صورته التي كان عليها أيام المصنِّف، فها هم بعض عوامِّ المسلمين المغـرَّرين بالشيعـة يقولون عن إمامهم! «عادلاً . . .»!! بل بعضهم يزيد فيقـول: «إمام . . .»!! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تخْرُجُ مِن أفواهِهِمْ إنْ يَقولونَ إلا كَذِباً﴾، فإلى الله المشتكى، ولكن . . . العوام هوام.

صرَّح علماؤنا مِن قبلِ هٰذا الزَّمانِ أنَّ مَن قال: سلطان زماننا عادلٌ[1]؛ فهو كافر[2]. نعم عادل عن الحق؛ كما قال تعالى:

﴿ثُمَّ الذينَ كَفَروا بِرَبِّهِم يَعْدِلونَ﴾[3].

وقد ظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحرِ بما يعملون، لكن قد ورد:

«لا تزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمرُ الله، وهم ظاهرون»[4].

---

(١) في الأصل: «عادلاً»!!

(٢) قال المصنف في «شرح ألفاظ الكفر» (مسألة رقم ١٠٥ ـ بتحقيقنا).

«وفي «الخلاصة»، و«الفتاوى الصغرى» أيضاً: قال الإمام أبو منصور الماتُريدِي: مَن قال: سلطان زماننا عادل؛ كفر؛ لأنه لا شك في جوره، والجور حرام بيقين، ومَن جعل ما هو حرامٌ بيقين حلالاً، أو عَدْلاً؛ فقد كفر».

أي: إلا إنْ أراد به أنه عادل عن الحق».

ثم قال:

«فإن قلْتَ: كما أنَّه يقع منه الجَوْرُ يقع منه العدل؟

قلتُ: لما كان جَوْرُ سلطان زماننا أكثر؛ فلا يقالُ: إنه عادل. كما لا يُقالُ لمن يصلي نادراً: مُصَلٍّ. ولا لمَنْ يتَّقي معصيةً واحدةً: إنَّه متَّقٍ. ولا لمن وقع منه معصيةٌ: إنَّه فاسقٌ. فإنَّ الحكم للأغلب».

(٣) الأنعام: ١.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣ / ٢٩٣) (رقم ٧٣١١)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٢٣)، وغيرهما؛ من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

والحديث وارد عن جمع من الصحابة، بلغ عددهم ستة عشر نفساً من الصحابة، وعُدَّ من الأحاديث المتواترة؛ كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٦). وانظر: «نظم المتناثر» (ص ٩٣).

رواه الشيخان عن المغيرة.

[هل الطائفة الأزبكية كفار؟]

ثمَّ إنِّي لم أقلْ بكُفْر الطائفة الأزبكية؛ كما قال به بعضُ العلماء الحنفيَّة، فإنهم وإن فعلوا ما فعلوا؛ لم يُعرَف مِن بواطنها أنَّهم من المستبيحين لذلك، أو من المستقبحين لما هناك، فالسكوت عنهم أيضاً أسلم، والله سبحانه أعلم.

[الأدلَّة على كفر الرافضة من الكتاب والسنة]

فإن قلت: هل معك دليلٌ ظنِّي من الكتاب والسنَّة على كفر الرَّفضة؟

قلتُ:

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ والذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ﴾[1]... الآية.

فإنَّه يشير إلى تكفيرهم من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيَّنَ أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابهُ وأتباعَهُ وأحبابَه مذكورين في الكتب السَّالفة من التَّوراةِ والإنجيلِ، بما بيَّنهُ من طريقِ التمثيلِ.

ثم ذكرَ وعدَهُم بأنَّ لهم مغفرةً وأجراً عظيماً في العقبى؛ لما أصابهم

---

(١) الفتح: ٢٩.

من المحن والبلوى، في محبة المولى، وطريق المصطفى في الدُّنيا.

فمَن أبغضهم؛ يكون شراً من اليهود والنصارى؛ لأنهم قائِلون بأنَّ أفضلَ الخلق أصحاب موسى وعيسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ.

ولا شكَّ أن الخلفاءَ الأربعةَ هم السابقونَ الأوَّلون من المهاجرين، وقد قال الله في حقِّهم:

﴿رَضِيَ اللهُ عنهُمْ ورَضوا عَنْهُ﴾[1].

ثم قوله سبحانه في الآية السابقة:

﴿وَعَدَ اللهُ الذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ منهُم. . .﴾[2].

فلفظ (مِن) ليس لإخـراج بعضهم؛ كما زعم الرافضة، فإن (مِن) للبيان لا للتبعيض المنافي لمقام المنَّة.

والثاني: أنَّه فُسِّرَ قوله: ﴿والذينَ معهُ﴾ بأبي بكر الصديق، الذي رُزِقَ التوفيق، بكونه معه في الدَّار والغار، وفي سائر الأسفار، إلى أنَّه دفن معه في برزخ دار القرار، وقد قال سيدُ الأبرار:

«إنَّه يحْشَرُ أبو بكر في اليمين، وعمر في اليسار»[3].

---

(١) التوبة: ١٠٠، والمائدة: ١١٩، والمجادلة: ٢٢، والبينة: ٨.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) الظاهر من سياق المصنِّف أن هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ، والظاهر أنه ليس كذٰلك، وقد ولع المصنِّف بالسجع في كتبه كلها، يظهر ذٰلك جلياً لمن تأمَّلها، ومعنى ما ذكر المصنِّف وارد في غير حديث، مفادها أن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في الجنة. =

رضي الله عنهما. وهٰكذا يدخل معهما في الجنَّة، بإذنَ الملك الغفَّار.

وفُسِّر ﴿أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ﴾ بعمر بن الخطاب الفاروق، المبالغ في الفَرْق بين الخطإ والصواب، المبيَّن لقبُه في الكتاب، حيث قتل المنافق الذي ما رضي بحكم النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه لليهودي في فصل الخطاب[1].

= ولعله يريد ما رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٧٧ و١٥١ و٢٢١)، والترمذي في «الجامع» (٥ / ٦١٢) (رقم ٣٦٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢١٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٦٨)، وابن أبي الدنيا؛ كما قال ابن كثير في «الفتن والملاحم» (١ / ٢٠٦)، وابن النجار ـ كما في «كنز العمال» (١٣ / ١٦) (رقم ٣٦١٢٤) ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه دخل المسجد بين أبي بكر وعمر، وقال:

«هٰكذا ندخل الجنَّة».

وقال أبو حاتم فيه؛ كما في «علل ابنه» (٢ / ٣٨١):

«هٰذا حديث منكر».

وضعفه الذهبي، وانظر «المجمع» (٩ / ٥٣).

(١) يشير المصنِّف إلى ما قيل: إن قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ يَزْعُمونَ...﴾ الآية [النساء: ٦٠] نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ. وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. ثم ترافعا إلى عمر، فذكر أحدُهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذٰلك؟! قال: نعم. فضربه بالسيف!!

وهٰذه قصَّة مختلقة، علَّقها البغوي في «معالم التنزيل» (١ / ٥٥٢)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٧، ١٠٨)؛ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

وهٰذا سند مظلم تالف: =

وفُسِّر ﴿رُحَماءُ بينَهُم﴾ بعُثمانَ بن عفَّان، الذي استحيى منه ملائكةُ الرحمٰنِ، والذي رُزِقَ الحظَّ بالسرورين، في تلقيبه بـ (ذي النورين)، حتى من كمال رحمتِه على رحمهِ جرى له ما جرى من أنواعِ البلوى.

وفُسِّر ﴿تراهُمْ رُكَّعاً سجَّداً﴾ بعلي المرتضى، وابن عم المصطفى، وزوج البتول الزَّهراء؛ لكثرة ركوعه وخشوعه، ولإطالة سجوده، مع كمال كرمه وجودِهِ، حتى جاد في حال ركوعِه، وفي مقام شهوده؛ كما يشير قوله تعالى:

﴿إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ ورَسولُهُ والذينَ آمَنوا الذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ الزَّكاةَ وهُمْ راكِعونَ﴾[1].

والتَّعبير بصيغة الجمع؛ إما تعظيماً لشأنه وحاله، أو تنبيهاً على أنَّ

= الكلبي؛ كذَّاب. وأبو صالح؛ متروك، لم يسمع من ابن عباس.

وقد صح ـ كما عند الطبراني في «الكبير» (رقم ١٢٠٤٥) ـ في سبب نزول الآية أنَّ أبا بردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أُناس من المسلمين، فنزلت.

وإسناده صحيح؛ كما قال السيوطي في «لباب النقول» (ص ٧٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٦):

«رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤ / ١٩):

«وسنده جيد».

والقصة ـ مسندة ـ عند الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٦، ١٠٧) أيضاً.

(١) المائدة: ٥٥.

المراد هو مع أمثاله في تحسين أقواله، وتزيين أفعاله وأحواله[1].

والمقصود أنَّ في قوله سبحانه: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ**﴾[2] إشعاراً بأنَّه كان شديداً على الأوَّلين، فكذا على الكفَّار الآخرين، فإنَّ شدَّة الرَّفضة في حقِّه من الأمر الظَّاهر، الذي لا ينكره إلا المعاند المكابر، حتى يقول أحدهم: ما أُحِبُّ عمري لتحسبه بعمري.

ويقوِّي هٰذا المعنى ما رتَّبه سبحانه على جهة التمثيل من تعليل المبنى، بقوله:

﴿**لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ**﴾[3].

ففيه إيماء إلى أنَّه لا يغيظ بهِم إلا الكُفَّار، ومَن في معناهم من الفجَّار.

---

(١) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٧٣):

«فقد توهم بعض الناس أن هٰذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾؛ أي: في حال ركوعهم.

ولو كان هٰذا كذٰلك؛ لكان دفعُ الزَّكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذٰلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى.

وحتى إن بعضهم ذكر في هٰذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هٰذه الآية نزلت فيه، وذٰلك أنَّه مرَّ به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه».

ثم بيَّن أن هٰذا الأثر موضوع.

وكذا قال شيخه شيخ الإسلام في «منهاج الاعتدال»، وأقره الذهبي في «منتقاه» (ص ٧١ و٤٣٦ و٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) الفتح: ٢٩.

ويؤكِّد هٰذا التحقيق ما ورد في حق الصِّدِّيق:

«أبى الله والمسلمون إلا أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ»[1].

وذٰلك عند منصبِ الإمامة المشير إلى صحَّة الخلافة، فمَنْ أباهُ بعد أنَّ النبيَّ ﷺ اجتباهُ، لا يكون داخلاً في أهلِ الإسلام، ويكون خارجاً عن مقام الإكرام، وهٰذا كان سبب إجماع الصحابة على خلافته، وعدم الالتفات إلى مَن توقَّف في طاعته، حيث قالوا:

«رَضِيَهُ عليه الصلاةُ والسلام لدينِنا، أفلا نرضاه لدنيانا؟!»[2].

وقد صحَّ أيضاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ المقالة في تلك الحالة.

وفيه قوله تعالى:

﴿للفُقَراءِ المُهاجِرينَ الذينَ أُخْرِجوا مِن دِيارِهِم﴾... إلى قوله: ﴿تَبَوَّءوا الدَّارَ﴾... إلى أن قال: ﴿والذينَ يَقولونَ ربَّنا اغْفِرْ لنا﴾[3]... الآية.

فإنَّ الله تعالى قسَّم الفيءَ المأخوذَ من الكُفَّار بين ثلاث طوائفَ من المؤمنين الأبرار، وبدأ بالمهاجرين والأنصار، ثم ختم بمَن بعدَهم من التابعينَ، ومَن بعدهم من سائر المؤمنين أجمعين إلى يوم الدين، بوصفِ

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ٢٣٨٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٣٥)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٢٢)، وغيرهم.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الحشر: ٨ ـ ١٠.

أنهم يقولون:

﴿رَبَّنا اغْفِرْ لنا ولإخْوانِنا الذينَ سَبَقونا بالإيمانِ ولا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلًّا للذينَ آمَنوا﴾[1].

فأخرج[2] هٰؤلاء الطائفةَ من بين المؤمنين[3]؛ لأنَّهم لم يستغفروا للسَّابقين الموقنين، بل جعلوا غلَّهم في قلوبهم، حتى عكسوا القضية، وبدَّلوا طلب بالمغفرة والرحمةِ بالسبِّ والمذمة، بل بنوا مدارَ مذهَبِهِم على اللعنةِ، وما أحسنَ قولَ بعضِ أهلِ الفطنةِ:

لعنةُ الله على مذهبٍ مدارُهُ على اللعنةِ والطعنةِ.

مع أنَّ لعنَهُم يرجِعُ إليهم في العاقبة، ويكونُ سببَ زيادة الرَّحمةِ للصحابة؛ كما رواه ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال:

قيل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: إنَّ أناساً يتناولون أصحاب رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ، حتى إنَّهم يتناولون أبا بكر وعمر!

فقالت: أتعجَبونَ مِن هٰذا، إنَّما قُطِعَ عنهُم العمل، فأحبَّ الله أنْ لا يُقْطَعَ عنهُم الأجْرُ[4].

---

(١) الحشر: ١٠.

(٢) في الأصل: «فخرج»!

(٣) لهٰذا كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يمنع شاتمي الصحابة منَ الفيء؛ كما في «شرح السنة» (١ / ٢٢٩)، و«الاعتصام» (٢ / ٩٦)، و«الأمر بالاتِّباع» (لوحة ٤ / ب).

(٤) وعزاه لابن عساكر صاحب «كنز العمال» (١١ / ٣٢٦) (رقم ٣١٦٤٣) و(١٣ / ١٦) (رقم ٣٦١٢٥).

وأما الدليل من طريق السنة على كفرهم في مقام العناد؛ فقد ورد في أخبار الآحاد ما يصلح في الجملة للاستناد بالاعتماد، ولو كان بغالب الظنِّ في باب الاعتقاد؛ لأن أصل هٰذه المسألة من تفضيل الصحابة، بل تفضيل الأنبياء على بعضهم، وتفضيل الملائكة على البشر ونحوه، مِن بَحْثِ الإمامة والخلافة، كلِّها مِن الظَّنِّيَّات الفرعيَّات، المناسب ذكرها في المسائل الفقهيَّات؛ لأنَّ مدارَ الاعتقاد على الدَّلائل القطعيَّات، إذ مِن المعلوم أنَّه لو وُجِدَ شخصٌ، ولم يعلم تفصيل هٰذه الحالات؛ لم يُحْكَمْ بكُفْرِهِ، ولا بنَقْصِهِ في مقام الدِّيانات، ولقد أخطأ خطأ فاحشاً مَن عدَّ هٰذه الأمور المذكورة مما عُلِمَ مِن الدينِ بالضَّرورةِ.

فمنها:

ما وردَ عن عليٍّ ـ كرَّم الله وجهه ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«سيأتي قومٌ لهُم نَبْزٌ ـ أي لقبٌ ـ يُقال لهم: الرَّافضة، إنْ لقيتَهم؛ فاقتلهم، فإنهم مشركون».

قلت: يا نبي الله! ما العلامة [فيهم][1]؟

قال: «يقرضونك بما ليس فيك، ويطعنون على أصحابي، ويشتمونهم».

رواه ابن أبي عاصم في «السنة»، وابن شاهين[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٧٩).

فهٰذا الحديث يدلُّ على أنَّ باغض عليٍّ وسائر الصحابةِ كلهم رفضة، وإن اختصَّ باغض عليٍّ بالخوارج؛ لخروجهم على عليٍّ وقت الفتنة.

[المفاضلة بين الصحابة رضي الله عنهم]

وذٰلك لأنَّ الرفضةَ بمعنى الترك لغةً[1]، ثم نُقِلَ إلى ترك محبَّة الصحابة[2].

= وإسناده ضعيف.

فيه محمد بن أسعد التغلبي؛ قال العقيلي وأبو زرعة:

«منكر الحديث».

(١) راجع مادة (رفض) في «معجم مقاييس اللغة» (٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣)، و«لسان العرب» (٧ / ١٥٦)، و«القاموس المحيط» (٢ / ٣٤٤).

(٢) جاء في «العبر» للذَّهبي (١ / ١٥٤)، و«تاج العروس» للزَّبيدي، مادة (رفض) ما خلاصتُه:

«الرافضة فرقة من الشيعة، كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رحمهم الله تعالى ـ، ثم قالوا له: تبرَّأ من الشيخين؛ أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ نقاتِلْ معك. فأبى، وقال: كانا وزيرَيْ جدِّي ﷺ، فلا أبرأ منهما، أنا مع وزيرَيْ جدي. فقالوا: إذاً نَرْفُضُك. فتركوه، ورفضوه، وارْفَضُّوا عنه ـ أي: تفرَّقوا عنه ـ فمن ذٰلك الوقت سمُّوا: الرَّافضة، والنسبة رافِضِيّ، وقالوا: الروافض، ولم يقولوا: الرُّفَّاض؛ لأنهم عَنَوا الجماعات، وسُمِّيَت شيعةُ زيد: الزَّيدية». انتهى.

وهٰذا النصُّ يفيد أنَّ الرَّفضَ هو التديُّن ببغضِ الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ لا تقديمُ علي ـ رضي الله عنه ـ عليهما بالمحبة.

فلا وجه لتخصيص: سبِّ الشيخين[1] كفر. إلا لكونهما زيادةً في الفضيلة، بناءً على قول جمهور أهل السنَّة: إنَّ أبا بكر أفضل. وقيل: عمر. وهو المسمَّى (الفاروقيّة). وقيل: عباس. وهم طائفة من (العبَّاسية)؛ يقال لهم: (الراونديَّة)، وقيل: علي. وهم (الإماميَّة). وقال بعضُ المتكلِّمينَ بالتسوية، ومال بعضُهم إلى التوقُّف في القضية، إذ الفضيلة إنْ كانت بمعنى أكثرية المثوبة؛ فهي غيرُ معلومةٍ لنا، وإنْ كانتْ أكثريةَ العلم والحلم؛ فالأدلَّة فيه متعارضةٌ عندنا.

واختُلِفَ: هل عثمان أفضل أم علي؟ ومال الأكثر إلى الأوَّل، وجمعٌ إلى الثاني، والقولان مرويَّان عن إمامنا الأعظم، والله سبحانه أعلم[2].

---

(١) في الأصل: «الشيخان»!

(٢) تنازع الناس فيمن يقدِّم علياً على عثمان؛ هل يُعَدُّ من أهل البدعة؟ على قولين:

وقد قال أحمد وغيره:

«مَن قدَّمَ علياً على عثمان؛ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ لأنه إنْ لم يكن عثمانُ أحَقَّ بالتقديم ـ وقد قدَّموه ـ كانوا إمَّا جاهلين بفضله، وإما ظالمين بتقديم المفضول من غير ترجيح ديني، ومَن نسبهم إلى الجهل؛ فقد أزرى بهم».

قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤ / ٤٢٦، ٤٢٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧ / ٣٤):

«وقد سبق بيان الاختلاف في: أيِّ الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر: عثمان أو علي؟ وأن الإجماع انعقد بآخرة بين أهل السنَّة والجماعة أنَّ ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ـ رضي الله عنهم ـ». انتهى.

ونقل الحافظ عن القرطبي المحدِّث في «المفهم» أنَّ الجمهور على تقديم عثمان، =

هٰذا، وقد ذكره الكردري في «مناقب أبي حنيفة رحمه الله»[1]، وقال: «إنَّ مَن اعترف بالخلافة والفضيلة للخلفاء، وقال: أُحِبُّ علياً أكثر. لا يُؤاخذُ به إنْ شاءَ الله تعالى؛ لقوله عليه السلامُ: (اللهمَّ هٰذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تؤاخِذْني فيما لا أملِكُ)[2]».

= وعن مالك التوقُّف، والمسألة اجتهاديَّة، ومسندها أنَّ هٰؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه، وإقامة الدين، فمنزلتُهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة.

بقي بعد هٰذا أن نشير إلى أنَّ جماعة من العلماء نقلت الإجماع ـ كما قال الحافظ ـ على تقديم عثمان على علي ـ رضي الله عنهما ـ.

انظر: «اقتصاد الغزالي» (ص ١١٨)، و«الإحياء» له أيضاً (١ / ١٥٧)، و«شرح المواقف» (٣ / ٢٧٩)، و«شرح المقاصد» (٢ / ٢١٨)، و«غاية المرام» للآمدي (ص ٣٩١)، وهٰذا مذهب متقدِّمي المعتزلة؛ كما في «شرح الأصول الخمسة» (٧٦٧)، وانظر أيضاً: «من حديث خيثمة بن سليمان» (ص ١٠٧).

(١) وذكر الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٥) طوائف الشيعة المتقدمة عند المصنِّف، ومقولة ابن عبدالبرّ الآتية عنده أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢١٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٤٢ و ٧ / ٦٣)، والترمذي في «الجامع» (٣ / ٤٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٣٤) (رقم ١٩٧١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٣٠٥ ـ موارد)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٤٤)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٩٨).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

قلت: انفرد حماد بن مسلمة بوصله، ورواه جمع عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

وهٰذا الذي رجَّحه جمع من المحققين؛ منهم: النسائي، والترمذي، وأبو زرعة الرازي؛ كما في «العلل» (١ / ٤٢٥) لابن أبي حاتم، وضعَّفه شيخنا بالإرسال في «الإرواء» (رقم ٢٠١٨)، وغيره.

وأغربُ مِن هٰذا كله قولُ طائفةٍ منهم ابنُ عبدالبر المالكي:

«إنَّ مَن تُوُفِّي مِن الصحابةِ حالَ حياته أفضلُ مِمَّن بقيَ بعدَ مماته».

ولعلَّه محمولٌ على ما عدا العشرة المبشَّرة، وممَّن كمُل في صفاته، وأمنَ الفتنةَ في وقت وفاته.

وقال بعض المشايخ:

«إنَّ علياً في آخر أمره، وانتهاء عمره، صار أفضل من أبي بكر وغيره؛ لزيادة المكاسب العلمية، والمراتب المعلِّميَّة».

فهٰذا الاختلاف بين هٰذه الطوائف الإسلاميَّة، دليلٌ صريحٌ على أن مسألة التَّفضيلِ ليست من الأمور القطعية؛ لأن الأحاديث المروية ـ مع كونها ظنِّية ـ متعارضة، مانعة من كونها من الأمور اليقينية، على أنَّه ليس فيها تصريح بأنَّ الأفضليَّة من أي الحيثية، ليُعْلَمَ أنَّه بمعنى الأكثر ثواباً عند الله في العقبى، أو بمعنى الأعلميَّة مآباً عند الخلقِ في الدُّنيا، فتركُ الغَوْرِ[1] في هٰذا المبحثِ هو الأولى؛ لأنَّ المدارَ على طاعة المولى، ولقوله تعالى:

﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لها ما كَسَبَتْ ولكُمْ ما كَسَبْتُم ولا تُسْأَلونَ عمَّا كانوا يَعْمَلونَ**﴾[2].

أي: بل تسألون عن تحسين أعمالكم، وتزيين أحوالِكم.

---

(١) الغَوْر: خفوضٌ في الشيء، وانحطاطٌ، وتطامنٌ؛ كما في «معجم مقاييس اللغة»، مادة (غور) (٤ / ٤٠٠).

(٢) البقرة: ١٣٤، ١٤١.

ولقوله عليه الصلاةُ والسلامُ:

«إنَّ مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ»[1].

فقد حكي أنَّ بعض الصوفيةِ لما سمع هذا الحديث؛ قال: كَفاني.

وهو نظيرُ صحابيٍّ قرأ النبيُّ ﷺ قوله تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ . ومَن يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شرًّا يَرَهْ﴾[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٠٣)، وعنه: ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٠)، ووكيع في «الزهد» (رقم ٣٦٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٢٢٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٣١٨)، وهناد في «الزهد» (رقم ١١١٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٠٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (رقم ٣٠٣٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم ٩٠)، والخطابي في «العزلة» (ص ١٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٩٣)؛ عن جماعة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً.

وخالفَ الجماعةَ بعضُ من تُكُلِّم فيهم، فقال: عن علي بن الحسين عن أبيه.

ومنهم من قال: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة!

وظنَّه بعضهم شاهداً للمرسل المذكور، فأخطأ!

انظر في الكلام على الحديث: «التمهيد» لابن عبدالبر (٩ / ١٩٥)، و«علل الدارقطني» (٣ / ١٠٩)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٠٥)، وكلام محقق «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (رقم ٣٥)؛ ففيه تفصيلٌ مستطابٌ، وكلامٌ متينٌ على طرق الحديث.

(٢) الزلزلة: ٧، ٨.

فقال: حسبي[1].

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال:

«إنِّي أعلمُ آيةً، لو عَمِلَ بها جميعُ الخلق؛ لَكَفَتْهُم:

﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لهُ مَخْرجاً . ويَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ومَن يَتَوكَّلْ على اللهِ فهُوَ حَسْبُهُ﴾[2]»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير؛ كما في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٨٧) (رقم ٤٩٤٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٩٠، ٩١) (رقم ٧٤١١)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٨٦٤)؛ من حديث صعصعة عم الأحنف بن قيس.

وقال بعضهم: صعصعة عمّ الفرزدق.

وكذا وقع في بعض الروايات، وبه جزم ابن عبدالبر.

ورجَّح العسكري الأول، وهذا هو الصحيح؛ لأنه ليس للفرزدق عم اسمه صعصعة، وإنما صعصعة جده؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢ / ١٨٦).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٤١):

«رواه أحمد والطبراني مرسلاً ومتَّصلاً، ورجال الجميع رجال الصحيح».

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ١٦٥) (رقم ١١٩٢٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٤١١) (رقم ٤٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٩٣)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٨٧٦)، وأحمد في «الزهد»، وابن حبان في «صحيحه»؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ١٧٤)، وابن منيع في «المسند»؛ كما في «زوائد ابن ماجه» (٣ / ٣٠١)؛ كلهم من طريق أبي السليل عن أبي ذرٍّ مرفوعاً.

وذلك لأنَّ مَنِ اتَّقى الله؛ علَّمَهُ الله ما يأمرُهُ وينهاهُ؛ كما يشيرُ إليهِ قوله تعالى:

﴿واتَّقوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾[1].

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!!

قلت: أبو السليل ـ واسمه ضريب بن نقير، ويقال: نقيل القيسي ـ لم يدرك أبا ذر، وأرسل عنه؛ كما في ترجمته في «التهذيب» (٤ / ٤٥٨)، ولهذا قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٣ / ٣٠١):

«هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ؛ إلا أنَّه منقطع».

(١) البقرة: ٢٨٢.

وعبارة المصنف على هذه الآية في هذا المقام تعوزها بعضُ الدقة، ولقد أحسن العلامة القرطبي في «تفسيره» (٣ / ٤٠٦) عندما قال:

«وَعْدٌ من الله تعالى بأن مَن اتَّقاهُ علَّمه، أي: يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه». انتهى.

وفي كلامه ـ رحمه الله ـ ردٌّ على مَن يستدلُّون على أن العلم يتحصَّل عليه دون طلب، وإنما بمجرد الذِّكر والتقوى ـ زعموا ـ وما علم هؤلاء المساكين! أن «العلم بالتعلُّم»، وأن «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، وأن قوله تعالى: ﴿ويُعَلِّمُكُمُ﴾ ليست في محلِّ جواب الشرط، ولو كانت كذلك لما جاءت مرفوعةً، وإنما مجزومة، ولهذا قال القرطبي:

«يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقى إليه».

فالطلب فرض، ولا بد معه من التقوى، ليتحصَّل صاحبه على العناية الإلهية به:

«مَن يرِدِ الله به خيراً؛ يفقِّهْهُ في الدين».

والخلاصة: إن تفسيرَ الآية على أن طلب العلم غير واجب تفسيرٌ من تلبيس إبليس على بعض الناس، لا سيما أصحاب «الكشف» أو «العلم اللدني»! وانظر ما كتبناه في هامش (ص ١١٣ ـ ١١٤)، والله الموفق.

وقوله:

﴿والذينَ جاهَدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُم سُبُلَنا﴾[1].

وقد ورد:

«مَن عَمِلَ بما علم؛ ورَّثه الله علمَ ما لم يعلَمْ»[2].

وروي:

«ما اتَّخَذَ الله ولياً جاهلاً، ولو اتَّخَذَهُ؛ لعلَّمَهُ»[3].

أي: بالعلم الكسبي، أو العلم اللَّدُنِّي الوهبي[4]؛ كما يشير إليه قوله

---

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ١٤ ـ ١٥)؛ من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، ثم قال:

«ذكر أحمد بن حنبل هٰذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ، فوهم بعضُ الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هٰذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهٰذا الحديث لا يحتمل بهٰذا الإسناد عن أحمد بن حنبل» انتهى.

ونحوه عن عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في «زهد أحمد» (ص ٧٦).

وحكم شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٤٢٢) على المرفوع بأنه موضوع.

(٣) نقل المصنفُ في «الأسرار المرفوعة» (رقم ٣٩٩) عن السخاوي أنه قال:

«لم أقِفْ عليه مرفوعاً»!

والذي في «المقاصد الحسنة» (رقم ٩٤٠):

«قال شيخنا ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ: ليس بثابت».

ومثله في «كشف الخفاء» (رقم ٢١٨٥)، مع زيادة كلامٍ غير مقبولٍ في معناه، فتنبَّه!

(٤) العلم اللدُنِّي: ما قام الدليلُ الصحيحُ على أنَّه جاء من عند الله على لسان =

سبحانه:

﴿والذينَ اهْتَدَوا [زادَهُمْ هُدى وآتاهُم تَقْواهُم]﴾[1].

وعن زُفَر أنَّ الإمام سُئِلَ عن عليٍّ ومعاويةَ وقتلى صفِّين، فقال:

«إذا قدمتُ على الله يسألني عمَّا يكَلِّفني، ولا يسألُني عن أمورهم».

وروي أنَّه قال:

«تلك دماءٌ طهَّر الله منها سناننا، أفلا نطهِّر منها لساننا؟!»[2].

= رُسُلِه، وما عَداه فـ(لدُنِّي)؛ مِن لدن نفس الإنسان، منه بدأ، وإليه يعود.

ولقد انبثق سدُّ العلم اللَّدُنِّي، ورخص سعرُه، حتى ادَّعت كل طائفةٍ أنَّ علمهم لدنِّي!! وصار مَن تكلَّم في حقائق الإيمان والسلوك، وباب الأسماء والصفات بما يسنح له، ويلقيه شيطانُهُ في قلبِهِ، يزعم أنَّ علمه لدنِّي، فملاحدة الاتِّحادية، وزنادقة المنتسبين إلى السلوك يقولون: إن علمهم لدنِّي!!

قاله العلاَّمة ابن القيم في «المدارج» (٢ / ٤٧٥ و٣ / ٤١٦ ـ ٤٣٣).

وانظر ـ غير مأمور ـ «تفسير القرطبي» (٤ / ٢١) و(٧ / ٣٩)، و(١١ / ٤٠ ـ ٤١).

(١) محمد: ١٧. وما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) نَقَلَ نحوَه «عن بعضهم» ـ ولم ينسبه ـ القرطبيُّ في «التفسير» (١٦ / ٣٢٢).

ومن ثم رأيتُه بحروفه مع زيادة في «الإنصاف» (ص ٦٩) للباقلاني منسوباً إلى عمر بن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ.

وأخرجه مسنداً عنه الخطابيُّ في «العزلة» (ص ٥٣).

وذكر القرطبيُّ في «التفسير» (١٦ / ٣٢٢) عن الحسن البصري قوله في قتالهم ـ رضوان الله عليهم ـ:

«قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغِبْنا، وعلموا وجهِلْنا، واجتَمعوا فاتَّبَعْنا، واختلفوا فوقفنا». =

وفي رواية:

«قرأ تلك الآية»[1].

وإنَّما بيَّنْتُ هٰذه المسألةَ المُعْضِلةَ؛ [لما فيه من العوارض المشكلة، المحتاجة إلى الأقوال المفصَّلة][2].

ومما يدلُّ على عدم قطع الأفضليَّة ما صدَرَ [عن][3] عمر - رضي الله عنه - في الشورى، حيث جعل الأمرَ لأحدٍ من الستَّة[4]، فإنَّه لو كان أفضليةُ عثمان أو علي قطعياً؛ لكان تعيَّنَ للخلافةِ بالأولوية[5]، مع أنَّه تجوز صحةُ الخلافةِ بشرائطِها الشرعية في المفضول إجماعاً[6]؛ خلافاً لطائفة الشيعة

= وانظر في وجوب الإمساك عما حصل بينهم، وعدم الطَّعن في أحدهم: «العقيدة الواسطية» (ص ٢٥)، و«لمعة الاعتقاد» (ص ٢٨)، و«الإبانة» (ص ١١)، و«الكواشف الجلية» (ص ٤٢٥)، و«الإنصاف» (٦٩)، و«المواهب اللدنِّية» (٧ / ٤٤ - ٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨ / ٣١ - ٣٢، ٣٣)، و(١٦ / ٢٩٦ - ٢٩٨ [مهم]، ٣٢٢).

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٦ / ٣٢٢)، والآية هي: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لها ما كَسَبَتْ ولكُم ما كَسَبْتُم...**﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١]، وأسنده الخطابي في «العزلة» (ص ٥٣) عن عبيدالله بن عمر.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل، وأمامه: «صح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى»، لابن سعد، (٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩، ٣٦٤).

(٥) قال الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٥٥):

«ثم اختلف العلماء في التفضيل المذكور - أي: بين الصحابة - رضي الله عنهم - أقطعيٌّ أم ظنيٌّ؟ فذكر الأشعريُّ أنه قطعيٌّ، وذكر الباقلانيُّ أنه ظنيٌّ» انتهى.

(٦) انظر «تفسير القرطبي» (١ / ٢٧١ و ١٠ / ١٩٩ و ١٤ / ٢٣٩).

في أكاذيبهم الشَّنيعة[1].

[عودة إلى الأدلة من السنة على تكفير الرافضة]

ومنها:

[ما][2] روي عن علي أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عليُّ! ألا أدلُّكَ على عملٍ، إذا فعلتَه؛ كنتَ مِن أهلِ الجنَّة، وإنَّك مِن أهلِ الجنَّة، إنَّه سيكونُ بعدي أقوامٌ؛ يقالُ لهُم: الرَّافضةُ، فإنْ أدرَكْتَهُم؛ فاقْتُلْهُم، فإنَّهم مشركون»[3].

---

(١) من أبشع أكاذيبهم ما قاله الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ١٨٢)؛ نقلاً عن ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ٢٦٥):

«وأما طوائف الروافض، وجهلهم، وقلة عقلهم، ودعاويهم أنَّ الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً، وسموهم؛ فهو من الهذيان البارد، بلا دليل؛ إلا مجرد الرأي الفاسد، عن ذهن بارد، وهوى بارد، وهوى متَّبع، وهو أقلُّ مِن أنْ يُرَدَّ، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر...».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١ / ١٠٣)، و«السنة» (ص ١٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٧٨)، والبزَّار في «المسند» (٣ / ٢٩٣) (رقم ٢٧٧٦ ـ زوائد)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٥٤٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٠٨٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٦٣) (رقم ٢٥٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠)؛ كلهم من طريق يحيى بن المتوكل: ثنا كثير النَّوَّاء عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عليّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً. =

وقال عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ:

«سيكون بعدنا أقوامٌ، ينتَحِلونَ مودَّتَنا، يكونونَ علينا بارقةً، وآيةُ ذٰلك أنَّهُم يسبُّونَ أبا بكر وعمر [رضي الله عنهما]»[1].

= قال البزَّار:

«لا نعلم له إسناداً عن الحسن؛ إلا هٰذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٢):

«وفيه كثير النوَّاء، وهو ضعيف».

قلت: كان غالياً في التشيُّع، مفرطاً فيه؛ كما قال ابن عدي.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٦٣):

«هٰذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. يحيى بن المتوكل؛ قال فيه أحمد: هو واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وكثير النوَّاء؛ ضعفه النسائي».

وقال البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٨):

«تفرَّد به النَّوَّاء، وكان من الشيعة، ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف».

ثم ساق حديثاً لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال أبو نعيم في «تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة» (رقم ٣٧) ـ بعد أن ذكر حديث علي هٰذا دون إسناد ـ:

«وفي نظائر هٰذا، غير أنا لا نحتج بمثلها».

وضعَّفه أيضاً شيخنا في «ظلال الجنة» (رقم ٩٧٨).

وسيأتي حديث ابن عباس، إن شاء الله تعالى.

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

وهٰذا الأثر غير موجود في القسم المطبوع من المصادر التي أشار إليها المصنِّف!! فقد طبع قسم من «فضائل الصحابة» لخيثمة، ولم يصلنا القسم الأكبر منه، وحاول محققه ـ مشكوراً ـ تجميع ما استطاع من المصادر التي نُقلت منه، ولم يذكر هٰذا الأثر. =

رواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسيّ في «فضائل الصحابة»، واللالكائي في «السنة»[1].

وفي روايةٍ [له][2] عنه أيضاً:

«يكون في آخر الزمان قومٌ لهم نبزٌ، يسمَّوْنَ الرافضة، يرفضون الإسلام، فاقتلوهم، فإنَّهم مشركون[3]»[4].

[أي: كالمشركين][5] في الخروج عن كمال دين المسلمين.

= أما كتاب اللالكائي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»؛ فقام أحمد سعد حمدان بتحقيقه معتمداً على أصل خطي فيه نقصٌ، وذكر أن منه نسخة خطية كاملة في مكتبة الجامعة في ليبزج، ولا ذكر للرافضة في القسم المطبوع، ومن ثم حصل المحقق النسخة الكاملة بعد أن كاد ييأس من التحصيل عليها، وطبع قسماً آخر، ولم يرد ـ بعدُ ـ ذكر للروافض فيه.

وأخرج نحو هٰذا الأثر الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٠٣)؛ بإسناد ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١١ / ٣٢٤) (رقم ٣١٦٣٦ ـ مع ترتيبه) إلى خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في «فضائل الصحابة»، واللالكائي في «السنة» بهٰذا اللفظ، مع ملاحظة أنه مع الذي قبله حديث واحد.

(١) اسم كتابه كاملاً: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم».

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) في الأصل: «مشركين»! وهو خطأ ظاهر.

(٤) مضى تخريجُه من حديث علي مرفوعاً، وسيأتي من حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

(٥) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

أو أُطْلِقَ ويُرادُ به التأكيدُ للزَّجْرِ، والمبالغةِ في التَّهديد والوعيد.

وكذا قوله: «يرفضون الإسلام»، أي: بعض ما يجبُ عليهم من الأحكام.

ومنها:

ما رُوي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له:

«إنْ سرَّكَ أنْ تكونَ مِن أهلِ الجنَّةِ؛ فإنَّ قوماً ينتَحِلونَ حُبَّكَ، يقرؤون القرآنَ، لا يُجاوِزُ تراقِيَهُم، لهم نبزٌ؛ يقال لهم: الرافضة، فإنْ أدرَكْتَهُم؛ فجاهِدْهم، فإنَّهم مشركون»[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: الخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١٠ / ٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٨٠).

وإسناده ضعيف جداً، آفتُه سوار بن مصعب؛ قال البخاري:

«منكر الحديث».

وقال النسائي وغيره:

«متروك».

قاله شيخنا في «ظلال الجنة».

وأخرج نحوه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٨١)، والبزّار في «مسنده» (٣ / ٢٩٣) (رقم ٢٧٧٧ ـ كشف الأستار)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٦٥١ و٧٠٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٦٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٤٥٩) (رقم ٢٥٨٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده»؛ كما في «هامش المطالب العالية» (رقم ٢٩٧٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٦٣، ١٦٦) (رقم ٢٥٣ و٢٥٦ و٢٥٧)، وأبو نعيم في =

= «الحلية» (٤ / ٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٢٤٢) (رقم ١٢٧٩٧ و١٢٩٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٤٤)؛ كلهم من طريق الحجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٢) ـ بعد عزوه لأبي يعلى والبزار والطبراني ـ:

«رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف».

ثم ساقه بلفظ آخر نحوه، وعزاه للطبراني، وقال:

«إسناده حسن»!!

قلت: أنى له الحسن؟! وفيه الحجاج بن تميم؛ قال النسائي:

«ليس بثقة».

وضعَّفه الأزدي، والعقيلي، وابن عدي

وساق الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٣٧) هذا الحديث في ترجمة «عمران بن زيد» ـ راويه عن الحجاج ـ وقال:

«وحجاج واه».

وقول الهيثمي في أحد إسنادي الطبراني: «حسن». باعتبار أن يوسف بن عدي تابع عمران، وعمران المتكلَّم فيه في رواية البزار وأبي يعلى والرواية الأخرى للطبراني، وغضّ النظر عن حجاج هذا!!

وضعَّف الحديث بحجاجٍ البوصيريُّ؛ كما في «المطالب العالية» (رقم ٢٩٧٣).

ولهذا قال البيهقي في «الدلائل» (٦ / ٥٤٨) بعد أن أورده من طريق عمران عن الحجاج به:

«ورُوِي في معناهُ من أوجهٍ أُخرَ كلِّها ضعيفة».

وقال أبو نعيم:

«غريب، تفرَّد به الحجَّاج عن ميمون».

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١١ / ٣٢٤) (رقم ٣١٦٣٥ ـ ترتيبه) إلى ابن بشران، والحاكم في «الكنى»؛ من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

رواه ابن بشران، والحاكم في «الكنى».

فهٰذه الأحاديث، وإن كانت أسانيدُها ضعيفةً، لكن يتقوَّى بعضُها ببعض، فترتقي إلى درجة الحسن[1] الذي يصحُّ الاستدلال به في الأمور الظنِّية الفقهيَّة.

[سابُّ الصحابةِ يُقْتَلُ]

فيُقْتَلُ السابُّ للصحابةِ من الطائفة الخارجيَّة، أو الرَّافضية، وإنما قُلْنا بطريق السياسة العرفية الفرعيَّة، لا بطريق الأصالة من الأمور الشرعية؛ لئلا يخالف القواعد الكلية، الثابتة من الكتاب والسنَّة النبوية: أنه لا يُقْتَلُ امرؤٌ مسلمٌ إلا بإحدى ثلاث: قتل النفس، وزنى بإحصان، وارتداد[2].

[أمثلة على السياسة الشرعية من فقه الحنفية]

والسياسة واردة في الأخبارِ، ومشاهير الآثارِ، ومن جملتها: تغريبُ العام للزاني، وقطع يد النَّبَّاش، وأمثالهما.

ومنها: قتل تارك الصلاة في مذهب الشافعية، فاندفع اعتراضهم على [السادة][3] الحنفية في قتل الرَّافضة، حيث وهموا أنَّهم ليس لهم دليلٌ في ذٰلك، ولم يحقِّقوا ما قدمنا هنالك.

---

(١) في هٰذا الحكم نظر، وهو مخالف لكلام الحفاظ؛ كما قدَّمنا.

(٢) انظر الحديث المتقدِّم (ص ٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

[مشروعية مقاتلة الأرفاض]

ويؤخذ من هٰذه الأحاديث أيضاً: جوازُ مقاتلةِ الأرفاض، ويؤيِّدُهُ مقاتلة عليٍّ للخوارج في حال الإعراض.

إلا أنَّه يعامَل معهم مثل معاملةِ عليٍّ مع أمثالهم؛ من عدم سبي نسائهم وذراريهم، وعدم التَّعرض لأفرادهم بعد فراغ قتالهم ودخولهم في الطاعة[1]؛ كما حُقِّقتْ[2] هٰذه الأمورُ جميعُها في محالِّها المفصَّلةِ في بيانِ أحوالها.

[عودة إلى الأدلة من السنة]

ومنها:

عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال لي النبيُّ ﷺ:

«أنت وشيعتك في الجنَّة، وسيأتي قومٌ لهم نبزٌ؛ يقال لهم: الرافضة فإذا لقيتُموهم؛ فاقتلوهم، فإنهم مشركون»[3].

---

(١) في الأصل: «الإطاعة»!!

(٢) في الأصل: «حقق»!!

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٢٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٢ / ٢٩٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٣٩٧)، و«الواهيات» (١ / ١٦٤ - ١٦٥) (رقم ٢٥٤)؛ من طريق محمد بن جحادة عن الشعبي عن علي مرفوعاً.

قال أبو نعيم:

«غريب من حديث محمد والشعبي، لم نكتبه إلا من حديث عصام». =

رواه أبو نُعيم في «الحلية»، والخطيب، وابن الجوزي في «الواهيات».

وفيه محمد بن جُحادة[1]؛ ثقةٌ، غالٍ في التشيُّع، روى له الشيخان.

[مَن هُم شيعةُ عليٍّ على الحقيقة؟]

ولا شبهة أن شيعتَه كلُّ [من][2] شايَعَهُ في سنَّته، وتابعه في طريقتِه وسيرِته، المطابقةِ لما هي عليه النبيُّ ـ عليه السلام ـ وأصحابهُ في ظاهره وسريرتِه.

ويقوِّيه قوله تعالى:

﴿إِنَّ الذينَ فَرَّقوا دينَهُم وكانوا شِيَعاً لستَ مِنْهُم في شيءٍ إنَّما أمْرُهُم إلى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بما كانوا يَفْعَلونَ﴾[3].

= وضعَّفه ابن الجوزي في «الواهيات» بسوار الهمداني، وفي «الموضوعات» بجميع، فقال:

«قال ابن نمير: جميع من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث».

وهٰذا وهم منه، فقول ابن نمير وابن حبان في جميع بن عمير الكوفي، والوارد في هٰذا السند بصري؛ كما في «الميزان» (١ / ٤٢١)، و«التهذيب» (٢ / ١١١)، ولعله تنبَّه لذٰلك، فلم يذكره في «الواهيات».

(١) في الأصل: «حجر»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج، و«التهذيب» (٩ / ٨٠)، وغيرها.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

ويؤيِّده ما رواه الدينوري عن المدائني قال:

نظر عليٌّ بن أبي طالب إلى قوم ببابه، فقال لقنبر:

يا قنبر! من هٰؤلاء؟

قال: هٰؤلاء شيعتك.

قال: وما لي لا أرى فيهم سيماءَ الشيعة؟

قال: وما سيماءُ الشيعة؟

قال: خُمْصُ البطونِ مِن الطوى، يُبْس الشِّفاه من الظماء، عُمْشُ العيونِ من البكاء[1].

وكأنه ـ رضي الله عنه وكرَّم وجهه ـ أشار إلى تفسير قوله تعالى:

﴿سيماهُمْ في وُجوهِهِمْ مِن أَثَرِ السُّجودِ﴾[2].

وقوله سبحانه في حقِّ أهل الصفَّةِ:

﴿تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إلْحافاً﴾[3].

وقوله سبحانه في حقِّ المنافقين:

﴿ولوْ نَشاءُ لأرَيْناكَهُمْ فلَعَرَفْتَهُم بِسيماهُمْ ولَتَعْرِفَنَّهُم في لَحنِ القَوْلِ﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «التاريخ»، والدينوري؛ كما في «الجامع الكبير» (١١ / ٣٢٥) (رقم ٣١٦٤٠ ـ مع ترتيبه: كنز العمال).

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) محمد: ٣٠.

[لطيفة]

ومن اللطائف ما وقع من بعض أرباب الظرائف، وهو كان سنياً في غاية من حسن الصورة، ونور البصيرة، لكنَّه مولعٌ بالفسق من شرب الخمرِ، وغيرهـا من الأمورِ الخطيرةِ، وهو من نُدَماءِ شيعيٍّ من الأمراءِ، فذُكِرَ في مجلسهِ بيانُ أَماراتِ الأتقياءِ، وعلاماتِ الأشقياء، فقال السُّنيُّ:

أنـا من فُسَّـاق أهـل السنَّة، وانظروا في وجهي من سيما نور أهل الجنة، وأبصروا في طلعة الحسامي الذي أخذ وعَّاظ الشيعة وأتقيائهم على مظنَّتِهم الشنيعة؛ تَرَوا عليه من غبرة الظُّلْمَة، الشَّاهدة على أنَّه مِن جمْلَةِ الظَّلَمة.

ولعلَّه أخذ هٰذا المعنى اللطيف، والمبنى الظريف، من قوله تعالى:

﴿وجـوهٌ يَوْمَئِـذٍ مُسْفِـرَةٌ . ضاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ . ووجوهٌ يَوْمَئِذٍ عليها غَبَرَةٌ . تَرْهَقها قَتَرَةٌ . أُولٰئكَ هُمُ الكَفَرَةُ الفَجَرَةُ﴾[1].

وقد ورد:

«كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تُحْشَرون»[2].

وقد صحَّ أنَّ الظاهر عنوان الباطن[3].

---

(١) عبس: ٣٨.

(٢) هٰذا ليس بحديث للنبي ﷺ، فتنبَّه! وإن كان معناه صحيحاً، تشهد له مجموعةٌ من الأحاديث النبويَّة الصحيحة.

(٣) نعم، صحَّ معناه، أما لفظه؛ فلم أقف عليه، ومن الأحاديث التي تشهد لمعناه: =

وهٰذا أصل في باب الفراسة، وكتاب الكياسة.

وقد قال تعالى:

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[1].

أي: المتفرِّسين.

وفي الحديث:

«اتَّقوا فراسةَ المؤمن، فإنَّه ينظرُ بنورِ الله»[2].

= «استووا ولا تختلفوا (في الظاهر)؛ فتختلف قلوبكم (في الباطن)».

والحديث رواه مسلم، وأحمد، والنسائي.

(١) الحجر: ٧٥.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٨١، ٢٨٢)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (١٥٦)، و«أربعينه» (رقم ٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٣٥٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣١٢٧)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٣١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٢٧)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٢٤٢)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢ / ١٢٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٢٩)، وابن جميع في «معجمه» (ص ٢٣٣)، والعسكري في «الأمثال»؛ كما قال السخاوي في «تخريج الأربعين السلمية» (ص ١٣٣)؛ من طرق عن عمرو بن قيس عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الترمذي:

«غريب، إنما نعرفه من هٰذا الوجه».

قلت: في إسناده عطية، يخطىء كثيراً، ويدلِّس.

وأعلّه العقيلي بعلَّة أُخرى، فإنه رواه من طريق سفيان عن عمرو بن قيس الملائي قال: =

وهٰذا قد يكون بأماراتٍ ظاهرةٍ، تنكشفُ لأرباب الأبصار، وقد تكون بعلاماتٍ باطنةٍ، تتجلّى عند أصحاب البصيرة والأسرار!!

= «كان يقال: (وذكره)».

وقال عقبه:

«هٰذا أولى».

ورواه الخطيب في «التاريخ» (٣ / ١٩١) عن العقيلي، وقال:

«وهو الصواب، والأول وهم».

وورد من حديث أبي أمامة؛ كما عند: الطبراني في «الكبير» (رقم ٧٤٩٧)، و «مسند الشاميين» (رقم ٢٠٤٢)، والبيهقي في «الزهد» (رقم ٣٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٢٤ و ٦ / ٢٤٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١١٨)، والخطيب في «التاريخ» (٥ / ٩٩)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١ / ١٩٦)؛ من طرق عن أبي صالح عبدالله بن صالح: حدَّثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة رفعه.

قال ابن عدي:

«لا أعلم يرويه عن راشد بن سعد غير معاوية، وعنه أبو صالح، وأبو صالح هو عندي مستقيم الحديث؛ إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

فقول الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢٦٨) في هٰذا الحديث:

«رواه الطبراني، وإسناده حسن»!!

غير حسن.

وورد من طرق ضعيفة جداً عن أبي هريرة، وابن عمر، وثوبان.

والخلاصة؛ أنه حديث ضعيف بهٰذا اللفظ؛ كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٨٢١)، ويغني عنه حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً:

«إنَّ لله عباداً يعرفون النَّاس بالتوسم».

وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٩٣).

[تحذير علي رضي الله عنه من الغلو فيه
وبيانه مَن يهلك فيه]

ومنها:

ما [رُوِيَ][1] عن أبي جُحَيْفَة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ علياً على المنبر يقول:

«هلك فيَّ رجلان: مُحِبٌّ غالٍ، ومبغِضٌ غالٍ»[2].

رواه العشاري في «فضائل الصديق»، وابن أبي عاصم، واللالكائي في «السنة».

وفي رواية لابن أبي عاصم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال:

«يهلك فينا ـ أهلَ البيتِ ـ فريقان: محبٌّ مُطْرٍ، وباهِتٌ مُفْتَرٍ»[3].

والإطراء: هو المجاوزةُ عن الحد في الثَّناء، والباهت [هو الذي][4] يأتي بالبهتان على طريق الافتراء.

وفي رواية أخرى له عنه قال:

«لَيُحِبُّني قومٌ حتى يدخلهم حبِّي النار، ويبغضُني قومٌ حتى يدخِلهُم بغضي النار»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٥) سيأتي تخريجه.

وفي رواية أخرى له عنه، ورواية الأصبهاني في «الحجَّة» عنه أيضاً بلفظ:

«يهْلِكُ فيَّ رجلانِ: محبٌّ مفرِط، ومبغِضٌ مفرط»[1].

[الوسَطيَّة من خصائص أهل السنة في الاعتقاد والأفعال وسائر الأحوال]

ولا شكَّ أنَّ المحبَّ الغالي هو الرَّافضي، والمبغض الغالي هو الخارجيّ، وأمَّا السنِّي؛ فمحبٌّ لعليٍّ في المقام العالي؛ لأنه الوسطُ الذي هو القسط، الذي أشار إليه قوله تعالى:

﴿وكذٰلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وسَطاً لِتَكونوا شُهَداءَ على النَّاسِ﴾ . . . الآية[2].

---

(١) أخرجه بالألفاظ المذكورة ونحوها من طرق عن علي ـ رضي الله عنه ـ: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٨٣ ـ ٩٨٧ و١٠٠٤ ـ ١٠٠٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٩٥١ و٩٥٢ و٩٦٤ و١٢٤٧)، وابنه عبدالله في «زيادات المسند» (١ / ١٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ١٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٤٠٧)، والبزَّار في «مسنده» (٣ / ٢٠٢) (رقم ٢٥٦٦ ـ كشف الأستار)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٤ / ٦٤)، و«كنز العمال» (١١ / ٣٢٤) (رقم ٣١٦٣٣)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (رقم ١٢٤)، والعشاري في «فضائل الصديق»، واللالكائي في «السنة»، وخشيش، والأصبهاني في «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

وإسناد بعضها صحيح على شرط الشيخين.

(٢) البقرة: ١٤٣.

وتحقيقه أنَّ خيرَ الأمور أوساطها، وهٰذا يجري في الاعتقاد، وفي الأفعال، والأخلاق، وسائر الأحوال؛ كما لا يخفى على أرباب الكمال، فإنَّ مدارَ التوحيد على التوسُّط بين التشبيه والتَّنزيه؛ كما في الآيات والأحاديث المتشابهات، وكقولهم: لا عين. وغير [ذٰلك][1] في تحقيق صفات الذات.

وكذا مذهبهم بين المعطِّلة والمجسِّمة، وبين القدريَّة والجبريَّة، وبين الرَّفض والخروج.

وكذا يعتبر التوسُّط في استحسان الأخلاق؛ كالشجاعة، فإنها حالةٌ بين التهوُّر والجبن، والسَّخاوةِ بين التبذيرِ والبخل، والتواضع بين الكبر والمهانة، ونحوها عند مَن يعرف علم الأخلاق، ويفرق بين الحسنة والذميمة.

وقد قال تعالى في علم المعاش:

﴿والذينَ إذا أَنْفَقوا لَمْ يُسْرِفوا ولَمْ يَقْتُروا وكانَ بينَ ذٰلكَ قَواماً﴾[2].

وفي الحديث:

«الاقتصادُ [في النَّفَقة] نصفُ المعيشة»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) أخرجه باللفظ المذكور: الطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١ / ١٦٠)، و«مكارم الأخلاق» والبيهقي في «الشعب»؛ كما قال السيوطي في «الجامع الصغير» (رقم ٢٢٨٦ ـ ضعيفه)، والعسكري وابن السني والديلمي؛ كما في «إتحاف السادة المتقين» =

وفي رواية:

«ما عال من اقتصد»[1].

= (٨ / ١٦٤)؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٦٠):

«فيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر. قال الذهبيُّ: مجهولان».

وقال أبو حاتم؛ كما في «علل ابنه» (٢ / ٢٨٤):

«حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان».

وساق الذهبي هٰذا الحديث في ترجمة مخيس في «الميزان» (٤ / ٨٥)، وجَهَّلَهُ، وجَهَّلَ شيخه، وقال:

«روى خبراً منكراً».

وقال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٥٧):

«ضعيف».

وأعلَّه بما ذكرنا.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١١)، والدَّيلمي في «الفردوس» (١ / ١٢٢) (رقم ٤٢٠)، والطبراني، وابن لال؛ كما في «إتحاف السادة المتقين» (٨ / ١٦٤)؛ من حديث أنس مرفوعاً بلفظ:

«الاقتصاد نصف العَيْش».

وهو حديث ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٢٨٧)، و«تخريج أحاديث الإحياء» (رقم ٣٠١٩).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ١٧٥) (رقم ٩٨٠ ـ الروض الداني)، و«المعجم الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٨ / ٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٥١٤)؛ من حديث أنس.

وفيه عبدالقدوس بن حبيب؛ كذاب، واتُّهِم ابنه بالوضع أيضاً.

فالحديث موضوع؛ كما قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٦١١). =

وقال تعالى:

﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها وابْتَغِ بينَ ذلك سَبيلاً﴾[1].

وقال عزَّ وجلَّ حكايةً عن وصاية لقمان:

﴿واقْصِدْ في مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صوتِكَ﴾[2].

[أهل السنَّة شيعة علي ومحبُّوه على الحقيقة]

وإذا عرفتَ ذلك؛ علمتَ أنَّ شيعة علي [رضي الله عنه][3] ليس إلا أهل السنَّة هنالك، فإنَّ غيرَهم إمَّا مُبْغِضٌ مفرطٌ؛ كالخوارج، حيث سبُّوه، ولعنوهُ، وكفَّروه، وحاربوه، وإمَّا مبغِضٌ مفرط؛ كالروافض، فإنَّهم فضَّلوه على غير النبيِّ ﷺ؛ من سائر الأنبياء، والرُّسُلِ الأصفياءِ، كما ينادي مناديهم بين الأرضِ والسماء:

«محمد وعليٌّ خير البشر».

= وفي «كشف الخفاء» (٢ / ٢٤٢):

«قال في «الفتح»: سنده واهٍ جداً».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٤٧) من حديث ابن مسعود، وهو ضعيف أيضاً؛ كما في «ضعيف الجامع» (رقم ٥١٠١).

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) لقمان: ١٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

[بدع الشيعة في الأذان]

وهٰذا مع كونه بدعةً قبيحةً في إدخاله بين كلمات الأذان، كلمةَ كفرٍ، فيها فضيحةٌ عند الأعيان، بخلاف بدعتِهم[1] في قولهم:

«حيَّ على خير العمل».

فإنَّه أمرٌ سهلٌ، حيث يصحُّ في المعنى[2]وإن لم يرد في الأذان هٰذا المبنى، مع أنه مُسْتَدْرَكٌ مُسْتَغْنى عنه بعد قوله:

«حي على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

[مغالاة الشيعة ومبالغتهم في علي رضي الله عنه]

ثم بالغ طائفةٌ منهم، فكفَّرت أبا بكر؛ لأخذه حقَّ علي ومخالفته، وكفَّرت علياً؛ لسكوته عنه ورضائه بموافقته، ونفوا جواز التقية، فإنها لو كانت جائزةً؛ لكان أولى أن يقاتل مع معاوية بهٰذه القضية، فإنَّه كان أكثرَ جنوداً من الصِّدِّيق، وأكبر قبيلةً منه عند التَّحقيق.

ثمَّ بالغ طائفةٌ منهم في محبَّتِه، حتى فضَّلتْهُ على النبيِّ وسائرِ أمَّتِه؛

---

(١) انظر في بدعيتها: «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٠٣)، و«المبدع» (١ / ٣٢٨)، و«المبسوط» (١ / ١٣٨)، و«المجموع» (٣ / ١٠٨)، و«المحلَّى» (٣ / ١٤٦)، و«السعاية» (٢ / ٢٤) للَّكنوي، و«السيل الجرار» (١ / ٢٠٥)، و«رسالة في الأذان» للمعافري (ص ٦٧)، و«السيرة الحلبية» (١ / ٤٨٧)، و«الإسلام والصحابة الكرام بين السنَّة والشيعة» (ص ٤).

(٢) سهل من هٰذه الحيثية فحسب، وإلا؛ فـ«إن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

كما اشتهر عن بعض شعرائهم، المعتبر عند كبرائهم أنه قال:

«لم يكن غرض مَن كسر الأصنام؛ إلا أن يوصل المصطفى كتفه إلى قدم المرتضى، ويتشرف في ذٰلك المقام الأعلى».

ومضمون هٰذا البيت المشهور الآن، في ذٰلك المكان، ويقرؤونه وينقلونه ويستحسنونه، ولم يعرفوا من كمال حماقتهم في مرتبة العقل، وجهالتهم في مقام النقل، أنَّ كسرَ الأصنامِ فرضٌ في دين الإسلام[1]، وأنَّه قطُّ لم يفضل وليٌّ على نبِيٍّ، في شيء من الأحكام.

(١) يشير إلى ما أخرجه: أحمد في «المسند» (١/٨٤)، وابنه في «زوائد» (١/١٥١)، وأبو يعلى في «المسند» (١/٢٥١-٢٥٢ رقم٢٩٢)، والبزار في «المسند» (٣/١٢٨ رقم٢٤٠١ ـ كشف)، وابن جري في «تهذيب الآثار» (٢٣٦و٢٣٧ ـ مسند علي)، والنسائي في «خصائص علي» (١١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٦٦-٣٦٧، ٣/٥)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/٣٠٢) و«الموضح» (٢/٤٣٢)؛ من طرق عن نُعيم بن حكيم المدائني عن أبي مريم ـ واسمه قيس الثقفي المدني؛ لم يذكر فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/١٠٦) جرحاً ولا تعديلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١/١٥١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ؛ قال: حدثنا علي؛ قال: انطلقتُ مع رسول الله ﷺ ليلاً حتى أتينا الكعبة، فقال لي: «اجلس»، فجلستُ، فصعِدَ رسول الله ﷺ على منكبيَّ، ثم نهضتُ به، فلما رأى ضَعفي تحته؛ قال: «اجلس»، فجلستُ، فنزل رسول الله ﷺ، وجلس لي، فقال: «اصعد إلى منكبيَّ»، ثم صعدتُ عليه، ثم نهض بي حتى إنه ليُخَيَّلُ إليَّ أني لو شئتُ نلتُ أُفُقَ السماء، وصعدتُ على البيتِ، فأتيتُ صنم قريشٍ ـ وهو تمثالُ رجلٍ من صُفر أو نحاس ـ، فلم أزل أعالجه يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه؛ حتى استَمْكَنْتُ منه. قال: ورسول الله ﷺ يقول: «هيه هيه»! وأنا أعالجه، فقال لي: «اقذفه»، فقذفتُه، فتكسَّر كما تكسَّرُ القواريرُ، ثم نزلتُ، فانطلقنا نسعى، حتى استترنا بالبيوت؛ خشية أن يعلم بنا أحدٌ، فلم يرفع عليها بعد.

[من عقائد الشيعة الفاسدة]

ثم بالـغ طائفةٌ منهم في سوء الاعتقاد؛ من جعل النبيِّ وعليٍّ في الإيجاد، لوصف الاتحاد في المعنى، ولو تغيَّر في المبنى.

ثم بالغ طائفةٌ منهم فقالوا: أخطأ جبريلُ في إيصال التَّنزيل، حيث أنـزله على النبيِّ، وغفل عن عليٍّ، ويسمون هٰذه الطائفة بـ (الغرابية)، حيث توهَّمـوا أنَّ النبيَّ ـ عليه الصـلاة والسـلام ـ يشـابـه علياً في كمال الصورة، بحيث يتوهم الاتحاد حال الضرورة.

= وصححه الحاكم، وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلتُ: إسناده نظيف، ومتنه منكر».

ونعيم بن حماد، وإن كان صدوقاً، لكن ضعفه ابن معين في رواية، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الأزدي: «أحاديثه مناكير»، ولم يتابعه أحد فيما أعلم، فيتوقَّف فيما تفرَّد به.

وأبو مريم المدائني مجهول؛ كما قال الدارقطني، ووافقه الحافظ في «التقريب»، ولم يوثقه النسائي، وإنما وثق أبا مريم الحنفي، وهٰذا غير الثقفي، ولم يفرِّق بينهما الذهبي، فقال: «ثقة»!! ولعلَّه لذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٣): «ورجال الجميع ثقات».

قال الذهبي في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص ٣٢٠):

«إن صحَّ هٰذا؛ فما فيه شيء من خصائص الأئمة، فقد كان النبيُّ ﷺ يصلِّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على منكبيه، وسجد مرَّة فجاء الحسنُ فارتحله، فإذا كان يحمل الطفلةَ والطفلَ؛ لم يكن في حملِهِ لعليٍّ ما يوجب أن يكون ذٰلك من خصائصه، وإنَّما حمله لعجزِ علي عن حمله، فهٰذا يدخل في مناقب رسول الله ﷺ، وفضيلةُ مَن يحمل النبيَّ ﷺ أعظمُ مِن فضيلةِ مَن يحمِلُهُ النبيُّ ﷺ؛ كما حمله يوم أُحد من حمله من الصحابة؛ مثل طلحة بن عبيدالله، فإن هٰذا نفع النبيَّ ﷺ، وذاك نفعه النبيُّ ﷺ، ومعلوم أن نفعه بالنفس والمال أعظم من انتفاع الإنسان بنفس النبي ﷺ وماله». انتهى.

ومَن [عرف][1] شمائلَهُ ـ عليه السلام ـ في الخُلُقِ والخَلْقِ؛ عرف أنَّه لا مناسبة بينه وبين عليٍّ لا في الصورة ولا في السيرة!

مع أنَّ تخطئةَ جبريلَ مستلزمٌ لتخطئةِ الرَّبِّ الجليل، حيث إنَّه سبحانه ما نبَّه جبرائيل عليه، ولا أشار إليه في مدَّة ثلاث وعشرين سنة بنجومٍ مفرَّقة، مع قوله تعالى:

﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمينُ على قَلْبِكَ لِتكونَ مِن المُنْذِرينَ . بِلسانٍ عَرَبيٍّ مُبينٍ﴾[2].

وهٰذا ـ كما ترى ـ كفرٌ صريحٌ، وإلحادٌ قبيحٌ.

ثم بالغ طائفةٌ منهم تسمَّى (النُّصَيْرِيَّة)، يقولون لعليٍّ بالألوهية، ونحو ذلك ممّا بيَّنَّاه، في مواضع ممَّا أَلَّفناه[3].

والحاصل أنَّ علياً له مشابهةٌ بعيسى ابن مريم في هٰذه القضية، حيث كَفَرَ اليهودُ بسببِ إفراطِهم في بُغْضِهِ، ونسبتِه إلى ما لا يليق به، مما يُصانُ عنه اللسانُ، وكفَرَ النصارى بإفراطهم في حبِّه، ونسبتِهِ إلى التثليثِ، والاتحاد، والعينيَّة، المشارك لهم في هٰذه بخصوصها الطائفة الوجودية.

وبطلانُ أقوال هٰذه الطَّوائف ظاهرٌ لأهلِ الإسلامِ؛ مِن الخواصِّ والعوام، وقد أوضحنا الأدلَّة العقلية، والحججَ النقليَّة، في كتبنا المتعلِّقة

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) الشعراء: ١٩٣.

(٣) قال المصنف في «شرح الشفا» (٢ / ٤٩٥) فيهم:
«إنهم طائفة يعبدون علياً، فهم كفرة ومشركون إجماعاً».

بالتفسير، والحديث، وأقوال الصوفيَّة[1].

[لطيفة]

ثم من اللطائف ما ذكـره المرغيناني[2]؛ أنَّ شيطانَ الطاقِ[3] ـ وهو شيخ للرافضة على الإطلاق ـ كان يتعرَّض للإمام الأعظم كثيراً من الأيام، فدخل الشيطانُ يوماً في الحمَّام، وكـان فيهِ الإمامُ، وكان قريبَ العهدِ بموتِ الأستاذِ حمَّاد[4]، فقال الشيطانُ:

مات أستاذُكُم فاسْتَرَحْنا منه.

---

(١) انظر كتابنا: «ردود القرطبي على الشيعة» (رقم ٣٢، ٣٣).

(٢) هو عليّ بن أبي بكـر بن عبدالجليل الفـرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفيَّة، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظاً، مفسراً محققاً، أديباً، من تصانيفه «الهداية»، مات سنة (٥٩٣هـ).

انـظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (١٤١)، و«الجواهر المضيئة» (١ / ٣٨٣)، و«الأعلام» (٤ / ٢٦٦).

(٣) هو محمـد بن علي بن النعمـان بن أبي طريفـة البجلي بالـولاء، أبو جعفر الأحول، الكوفي، الملقب بشيطان الطاق، فقيه، مناظر، من غلاة الشيعة، تنسب إليه فرقة يقال لها: الشيطانيَّة. انظر ترجمته في «لسان الميزان» (٥ / ٣٠٠)، و«خطط المقريزي» (٢ / ٣٤٨، ٣٥٣)، و«اللباب» (٢ / ٤٢)، و«الأعلام» (٦ / ٢٧٣).

(٤) هو حماد بن أبي سليمان الكوفي، الفقيه، تفقَّه بإبراهيم النخعي، توفي ـ رحمه الله ـ (سنة ١٢٠هـ)، وقيل: (١١٩هـ).

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٨)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ١٣٢)، و«ثقـات ابن حبـان» (٤ / ١٥٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» (١١١)، و«تسمية فقهاء الأمصار» للنسائي (رقم ٥٧ ـ بتحقيقنا).

فقال الإمام: أستاذنا مات، وأستاذُكُم مِن المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم.

فتحيَّرَ الرَّافضيُّ، وكشفَ عورتَه، فغمض الإمامُ نظرَهُ، فقالَ الشيطانُ:

يا نُعمانُ! مُذْ كم أعْمى اللهُ بصرَكَ؟

فقالَ الإمام: مُنذُ هتَكَ اللهُ سترَكَ.

فبادرَ الإمام إلى الخروجِ من الحمام، وأنشأ هٰذا الكلام:

أقـــولُ وفـــي قَوْلـي بَلاغٌ وحِـكْـمَـــةٌ
ومـــا قُلْتُ قولاً جئـتُ فيهِ بِمُـنْـكَـــرِ
ألا يا عِبـــادَ اللهِ! خافـــوا إلٰـــهَـكُـم
ولا تَدْخُـلوا الـحَمَّـــامَ إلا بِمِئْـــزَرِ[1]

[لطيفةٌ أُخرى]

ومنها:

ما قال أبو الفضل الكِرماني: إنَّه لما دخل الخوارجُ الكوفةَ، ورأيُهم

---

(١) ذكر هٰذين البيتين مع القصة المذكورة: الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٨٠ ـ ١٨١).

وذكر البيت الثاني وعزاه لأبي حنيفة: الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٢٢)، ووقع عنده:

«. . . ألا أيها الناس! . . .».

تكفيرُ كلِّ مَن أذنَبَ، وتكفيرُ كلِّ مَن [لم][1] يُكَفِّرْهُ؛ قيل لهم: هٰذا شيخُ هٰؤلاء. فأخذوا الإمام، وقالوا:

تُبْ مِن الكُفْرِ!

فقالَ: أنا تائبٌ من كلِّ كفرٍ.

فقيل لهم: إنَّه قال: أنا تائب من كُفْرِكُم!

فأخذوه، فقال لهم:

أبعلمٍ قلتُم أم بظنٍّ؟!

قالوا: بظنٍّ.

قال: ﴿**إِنَّ بعضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[2]، والإثمُ ذنبٌ، فتوبوا من الكُفْرِ.

قالوا: تُبْ أيضاً من الكفر.

فقال: أنا تائبٌ مِن كلِّ كفرٍ.

فهٰذا الذي قالهُ الخصومُ: إنَّ الإمامَ اسْتُتيبَ مِن الكفرِ مرتين، ولبَّسوا على الناس[3]. انتهى.

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) ذكر هٰذه القصة الكردريُّ في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٢٤).

[موقف المصنِّف من ابن عربي الصوفي]

ووقع لي نظيرُ هٰذا الحال مع بعضِ الجهَّال، من قضاة الأروام، فإنَّه لما سمع بي أنِّي طعنتُ في كلام ابن عربي، وهو معتقدٌ طريقةَ الغبي؛ قال لي:

تب إلى الله!

فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ من جميعِ ما كرهَ الله.

[لطيفة ثالثة]

ومنها:

ما ذكره الغزنوي عن شريك بن عبدالله قال: كنَّا عند الأعمش في مرضه الذي توفِّي فيه، فدخل عليه أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وكان الإمامُ أكبرَهُم، فبدأ بالكلام، وقال:

اتَّقِ الله، فإنَّك في أوَّل يومٍ من أيامِ الآخرةِ، وقد كنتَ تحدِّثُ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ بأحاديث لو أمسكْتَها؛ لكان خيراً لك.

فقال الأعمش: أسنِدوني، ألِمِثْلي يُقال هٰذا؟ حدثني أبو المتوكل النَّاجي عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كانَ يومُ القيامةِ؛ قال الله تعالى [لي][1] ولعليِّ بن أبي طالب: أدخِلا الجنَّة مَن أحبَّكما، وأدخلا النار من أبغَضَكُما».

---

(١) سقط ما بين المعقوفتين من المخطوط.

وذٰلك قوله تعالى:

﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾[1].

فقال الإمام: قوموا حتى لا يجيء بأكثر من هٰذا.

قال: فواللهِ ما جزنا البابَ حتى ماتَ[2].

[طعن الشيعة في القرآن ومخالفتهم مصحف عثمان رضي الله عنه بالزيادة والنقصان]

ومنها ما ذكره الكردري[3]:

«أنَّ للرافضة أحاديث موضوعات، وتأويلات باطلة في الآيات، وزيادات وتصحيفات؛ /كزيادة:

«والعصر، ونوائب الدهر».

وكقوله تعالى:

﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾[4].

صحَّفوه بحذف النون، فقرؤوا:

---

(١) قٓ: ٢٤.

(٢) ذكرها الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٨٧)، ولتحرر صحتها، فإن النفس شيئاً منها.

(٣) في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٤) الليل: ١٢.

«إنَّ علياً للهدى»!

وهم قوم بُهتٌ، يزعمـون أنَّ عثمـان أسقط خمس مئـة كلمـة من القرآن؛ منها قوله تعالى:

﴿ولقَدْ نَصَرَكُمُ الله ببدْرٍ﴾[1].

وزادوا فيه:

«بسيف علي»!!

قال: وهٰذا وأمثاله كفرٌ، قال تعالى:

﴿إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وإنَّا لهُ لَحافِظونَ﴾[2].

فمَن أنكر حرفاً مما في مصحف عثمان، أو زاد فيه، أو نقص؛ فقد كفر». انتهى.

فقد صحَّف النصارى قوله سبحانه في الإنجيل: (ولَّدتُ عيسى)؛ بتشديد اللام، فخففوها، وخرجوا عن الإسلام باعتقاد هٰذا الكلام.

[صورة من بغض الرافضة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما]

ومنها:

أنَّـه كان في الكـوفة في زمن أبي حنيفة رافضيٌّ له بغلتان، سمَّى

---

(١) آل عمران: ١٢٣.

(٢) الحجرات: ٩.

أحديهما: أبا بكر! والأخرى: عمر! وكان يضربُهما في الخدمة، ويعذِّبُهما، فانتشرَ الخبرُ أنَّ أحديهما رفَسَتْهُ حتى قَتَلَتْهُ، فقال الإمامُ:

انظروا، فإنَّ البغلة التي سمَّاها بعمر هي التي قتلته، ففحصوا عن القضية، فرأوا أنَّ الأمر كما ذكر.

أقول: وما ذاك؛ إلا لكون عمر من مظاهر الجلال، كما أنَّ الصدِّيق من مظاهر الجمال، ولذا كان أشد على الكفَّار والرَّفضة الفجَّار.

ولقد قال ـ عليه السلام ـ حين شاور أصحابَهُ الكرامَ في أُسارى بدر، فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم، وعمر بالإهلاك فيهم:

«إنَّ مَثَلَكَ يا أبا بكر كمَثَلِ إبراهيم حيث قال: ﴿**ومَن عصاني فإنَّك غَفورٌ رحيمٌ**﴾[١]، وكعيسى في قوله: ﴿**إنْ تُعَذِّبْهُم فإنَّهُم عِبادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لهُم فإنَّك أنْتَ العزيزُ الحَكيمُ**﴾[٢]، ومثلك يا عمر كمثل نوح في قوله: ﴿**رَبِّ لا تَذَرْ على الأرْضِ مِن الكافِرينَ دَيَّاراً**﴾[٣]، وكموسى في قوله: ﴿**رَبَّنا اطْمِسْ على أمْوالِهِم واشْدُدْ على قُلوبِهِم...**﴾ الآية[٤]»[٥].

---

(١) إبراهيم: ٤٤.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) نوح: ٢٦.

(٤) يونس: ٨٨.

(٥) مشاورة النبي ﷺ لأبي بكر وعمر، ومشورة أبي بكر عليه بالفداء وعمر بالقتل؛ ثابتة في «صحيح مسلم» (٣ / ١٣٨٥)، وغيره.

أما التشبيه المذكور؛ فأخرجه الترمذي في «الجامع» (٤ / ٢١٣ و ٥ / ٢٧١) =

ولهٰذا ظهر صحةُ معنى ما اشتهر عنه ـ عليه السلام ـ:

«عُلماءُ أُمَّتي كأنبياء بني إسرائيل»(1).

وإنْ كانَ مبناهُ مما لا أصلَ له عند المحدِّثين، غفل عن هٰذا السيدُ جمال الدين(2) حيث ذكره بعنوان الحديث في صدر «روضة الأحباب»، والله أعلم بالصواب.

= مختصراً، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ١٨٦ ـ ١٨٨)، وابن جرير في «التفسير» (١٠ / ٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ١٦٧)؛ كلهم من طرق عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود مرفوعاً.

وهو منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(1) ضعَّفه المصنِّف؛ كما سيأتي بعد قليل، وفي «الأسرار المرفوعة» (رقم ٢٩٨)، وفيه:

«قالِ الدَّميريُّ والعسقلانيُّ: لا أصل له. وكذا قال الزركشيُّ، وسكت عنه ـ أي: أقره ـ السيوطيُّ».

وانظر: «المقاصد» (٢٨٦)، و«الدرر» (٢٩٤)، و«الفتاوى الحديثية» (٢٠٤)، و«تذكرة الموضوعات» (٢٠)، و«الفوائد المجموعة» (٢٨٦)، و«التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (ص ١٦٧)، و«كشف الخفاء» (رقم ١٧٤٤)، و«الغماز على اللماز» (١٥٨).

(2) هو جمال الدين عطاء الله بن فضل الله الشيرازي النيسابوري، وكتابه المشار إليه هو: «روضة الأحباب في سير النبي عليه الصلاة والسلام والآل والأصحاب»، ألَّفه بالفارسية في مجلدين بالتماس الوزير أمير عليشير، وهو على ثلاثة مقاصد، بسط الكلام عليها صاحب «كشف الظنون» (١ / ٩٢٢ ـ ٩٢٣).

[إنَّ في ذٰلك لعبرة]

ومنها:

ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا عن أبي إسحاق قال:

دُعيتُ إلى ميتٍ لأغَسِّلَهُ، فلما كشفتُ الثوبَ عن وجهِهِ؛ فإذا أنا بحيَّةٍ قد تطوَّقَتْ على حلقِهِ، فذكروا أنَّه كان يسبُّ الصحابةَ ـ رضي الله عنهم[1] ـ.

وأخرج أيضاً عن أبي إسحاق الفزاري أنَّه أتاهُ رجلٌ فقال له: كنتُ أنبشُ القبورَ، وكنتُ أجدُ قوماً وجوههم لغير القبلة؟!

فكتب إلى الأوزاعي يسأله، فقال:

أولٰئك قومٌ ماتوا على غير السنَّة[2].

وقد سُئِلَ الأوزاعيُّ؛ أنَّه يموتُ اليهوديُّ والنصرانيُّ وسائرُ الكفارِ، ولا نرى مثل هٰذا! فقال:

نعم، أولٰئك لا شكَّ أنهم في النار، ويريكم الله في أهل التوحيد لتعتبروا.

ذكره السيوطي في «شرح الصدور في أحوال القبور».

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا؛ كما في «شرح الصدور» (ص ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا؛ كما في «شرح الصدور» (ص ١٧٣).

[أهل خراسان ليسوا من الروافض في عصر المصنف وإن نُسِبوا لهم]

ثم يتعلق بهٰذا المبحث مسائلُ مهمةٌ، ودلائل تامَّة، تركناها مخافةَ ملامة أرباب الجهالة، وضلالة العامَّة، وإنْ كانَ الله سبحانه اختار لنا الطريقة الملامتية، فطائفةُ الأزبكيَّة، وجهلة ما وراء النهر، ينسبون أهل خراسان إلى الرَّوافض، وهم بريئون منهم، وجماعة القزلباشية والعراقية الأوباشية ينسبونهم إلى الخوراج، وهم منزَّهون عنهم.

[حسد الناس أهل العلم]

وقد قيل:

«مَن كَمُلَ من العلماء؛ ابْتُلِيَ بأربعةٍ من الأشياء: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء»(1).

---

(1) ونحوه الحديث الموضوع:

«المؤمن موكَّل به أربعةٌ: منافق يؤذيه، وفاسق يبغضه، وكافرٌ يقاتله، وشيطان يكيده».

أخرجه تمام في «فوائده» (رقم ٢١ - مع ترتيبه).

وفيه السري بن عاصم، وإبراهيم بن هرَّاسة؛ متَّهمان بالوضع.

ومن أعاجيب أهل زماننا أن أحدَهم بنى على هٰذا الحديث الموضوع كتابه «قوارب النجاة في حياة الدُّعاة»!! فهو يبغي النجاة لغيره، وهو واقع في شر مستطير، وخطر عظيم، يستشهد بالأحاديث الموضوعة، ويروِّجها بين الشباب المسلم؛ زاعماً أنه يقدم لهم «قوارب النجاة»!! وأنَّى له ذٰلك وهو بعيد عن رسم السنَّة؟!

لكن أقول ـ كما قال وكيع من قول بديع ـ:

إنْ يَحْسُدوني فإنِّي غيرُ لائِمِهِمْ
قَبْلي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الفَضْلِ قَدْ حُسِدوا

فَدامَ لي ولَهُمْ ما بي وما بِهِمُ
وماتَ أَكْثَرُنا غَيْظاً لما وَجَدوا[1]

قال تعالى:

﴿قُلْ مُوتوا بِغَيْظِكُمْ﴾[2].

وقال عزَّ وجل:

﴿مَن كانَ يَظُنُّ أنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إلى السَّماءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ ما يَغيظُ﴾[3].

---

(١) نسب المصنِّف هذين البيتين إلى وكيع! والصحيح أنهما ليسا له، وإنما استشهد بهما، فذكر الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٧٦) قال:

«ذكر الحلبي عن سفيان بن وكيع عن أبيه قال: دخلتُ عليه وهو مطرق رأسه يتفكر. قال: من أين جئتَ؟ قلتُ: من عند شريك بن عبدالله. فرفع رأسه، وأنشد يقول: (وذكرهما)».

وهما في «معجم الشعراء» (٢٤٧) منسوبة مرة إلى الكميت بن معروف الأسدي، ومرة إلى أبي بكر العزرمي (ص ٤١٧)، ونسبهما ابن عبدالبر في «بهجة المجالس» (١ / ٤١٣) إلى لبيد بن عُطارد بن حاجب التَّميمي، وهما في «شرح حماسة أبي تمام» (١ / ٣٨١)، وذكرهما صاحب «الكامل» (٢ / ٩٨)، و «عيون الأخبار» (٢ / ١٠) بدون نسبة.

(٢) آل عمران: ١١٩.

(٣) الحج: ١٥.

ولقد أحسن محمد بن الحسن في [قوله الحسن](١):

هُمْ يَحْسُدُوني وشَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً
مَن عاشَ في النَّاسِ يوماً غَيْرَ مَحْسودِ(٢)

قال تعالى:

﴿أَمْ يَحْسُدونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٣).

ولله درُّ قائله:

ومــا يَضُــرُّ الــبَحْــرَ أَمْسى زَاخِــراً
إنْ رَمَــى فيهِ غلامٌ بِحَــجَــرْ(٤)

ولقد عرف من أنصف «أنَّ مَن صنَّف قد استُهْدِف»(٥)، فأيُّ كلامٍ [كلامنا](٦) من كلام رب العالمين، وقد قالوا [فيه](٧): أساطير الأوَّلين، وقد

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) قال الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٧٧):
«وذكر الحلبي عن أبي عبدالله الزَّعفراني قال: ذُكر عند الإمام محمد بن الحسن حسدَ الناس إياهم، فأنشدهم يقول: (وذكره)».

(٣) النساء: ٥٤.

(٤) البيت في «البيان والتبيين» (٣ / ٢١٦)، و«بهجة المجالس» (٣ / ١٩٨)، و«مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٨٠).

(٥) هٰذا من كلام الجاحظ في «الحيوان».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

قال زينُ العابدين ـ رضي الله عنه وعن آبائه أجمعين ـ:

يا رُبَّ جَوْهَـر علمٍ لَوْ أَبـوحُ بِهِ
لَقيلَ لي أَنْتَ مِمَّن يَعْبُدُ الـوَثَنـا
ولاسْتَحَـلَّ رِجـالٌ مُسْلِمـونَ دَمـي
يَرَوْنَ أَقْبَـحَ ما يأْتـونَـهُ حَسَنـا[1]

[تنبيه]

ثم مما يجب علينا التنبيه مما ثبت لدينا، وهو أنَّه قد عُلم مما قدَّمنا أنَّـه لم يثْبُتِ الكفـرُ إلا بالأدلَّـة القطعيَّة، وإذا جوَّز علماؤنا الحنفيَّة قتلَ الرَّافضي بالشروط الشرعية، على طريق السياسية العرفية؛ فلا يجوزُ إحراقٌ بالنارِ ونحوُهُ مِن القِتَلِ الشَّنيعةِ، بل يُقتَلُ بالسَّيفِ ونحوهِ من آلاتِ الموتِ السريعة، لقولِ [صاحب][2] الشريعة: «فإذا قتلتم؛ فأحْسِنوا القِتلة»[3].

(١) عزاهما لزين العابدين: الغزالي في «منهاج العابدين» (ص ٣)، وشكَّك في صحة نسبتهما إليه: الدكتور القرضاوي في كتابه «الغزالي بين مادحيه وقادحيه» (ص ١٤٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٤٨) (رقم ١٩٥٥)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٣٤١، ٣٤٢ ـ منحة المعبود)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٣) (رقم ١٤٠٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٢٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٨١٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٠٥٨) (رقم ٣١٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٨٠)؛ من حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ.

ولقوله عليه السلام:

«لا تعذِّبوا بعذاب الله»[1].

ثم الرَّجم مختصٌّ بالزَّاني المحصن، لا سواه، فقد ورد:

«مَن بدَّل دينه؛ فاقْتُلوه»[2].

ولم يقل: «فارجموه»، بل اللائق أن يُستتاب، وإنْ أظهر [شبهةً يؤتى له بالجواب، ليظهر][3] له وجه الصَّواب.

ففي «الخلاصة»:

«الجاهل إذا تكلَّم بكلمةِ الكفرِ، ولم يدرِ أنها كفرٌ؛ قال بعضهم: لا

---

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (٤ / ٣١ و ٦ / ١٤٩ و ٨ / ٥٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٥١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٠٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٨٤٨) (رقم ٢٥٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ١٣٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٦٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢١٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٢)؛ عن عكرمة قال:

أتى عليٌّ بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ قال:

«لا تُعذِّبوا بعذاب الله».

ولقتلتُهُم لقولِ رسول الله ﷺ:

«مَن بدَّل دينه فاقتلوه».

(٢) مضى تخريجه. انظر الهامش السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

يكفر، ويُعذر بالجهل. وقال بعضهم: يصير كافراً»[1].

ثم قال:

«وإذا كان في المسألة وجوهٌ توجب التكفير، ووجه واحد يمنع؛ فعلى المفتي أن يميل إلى ذٰلك الوجه» انتهى.

فيجب أن يتفحَّصَ عنه؛ هل يسبُّ جاهلاً؟ أو خاطئاً؟ أو مكرهاً؟ أو مستحلاً؟

ففي «الخلاصة» أنَّ:

«مَن اعتقد الحرامَ حلالاً؛ إنَّما يكفُرُ إذا كانت الحرمةُ ثابتةً بدليل مقطوع به، أما إذا كانت بأخبار الآحاد؛ لا يكفر، ثم بعد قتله يجب على المسلمين تكفينه، والصلاة على جنازته؛ لأن الشارع جعل هٰذا كله من فروض الكفاية، الواجب على بعض أهل الإسلام القيام بالرعاية؛ لقوله عليه السلام:

(صَلُّوا على كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ)[2]».

---

(1) الصواب الذي عليه الأدلَّة الصريحة الصحيحة من السنَّة أنه لا يكفر، وليس هٰذا موطن بسط هٰذه المسألة المهمَّة.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢ / ٣٠٤ و ٧ / ٢٠٧ ـ مع عون المعبود)، والدَّارقطني في «السنن» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢١)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤١٨ ـ ٤١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ٣٩٤ / ١)، وقال الدارقطني:

«مكحول؛ لم يسمع من أبي هريرة، ومَن دونه ثقات». =

هٰذا؛ وقد ورد:

«إذا أرادَ الله بقومٍ خيراً؛ أكثرَ فقهاءَهُم، وأقلَّ جهَّالهم، فإذا تكلَّم الفقيهُ؛ وجد أعواناً، وإذا تكلَّم الجاهلُ؛ قُهِرَ. وإذا أراد بقومٍ شراً؛ أكثر جُهَّالَهم، وأقلَّ فُقهاءَهم، فإذا تكلَّم الجاهلُ؛ وجد أعواناً، فإذا تكلَّم الفقيهُ؛ قُهِرَ»[1].

رواه الديلمي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وقال عزَّ وجل:

﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَن ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم﴾[2].

وفي الخبر الصحيح:

= وكذا أعلَّه البيهقي، وابن الجوزي، والمنذري، وغيرهم، فإسناده منقطع.

وفي الحديث نفسه: «صلُّوا خلف كل بر وفاجر».

ولا يتوهمنَّ متوهم أن الصلاة خلف الفاجر لا تجوز، بل ثبت إجماع أهل العصر الأوَّل من الصحابة ومَن معهم على الصلاة خلف الجائرين؛ كما قال الشوكاني في «النيل» (٣ / ٢٠٠).

وانـظر ـ غير مأمـور ـ كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين»، ففيه بسط لهٰذا الأمر، والحمد لله لا رب سواه.

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (١ / ٢٤٦) (رقم ٩٥٢)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»؛ كما في «الكنز» (رقم ٢٨٦٩٢)، و«الجامع الصغير» (رقم ٣٤٠ ـ ضعيفه).

والحديث ضعيف.

(٢) المائدة: ١٠٥.

«إذا رأيتَ شُحاً مطاعاً، وهوىً متَّبعاً، ودُنيا مؤثرةً، وإعجاب كلِّ ذي رأي بَرأيه، ورأيتَ أمراً لا بدَّ لك منه؛ فعليك نفسك، ودع أمر العوام، فإنَّ وراءكم أيَّام الصَّبرِ، فمَن صبرَ فيهنَّ؛ قبض على الجمر، للعامل فيهنَّ أجر خمسين رجلاً يعملون عمله».

قال ابن المبارك:

«وزاد في رواية:

قيل: يا رسول الله! أجر خمسين منهم.

قال: (أجر خمسين منكم)[1]».

---

(١) أخرج الشطر الأول منه: البزار في «المسند» (١ / ٥٩ و ٦٠) (رقم ٨٠ ـ ٨٣ ـ زوائده: كشف الأستار)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٤٣ و٣/ ٢١٩ و٦ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (١ / ٩١)، والديلمي في «الفردوس» (٢ / ٨٢) (رقم ٢٤٧٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) (رقم ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٤٧).

وهو صحيح بمجموع طرقه.

انظر «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٨٦).

أما الشطر الثاني: «فإن من ورائكم أيام الصبر...»؛ فأخرجه ابن نصر في «السنة» (ص ٩)؛ من حديث عتبة بن غزوان مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ إلا أن الراوي له عن عتبة (صحابي الحديث) هو إبراهيم بن أبي عبلة يرسل عنه؛ كما في ترجمته في «التهذيب».

وأخرجه بنحو لفظ المصنف من حديث أبي ثعلبة الخشني: أبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٤١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٠٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم =

وإلى هٰذا أشار وليُّ اللهِ الشاطبيُّ في «قصيدته» :

هٰذا زمــانُ الــصَّــبْــرِ مَن لَكَ بالـتـي
لِقَبْضٍ على جَمْــرٍ فَتَنْجــو مِن البــلا

وزمـانه كان سنة[1] خمس مئة، وأمَّا اليوم؛ فقد تجاوز عن الألف بضعة عشر، فتدبَّر فيما زاد مِن الكَدَر.

[اشتداد الفتن كلَّما مرَّ الزمن]

ولقد أجمعَ السلفُ الصالحُ على التحذيرِ من أهلِ زمانِهم، ومِن قُرْب مكـانهم، وآثـروا العُزْلَةَ والخَلْوة، واجتنبوا الخُلْطة والخلوة، وأمروا بذٰلـك، وتـواصوا به هنالك[2]، ولا شكَّ أنَّهم كانوا أنصح، وبأمر الدين

= ٤٠١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٨٥٠ ـ موارد)، وابن أبي الدنيا في «الصبر» (ورقة ٤٢ / ١).

وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

وورد الشطر الثاني من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «المعجم الكبير» بسند صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم .

ومن حديث أبي هريرة عنـد أبي العلاء العطار الحنبلي في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذمِّ الاختلاف» (رقم ٢٩) بسندٍ صالحٍ .

والخلاصة : الحديث صحيح .

(١) في الأصل : القرن ! !

(٢) نعم، كان ذٰلك كذٰلك عند حصول الفتنة العمياء والحق فيها خافٍ .

أمـا عنـد ظهـور الفتن، والحقُّ فيها واضح؛ فيجب مناصرة الحق، والعمل على =

أبصر، وأنَّ الزمانَ ليس بعدهم خيراً مما كانَ، بل شراً منه وأمرَّ، وفي معناه ورد في الخبر المعتبر:

«لا يأتي على أُمَّتي زمانٌ إلا والذي بعدَه شرٌّ منه»(١).

رواه البخاري.

وفي «الكبير» للطَّبراني عن أبي الدَّرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

«ما من عامٍ إلا ينقصُ الخيرُ فيه ويزيدُ الشرُّ»(٢).

= القضاء على الفتنة، وإنْ لم نعملْ على غزوها فستغزونا، وانظر ـ غير مأمور ـ رسالتنا «الفتن وعوامل التغيير في ضوء الكتاب والسنَّة»، يسَّر الله إتمامها.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣ / ١٩ ـ ٢٠) (رقم ٧٠٦٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٢٠٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١١٧، ١٣٢، ١٧٧، ١٧٩، ٢٦١)؛ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وعزاه المصنِّف ـ كما سيأتي ـ إلى النسائي، وهو غير موجود في «المجتبى»، ولعله في «الكبرى»!

ومن ثم راجعتُ «تحفة الأشراف» (١ / ٢٢٠)، فلم يعزه المِزِّي إلا إلى البخاري والترمذي!!

وعزاه صاحب «الكنز» (١٤ / ٢٥٤) (رقم ٣٨٦٢٥) إلى أحمد، والبخاري، والنسائي، فقال:

«حم، خ، ن».

ولم يعزه للترمذي.

ويغلب على ظني أن أصل «ن»: «ت»؛ لما قدَّمنا، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد، والطبراني.

وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. ورجل لم يسمَّ. كذا في «المجمع» (٧ / ٢٢٠).

وذلك لأنَّ كلَّ مَن أبعد[1] عن نورِ المشعل المحمدي؛ وقع في نوع من ظلمة الرَّدى.

ويؤيِّده [ما][2] أخرجه الطبرانيُّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

«ما من عام؛ إلا ويحدث النَّاس بدعة، ويميتون سنَّة، حتى تموت السنن، وتحيى البدع».

وأخرج الترمذي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ:

«ما من عامٍ إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربَّكُم»[3].

وروى أحمد، والبخاري، والنسائي؛ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ:

«لا يأتي عليكم عام؛ إلا والذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربَّكم»[4].

[العزلة]

وعن الثوري: والذي لا إله إلا هو، لقد حلَّت العزلة[5] في هذا الزَّمان.

---

(١) لعلها: «ابتعد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) يراد بالعزلة في كلام العلماء: ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحطّ العلاوة التي لا حاجة بك إليها.

قاله الخطابي في «العزلة» (ص ١٢).

قال الغزالي: ولئن حلَّت في زمانه؛ ففي زماننا هذا وجبت!!

وكتب رجلٌ على داره؛ ليقع نظر اعتبار على آثاره:

«جزى الله مَن لا يعرفنا خيراً، ولا جزى بذلك أصدقاءنا خاصة، فما أوذينا قطُّ إلا منهم، وما صدر في صدرنا من الهمِّ إلا عنهم، فالبعد عنهم هو السعد».

ولله درُّ القائل:

جزى الله عنَّا الخيرَ مَن لَيْسَ بينَنا
وبينَهُ ودٌّ ولا تعارفُ

فما صابَنا هَمٌّ ولا نالَنا أذًى
مِن النَّاسِ إلا مَن نَوَدُّ ونعْرِفُ

وقال الفضيل:

«هٰذا زمانٌ احفظ فيه لسانك، وأخف مكانك، [وعالج][1] جفاءك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر؛ لتصلح شأنك».

وقال الثوري:

«هٰذا زمان السكوت، ولزوم البيوت، والرضا بالقوت، إلى أن يموت»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ذكره عنه الخطابي في «العزلة» (ص ٢٥).

وأخرجه ابن البنَّاء بسنده في «الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت» (ص ٣٧) إلى الفضيل بن عياض من قوله، وإسناده صالح.

قلت: كذا صحّ.

«مَن صمت نجا»[1].

لكن ورد في صحيح الأخبار[2].

«من علم علماً، فكتمه؛ ألجمه الله بلجامٍ من نار»[3].

---

(١) أخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (رقم ٣٨٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم ١)، وابن وهب في «جامعه» (ص ٤٩)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣١٨)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٥٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٠١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٣٣٤)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٥٩، ١٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٩٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (ورقة ٥٨/ أ ـ ب)، وابن البناء في «الرسالة المغنية» (رقم ١).

والحديث صحيح.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٣٦).

(٢) في الأصل: «أخبار»!!

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٣٢١) (رقم ٣٦٥٨)، والترمذي في «الجامع» (٥ / ٢٩) (رقم ٢٦٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/٩٦) (رقم ٢٦١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٥٤) (رقم ٩٥ ـ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٠١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم ٥٧٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٦٠، ١١٤، ١٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٠١) (رقم ١٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٢٦٦)، وابن عبدالبر في «الجامع» (١ / ٤ ـ ٥)؛ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

وهو حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي فيه: «حديث حسن». =

ولعلَّه مقتبَس من قوله سبحانه:

﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثاقَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ولا تَكْتُمونَهُ﴾[1].

[شكوى المصنِّف من طلبة العلم في زمانه]

«فقد ظهر قومٌ غلب عليهم الجهل وطمَّهم، وأعماهم حبُّ الرياسة وأصمَّهم، وتحرَّك عرقُ الحسد فيهم وعمَّهم، وقد نكبوا عن الشريعة من الكتابِ والسنة ونسوه، وأكبُّوا على علم الفلاسفة ودرَسوه، يريد الإنسان منهُم أن يتقدَّم، ويأبى الله إلا أن يزيده تأخيراً، ويبغي أحدُهم العزَّة ولا علم عنده؛ فلا يجدُ لهُ ولياً ولا نصيراً، ومع ذلك فلا ترى هنالك إلا أُنوفاً مشمَّرة[2]، وقلوباً عن الحقِّ مستكبرة، وأقوالٌ تصدر[3] عنهم مفتراة مزوَّرة، كلما هديتهم إلى الحق؛ كان أصمَّ وأعمى لهم، كأنَّ الله لم يوكِّل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وأعمالهم»[4].

= وكذا قال البغوي.

وصحح إسناده الذهبي في «الكبائر» (ص ١٢٢ ـ بتحقيقنا).

وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وغيرهما.

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الإتقان»: «مشمخرة».

(٣) في الأصل: «لا تصدر»!!

(٤) ما بين الهلالين من كلام الإمام السيوطي في خاتمة كتابه «الإتقان في علوم القرآن» (٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

فالعالم بينهم محزون يتلاعب به الجهَّال والصبيانُ، والعاقلُ عندهم مجنونٌ داخلٌ في ميدان النقصانِ، والله المستعانُ، وإليه المشتكى، وعليه التُّكلان.

[نُقولٌ عن جماعة من الفقهاء في ردِّ شهادة مَن يظهر سبَّ السلفِ الصالحِ]

ثم أريدُ أنْ أزيد التوضيح والبيان، بإيراد ما بلغني من الروايات في هٰذا الشأنِ:

ففي متون المذهب من الكتب المهذب؛ أنَّه لا تُقبلُ شهادةُ مَن يظهرُ سبَّ السلفِ الصالحِ.

قال الحدادي شارح القدوري:

«لظهور فسقه. والمراد بالسلف: الصحابة والتابعون». انتهى.

وهٰذا صريحٌ بعدم تكفيره؛ كما لا يخفى.

وقال قاضي خان في فصل (مَن لا تُقبل شهادتُه لفِسْقِه)[1]:

«وتكلَّموا في الفسق الذي يمنع الشهادة، واتَّفقوا على أنَّ الإعلان بكبيرة يمنع الشهادة».

---

(١) انظر: «فتاوى قاضي خان» (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١)، وما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، واستدركناهُ منه، وآثرنا إثبات ما فيه، ووقع في الأصل بعض التصحيف والتحريف، فاقتضى التنبيه.

ثم قال:

«ومَن كان يشتمُ أولادَه وأهلَه وجيرانَه؛ ذُكر في بعض الروايات أنَّه لا تقبلُ شهادتُه.

وقيل: إن اعتادَ [ذٰلك]؛ بطُلَتْ عدالته، وإن فعل ذٰلك أحياناً لم تبطل.

وقال [الفقيه] أبو الليث: إذا لم يكن قذفاً؛ لا تبطل عدالتُهُ».

ثم قال قاضي خان:

«ولا تقبل شهادةُ مَن يظهرُ شتمَ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وعن أبي يوسف: إنْ كان تبرَّأ منهم؛ لا تبطل عدالتُه، وإن شتَمَهم؛ بطلت عدالتُه».

فهٰذه الرواية عن أبي يوسف صريحةٌ في بطلان عدالتِه، دون كُفْرِهِ وضلالتِهِ.

ثم قال قاضي خان:

«وشهادةُ أهلِ الأهواءِ جائزة؛ إلا الخطَّابية، مرويٌّ ذٰلك عن أبي حنيفة، وأبي يوسف».

فهٰذه الرواية عن الإمامين صريحة في قبول شهادة الرَّافضي، وهو لا يناقض ما سبق مِن أنَّ مَن أظهر سبَّ الصحابة لا تُقبَل شهادته؛ لأنه مقيَّدٌ بالإظهار والإعلان، وهو قيدٌ معتبرٌ في هٰذا الشأن، فإنهم قالوا:

لا تُقبلُ شهادةُ مدمنِ الخمر، ولا مدمن السكر.

قال قاضي خان:

«وإنَّما شُرِط الإدمان؛ ليظهر ذٰلك عند الناس، فإنَّ مَن كتمَ بشرب الخمر في بيته [لا تبطل][1] عدالتُه، وإن كانت كبيرةً، وإنما تبطل إذا ظهر ذٰلك، [أو يخرج سكران يسخر منه الصِّبيانُ؛ لأنَّ مثله لا يحترز عن الكذب].

وذكر الخصَّاف أن شرب الخمر يبطل العدالة.

وقال محمد:

ما لم يظهر ذٰلك؛ فهو مستورالحال».

وفي «خزانة المفتين»:

ولا تقبل شهادةُ مَن يظهرُ سبَّ [الصحابة][2]، بخلاف مَن يكتمه.

وفي «الإصلاح والإيضاح»:

تقبل شهادة أهل الأهواء.

وقال الشافعي:

لا تقبل؛ لأنه أغلظ وجوه الفسق.

ولنا: إنَّه فسقٌ من حيث الاعتقاد.

ثم قال:

«إلا الخطَّابية[3]، فهم قومٌ من غلاة الروافض، يعتقدون الشهادة

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مولى بني أسد، قال هو وفرقته =

لكلِّ مَن حلف عندهم، سواءً كان صادقاً أو كاذباً، وقيل: يجوِّزون الشهادة لشيعتِهم[1]» ويقولون: المسلم لا يحلف كاذباً».

ثم قال:

«أو يبول في الطريق، أو يأكل فيه، أو يظهر سبَّ السلف، يعني: الصالحين منهم، وهم الصحابة، والتابعون، والعلماء المجتهدون؛ كأبي حنيفة وأصحابه» انتهى.

ولا يخفى أنَّـه جعلَ سبَّ الصحابةِ والتابعين وأبي حنيفة وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - في حكمٍ واحدٍ؛ من عدم قبول شهادتهم، ولو كان سبُّ الصحابة كفراً؛ لما أدخل غيرَهم معهم.

وفي «حاشية شيخ الإسلام الهروي على شرح الوقاية»:

«إن الرافضة الجماعة الطاغية في الصحابة، من الرَّفض، بمعنى: الترك، وسمُّوا بذلك لتركهم زيد بن علي - رضي الله عنهما[2] - حين نهاهم

= بإلهية جعفر بن محمد، وأعلنوا بذلك في أيامه، وأحرموا بالحج من الكوفة نهاراً، وخرجوا يلبُّون رافعين أصواتَهم بالتَّلبية، يقولون: «لبيك جعفر بن محمد»!! فلما رُفعَ إليه ذلك؛ قتلهم، وأبادهم.

وقالوا: جميع أولاد الحسين أنبياء الله.

وقال بعضهم بإلهية الحسين بن منصور الحلاج، المصلوب في بغداد.

انظر في تعريفهم: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٣٨ - ٣٩)، و «الملل والنحل» (١ / ١٧٩)، و «الفرق بين الفرق» (ص ٢٥٥).

(١) في الأصل: «... لشيعتهم واجبة...»!

(٢) انظر ما علقناه على (ص ١٠٦).

عن الطَّعن في الصحابة. والخوارج على اختلاف فرقها، يجمعها القولُ بتكفير عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة، ومعاوية» انتهى.

ولا يخفى أنَّهم مع هٰذا عُدُّوا من الطوائف الإسلامية؛ كما هو في الكتب الكلاميَّة، وإذا كان تكفير هٰؤلاء الأكابر من الصحابة لا يكون كفراً؛ كيف [يكون][1] سبُّ الشيخين كفراً؟!

وأيضاً: لوكان سبُّ الصحابة كفراً؛ لم يذكر في فصل (مَن لا تقبل شهادته)؛ لأنه موضوعٌ في حقِّ طوائف المسلمين.

وقال في «الذخيرة»:

«وشهادة أهل الأهواء مقبولةٌ عندنا إذا كان هوىً لا يكفر به صاحبُه، ولا يكون بأخبار، يكون عدلاً في تعاطيه، وهو الصحيح. قال: إنهم إنما وقعوا في الهوى بالتأويل، والتعمُّق في الدين، ألا يرى أنَّ منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفراً، وفسقهم من حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم عمداً». انتهى.

ولعله أراد بهوى يكفر صاحبه؛ نحو المجسِّمة، والمشبهة، والحلولية، والاتحادية، والوجودية، وقول بعض غلاة الرفضة من أنَّ علياً هو الإِلٰه الأكبرُ، وجعفر الصادق هو الإِلٰه الأصغر!!

ثم قال:

«وما ذكر في الأصل من شهادتهم جائزة عند أبي حنيفة محمول على

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

هٰذا، ونقل في «النهاية» هٰذه الرواية بلا ذكر خلاف».

وفي «شرح المجمع» لابن فِرِشْتا[1]:

«وتُرَدُّ شهادةُ مَن يظهرُ سبَّ السلف؛ لأنه يكون ظاهرَ الفسقِ، وتُقبلُ من أهل الأهواء: الجبر، والقدر، والرفضة، والخوارج، والتشبيه، والتعطيل، ثم يصيرُ كلُّ واحدٍ منهم إلى اثني عشر فرقة، فتبلغ إلى اثنتين وسبعين فرقة».

وفي «شرح المجمع» للعيني:

«لا تقبل شهادةُ مَن يظهر سبَّ السلف بالإجماع؛ لأنه إذا أظهر ذٰلك؛ فقد ظهر فسقه، بخلاف من يكتمه؛ لأنه فاسق مستور الحال».

وفي «شرح الكنز»[2] للزَّيلعي:

«قوله: «أو يبول، أو يأكل على الطريق، أو يظهر سبَّ السلف»؛

(١) هو عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكِرْماني، المعروف بـ (ابن مَلَك)، فقيه حنفي، من المبرِّزين، له: «مبارق الأزهار»، و«شرح تحفة الملوك»، و«شرح مجمع البحرين»، توفي (سنة ٨٠١هـ - ١٣٩٨م).

انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (١٠٧)، و«الضوء اللامع» (٤ / ٣٢٩)، وفيه: «فِرِشْتا: بكسر الفاء والراء وسكون الشين».

و«الأعلام» (٤ / ٥٩).

وانظر تعريفاً بـ «مجمع البحرين» وشروحه في «كشف الظنون» (٢ / ١٥٩٩ - ١٦٠١).

(٢) انظر «شرح الكنز» (٣ / ٢٢٣).

يعني: الصالحين منهم. وهم: الصحابة والتابعون. لأنَّ هٰذه الأشياء تدلُّ على قصـور عقله، وقلَّة مروءته، ومَن لم يمتنع عن مثلها؛ لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما [إذا][1] كان يخفي السبَّ».

ثم قال:

«ولا تقبلُ[2] ممَّن يكثرُ شتمَ أهلِه، ولا ممَّن يشتمُ الناس».

ثم قال:

«وأهل الأهواء؛ إلا الخطَّابية.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادةُ أهل الأهواء؛ لأنهم فسقةٌ، إذ الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي، ولا شهادة للفاسق.

ولنا[3] أنَّ الفاسق إنَّما تُرَدُّ شهادته لتهمة الكذب، والفسق[4] من حيث الاعتقاد لا يدلُّ على ذلك، بل ما أوقعه فيه إلا تديُّنه!! ألا ترى أنَّ فيهم مَن يكَفِّر بالذنب، ومنهم مَن يجعل منزلته به بين الإيمان والكفر، فيكون هوى أقوى اجتناباً عن الكذب، حذراً عن الخروج من الدِّين، ولأنه مسلمٌ عدل لا يتعاطى الكذب، فوجب قبول شهادته؛ قياساً على غير صاحب الهوى، وهواه عن تأويلٍ وتديُّن، فلا تبطل عدالتُه به؛ كمن يستبيح المثلث، أو متروك التسمية.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أي: شهادة.

(٣) أي: دليلنا.

(٤) في الأصل: «لتهمة الكذب والفسق، والفسق...».

واستدل محمد ـ رحمه الله ـ على قبول شهادته، فقال:

أرأيت أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ساعدوا معاويةَ على مخالفة علي [رضي الله عنه]، ولو شهدوا بين يدي علي أكان يردُّ شهادتهم؟! ومخالفة عليٍّ بعد عثمان بدعةٌ وهوى، فكيف الخروج عليه بالسيف؟! ولكن لما كان عنده تأويلٌ وتديُّنٌ؛ لم يمنع قبول شهادته.

[وشرط في «الذخيرة» لقبول شهادته][1] أن يكون هوى لا يكفر به صاحبه» [انتهى][2].

وأما ما ذكره القُهُسْتاني من أنه لا يقال: إنَّ أهل الأهواء فاسقون بهٰذه الاعتقادات، فكيف تقبل شهادتهم مطلقاً؟!

لأنا نقول: لا نسلِّم أنهم فاسقون، فإن الفسق لا يطلق على فعل القلب؛ كما في الكِرْماني، فخطأ فاحش من ناقِله وقائِله؛ لما تقدَّم من أنَّ الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ إلى الفسق من حيث التعاطي، ولأن بغض الصحابة فسق بالإجماع، ومحله القلب، ولأن مَن في قلبه من الأخلاق الذميمة؛ كالكبر، والحسد، وحب الدنيا، يعدُّ من الفسقة؛ كما في «الإحياء»، وغيره من كتب الأخلاق، ويدلُّ عليه قولهُ تعالى:

﴿ومَنْ يَكْتُمْها فإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[3].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، واستدركتُه من «شرح الكنز» (٣ / ٢٢٣).

(2) انتهى من «شرح الكنز» (٢ / ٢٢٣).

(3) البقرة: ٢٨٣.

وقوله:

﴿ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ وإنْ تَفْعَلوا فإنَّهُ فُسوقٌ بِكُمْ﴾[1].

ولأن الفسقَ لغةً وشرعاً: هو الخروجُ عن الطاعة. وعرفاً: مختصٌّ بالكبائر دون الكفر والصغائر، والله أعلم بالسرائر.

ومن هنا قال بعض الأكابر:

مَن لم يتغلغل في علوم الصوفية؛ مات مصراً على الكبائر، و[هو][2] لا يعلم[3]!!

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٣) هٰذا كلام غير صحيح، كيف ومذهب الصوفيَّة بطالة وجهالة وضلالة؟!

وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمَن ارتكب محظوراً ورد فيهما أو في أحدهما، وترتب عليه حدٌّ أو لعنٌ أو تهديدٌ ووعيدٌ؛ فهو مرتكب للكبيرة، أما ترك الصوفية؛ فهو حال السلف الصالح، ومحققي علماء هٰذه الأمة.

والعجب من المصنِّفُ في عبارته هٰذه!! لا سيَّما أن عباس بن منصور السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣هـ) ذكر في آخر كتابه «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٦٤ - ٦٧) أهل السنة والجماعة، وذكر عقيدتهم، ثم قال:

«لم يشذَّ أحدُ منهم عن ذٰلك سوى **فرقة واحدة تسمى بالصوفية**، ينتسبون إلى أهل السنة، وليسوا منهم، قد خالفوهم في الاعتقاد والأفعال والأقوال:

أما الاعتقاد؛ فسلكوا مسلكاً للباطنية، الذين قالوا: إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً، فالظاهر ما عليه حَمَلَةُ الشريعة النبوية، والباطن ما يعتقدونه، وهو ما قدَّمتُ بعض ذكره.

فكذٰلك أيضاً فرقة الصوفية قالت: إنَّ للقرآن والسنة حقائق خفيَّة باطنة غير ما عليه علماء الشريعة من الأحكام الظاهرة، التي نقلوها خالفاً عن سالف، متصلاً بالنبيِّ ﷺ =

والله الهادي إلى سواء السبيل.

وفي «شرح البرجندي»:

«وتقبل الشهادةُ من أهل الأهواء، وهو مَن زاغَ عن طريق أهل السنَّة والجماعة، وكان مِن أهل القبلة. كذا في (المغرب)».

قال:

= بالأسانيد الصحيحة، والنقلة الأثبات، وتلقته الأمة بالقبول، وأجمع عليه السواد الأعظم، ويعتقدون أنَّ الله ـ عز وجل ـ حالٌّ فيهم، وممازج لهم».

ثم قال:

«وقالوا: نحن العلماء بعلم الحقيقة، الخواصّ الذين على الحق، والفقهاء هم العامة؛ لأنهم لم يطَّلعوا على علم الحقيقة، وأعوذ بالله من معرفة الضَّلالة.

فلما أبطلوا علم الشريعة، وأنكروا أحكامها؛ أباحوا المحظورات، وخرجوا عن إلزام الواجبات، فأباحوا النظر إلى المردان، والخلوة بأجانب النسوان، والتلذُّذ بسماع أصوات النساء والصبيان، وسماع المزامير والدفاف، والرقص والتصفيق في الشوارع والأسواق بقوة العزمة، وترك الحشمة، وجعلوا ذلك عبادة يتدينون بها، ويجتمعون لها، ويؤثرونها على الصلوات، ويعتقدونها أفضل العبادات، ويحضرون لذلك المغاني من النساء والصبيان، وغيرهم من أهل الأصوات الحسنة للغناء... وتختلط الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويتناجى الرجال والنساء، ويتصافحون.

وإذا حصل فيهم الطرب وقت السماع من الأصوات الشجيَّة والآلات المطربة؛ طربوا، وصرخوا، وقاموا، وقفزوا، وداروا في الحلقة، فإذا دارت رؤوسهم، واختلطت عقولهم من شدة الطرب، وكثرة القفز والدَّوران، وقعوا على الأرض مغشياً عليهم، فيسمون ذلك الوجد!! أي: إن ذلك من شدة ما يجدون من شدة المحبة والشوق...».

ومعذرة أخي القارئ! على هذه الإطالة، ولكن تحسين المصنف ـ عفا الله عنا وعنه ـ لمذهب الصوفية اقتضاها.

«وكبار فرقهم سبع على ما في «المواقف»[1]: المعتزلة وهم عشرون صنفاً، والشيعة وهم اثنان وعشرون صنفاً، والخوارج وهم عشرون صنفاً، والمرجئة وهم خمسة أصناف، والنجَّاريَّة وهم ثلاثة أصناف، والجبريَّة والمشبهة وهم صنفان، ففِرَقُ أهلِ الأهواءِ اثنتان وسبعون، وشهادة الكلِّ تقبل؛ لأنَّ وقوعَهُ في الاعتقاد الباطل إنَّما هو الدِّيانة، والكَذِبُ حرامٌ عند الجميع».

وقال:

«ومَن مشايخنا من فرَّق بين الهوى الذي هو كفرٌ وبين الهوى الذي ليس بكفر، فمن الذي هو كفر: اعتقاد بعض الروافض بأنَّ الأئمة آلهة، وأحكامهم أحكام المرتدين».

ثم قال:

«وقد يستثنى من أهل الأهواء مَن يظهِرُ سبَّ السلف، وإنما لم يذكره هنا؛ لأنه سيُذكر فيما بعد، أو لأنَّ ردَّ شهادتهم احتمل أن يكون لأجل السبِّ، ولو سبَّ واحداً من الناس؛ لا تجوز شهادتُه، فهنا أولى، إليه أشار في (الذخيرة)».

ثم قال:

«ومَن أنكر إمامة أبي بكر؛ فقال بعضهم: إنه مبتدعٌ وليس بكافر. والصحيح أنه كافر، وكذا مَن أنكر خلافة عمر، على أصحِّ الأقوال، كذا

---

(1) راجع «المواقف» (ص ٤١٤).

في (الظهيريَّة)».

ثم قال:

«ولا تُقبل شهادة من يظهر سبَّ السلف؛ لظهور فسقه، بخلاف من يكتمه».

قال:

«وذكر في «الخلاصة»: إذا كان يسبُّ الشيخين ويلعنهما؛ فهو كافر» انتهى.

وأنت ترى أن هٰذا مخالف لما سبق عن الجمهور في الحكم المذكور؛ كما لا يخفى على ذوي النُّهى، مع أنه ليس فيه تعليل منقول، ولا لتخصيص الشيخين وجه معقول.

وقال القُهُسْتاني في «شرح النقاية»:

«قوله: «أو يظهر سبَّ واحد من السلف»؛ أي: الصحابة؛ لظهور فسقه. ولذا قال أبو يوسف: لا أقبل شهادة مَنْ يشتم أصحابَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لو شتم واحداً من الناس؛ لم تقبل شهادتُه، فها هنا أولى؛ كما في (المحيط)».

ثم قال:

«وفيه إشارة إلى أنه لو كتم سبَّهم؛ قَبِلَ شهادته، فإنَّ القادح الإعلان، وإلى أنَّ سبَّ الصحابة ليس بكفر. لكن في «مجمع النوازل»:

ولو قَتَلَ أحدٌ مَن يسبُّ الشيخين ويلعنهما؛ لم يُقْتَصَّ به، فإنه كافرٌ؛

لأن سبَّهما ينصرف إلى النبي ﷺ» انتهى.

ولا يخفى أنَّ هٰذه رواية نادرة باردة من صاحبها، معارضة لما تقدَّم من الروايات الكثيرة، [ومناقضة لما ورد][1] في المتون وشروحها الشهيرة، مع أنَّ التعليل الذي ذكره مدخولٌ غيرُ معقولٍ[2].

نعم، لو سبَّهما من حيث إنهما من أصحاب النبيِّ ـ عليه السلام ـ؛ لكفر، وكذا حكم غيرهما من [مثل][3] علي وعائشة ونحوهما، بل لو سبَّ أحداً من المسلمين من جهة إيمانه؛ كفر، كما لو قتل مؤمناً متعمداً لأجل إيمانه؛ فإنه كافرٌ إجماعاً.

[محاربة المصنِّف للتعصُّب المذهبي]

ثم أغرب أيضاً في نقله:

«لو نقل حنفيٌّ إلى الشافعي؛ لم تُقبَلْ شهادته، وإن كان عالماً؛ كما في أواخر (الجواهر)».

وهٰذا كما ترى لا يجوز لمسلمٍ أن يتفوَّه بمثلهِ، فإنَّ المجتهدين من أهل السنَّة والجماعة كلهم على الهداية، ولا يجبُ على أحدٍ من هٰذه الأمَّة

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، واستدركته من «سلالة الرسالة» (الوجه ٢٧٨ / ب)، ضمن مجموع المصنف.

(٢) انظر المرقوم في مقدمة كتابنا هٰذا في حكم من يسبُّ الصحابة؛ هل يكفر أم لا؟

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

أن يكون حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً[1]، بل يجب على آحاد الناس ـ إذا لم يكن مجتهداً ـ أنَّ يقلِّدَ أحداً من هٰؤلاء الأعلام؛ لقوله تعالى:

﴿فاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمونَ﴾[2].

ولقول بعض مشايخنا: مَن تبع عالماً[3]؛ لقي الله سالماً.

[من صور التعصُّب المذهبي وردِّ المصنِّف عليها]

وأما ما اشتهر بين الحنفيين أنَّ الحنفيَّ إذا انتقل إلى مذهب الشافعيِّ يعزَّر، وإذا كان الأمرُ بالعكس يخلع؛ فهو قولٌ مبتدعٌ ومخترعٌ.

نعم، لو انتقل طاعناً في مذهبه الأول ـ سواءٌ كان حنفياً أو شافعياً ـ؛ يعزَّر، فتدبَّرْ، فإنه يجب حملُه على [ما][4] تقرَّر وتحرَّر.

ولقد صدق عصامُ الدين في حق القُهُسْتاني[5]؛ أنَّه لم يكن من

---

(١) أحسنت أحسنت، وجزى الله المصنفَ خيراً على هدم المذهبيَّة، وقد مرَّ (ص ٧٩)ذمُّ المصنِّف للتعصُّب على وجه التشدُّد والتصلُّب.

(٢) الأنبياء: ٧.

(٣) من أهل السنة، متبعاً للدَّليل، معتنياً بتحقيق المسائل وتمحيصها. بعيداً عن التعصُّب والتقليد الأعمى!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٥) ترجم له ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٣٠٠)، فقال:

«كان إماماً، عالماً، زاهداً، فقيهاً، متبحِّراً، جامعاً، يقال: إنه ما نسي قط ما طرق بسمعه، وله شرح لطيف على «الوقاية»، ألَّفه برسم الملك البطل الشجاع العالم العامل =

تلامـذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم، ولا أدانيهم، وإنما كان دلَّال الكتب في زمانه، ولا يُعرف بالفقه وغيره بين أقرانه، ويؤيده أنه جمع في شرحــه هٰذا[1] بين الـغث والسمين، والصحيح والضعيف، من غير تحقيقٍ وتصحيحٍ وتدقيقٍ، هو كحاطب الليل، جامع بين الرطب واليابس في النَّيْل، سامحه الله بفضله وكرمه، ولا جعلنا ممَّن زلَّ بقدمه أو قلَمِهِ.

[جمهور العلماء على أنَّ سب الصحابة فسق]

ثم مجملُ الكلام في هٰذا المرام؛ أنَّ جمهورَ العلماء الأعلام على أنَّ سبَّ الصحابة؛ فسق، وهو مطابقٌ لقوله ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ :

«سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2].

رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة وعن سعد ـ رضي الله عنهما ـ.

والطبرانيُّ عن عبدالله بن مغَفّل وعن عمرو بن النُّعمان بن المقرِّن.

= المستنصر السلطان ابن السلطان أبي المغازي عبيدالله خان السيبكي.

و (قهستان): قصبة من قصبات (خراسان)». انتهى.

(1) واسمه «جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية»، وهو مطبوع؛ كما في «معجم المطبوعات» (١٥٣٣).

(2) مضى تخريجه في (ص ٧٦).

والدَّارقطنيُّ في «الإفراد» عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

فالحديث كاد أن يكونَ متواتراً، فلا يحلُّ لمسلم أن يعدِلَ عنه؛ إلا بدليل أقوى منه.

وينصره قوله عليه السلام:

«مَن سبَّ الأنبياءَ؛ قُتِلَ، ومَن سبَّ أصحابي؛ جُلِدَ»[1].

رواه الطبراني عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

[حكم مَن سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام]

وأما سبُّ الأنبياء؛ فإنه يُقتل به حداً، ولا تقبَلُ توبتُه أصلاً، سواء بعد القدرة عليه، أو الشهادة، أو تائباً من قبل نفسه؛ كالزِّنديق، فإنه قد وجب، فلا يسقط بالتَّوبة؛ كسائر حقوق الآدميين، فإنَّ حدَّ القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سبَّ الله ثمَّ تاب؛ لأنه حقُّ الله تعالى، والباري منزَّه عن جميع المعايب، وبخلاف الارتداد؛ لأنه يتفرَّد به المرتدُّ، لا حق فيه لغيره من الآدميين، وهٰذا مذهب أبي بكر[2]، والمشهور من مذهب مالكٍ

(١) مضى تخريجه في (ص ٧١).

(٢) قلت: هٰذا مذهب أبي بكر الصدِّيق، والظاهر أن المصنف يريد: أبا بكر بن المنذر، وهو مذهبه أيضاً.

وتفصيل ذٰلك:

أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٠٨ ـ ١١١)، والحميدي في «المسند» (١ / ٥) (رقم ٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢ / ٥٧)، =

وأصحابه.

قال الخطابي:

«لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب [قتله][1] إن كان

= وابن حزم في «المحلى» (١١ / ٤١٠)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٨٣) (رقم ١٩٥)؛ بسند صحيح إلى أبي بَرْزَةَ قال:

مررتُ بأبي بكر وهو يتغيظ على رجلٍ من أصحابه. قلت: يا خليفة رسول الله! مَن هٰذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسل؟ قلتُ: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظمُ كلمتي غضبـهُ؛ قال: ما كنت لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وفي رواية:

قال أبو بكر: ليس هٰذا ـ أي القتل ـ إلا لمن شتم النبيَّ ﷺ.

ومن الأدلة على قتل شاتم الرسول ﷺ: أمره ﷺ بقتل كعب بن الأشرف؛ لأنه آذى الله ورسوله؛ كما في «صحيح البخاري» (٤ / ٢٤، ٢٥ و٥ / ٢٥، ٢٦)، و«صحيح مسلم» (رقم ١٨٠١)، وغيرهما.

قال ابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٨٤):

«وأجمع عوامُّ أهل العلم على وجوب القتل على مَن سبَّ النبيَّ ﷺ، هٰذا قول مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومَن تبعهم». انتهى.

وانظر ـ إن أردتَ الاستزادة ـ: «الصارم المسلول» (ص ٣، ٢٠٠، ٢٥٣)، و«تنبيه الولاة والحكام على شاتم خير الأنام» (١ / ٢٩٤ وما بعدها ـ ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، و«المحلَّى» (١١ / ٤١٥) (رقم ٢٣٠٨)، و«مسائل أحمد» لابنه عبدالله (ص ٤٣١)، و«مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٢٠٠) للمنذري، و«الشِّفا» (٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، و«أحكام أهل الذِّمة» (٢ / ٨١٠، ٨٢٢)، و«زاد المعاد» (٢ / ١٧٦ ـ ٢١٤)، و«الحدود والتَّعزيرات» (ص ٤٣٧) للشيخ بكر أبو زيد.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

مسلماً»[1].

وقال ابن سحنون المالكي:

«أجمع العلماء على أنَّ شاتِمَهُ كافرٌ، وحكمه القتل».

كذا في «الذخيرة»[2].

وقد أوضحتُ المسألةَ في «شرح الشفا»[3]، وحاشا أن يكون الشيخان في مرتبة المصطفى؛ لأن من سبَّ النبيَّ؛ انسلخ من الدينِ، بخلاف غيره، فإنَّه يكون من المبتدعين؛ كما لا يخفى على أهل علم اليقين.

[نموذجان من اعتناء الحنفية بألفاظ الكفر ورأي المصنف فيها]

ثم اعلم أنَّ أكثر علمائنا لم يذكروا سبَّ الصحابة في باب ألفاظ الكفرة، وكثيراً[4] ممَّا ذكروه من ألفاظ الكفر لم يوجبوا القتل بمجرد صدوره عنه، فقد ذكروا أنَّ من قال: (سلطان زماننا عادل؛ فهو كافر)[5]، ومن قال؛

---

(١) «معالم السنن» (٣ / ٢٩٦).

(٢) وحكاه عنه ابن عابدين في «تنبيه الولاة والحكام» (١ / ٢٩٤ ـ ضمن مجموعة رسائله).

(٣) راجع «شرح الشفا» (٢ / ٤٧١ ـ وما بعدها).

(٤) قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠ / ٦٦):
«في كتب أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه».

(٥) انظر هامش (رقم ٢) المتقدم في (ص ٩٧).

(بسم الله موضع كُلْ أو ادخُلْ ؛ يكفر)[1]، وليس قصدُهم إلا التنبيهُ على وجـوب اجتناب أمثال هٰذه الكلمات التي توجب الكفر، إن لـم يكن عن تأويلٍ أو تعليلٍ ، وحسبنا الله ونعمَ الوكيل.

[حالُ علماءِ السوءِ وعاقبتُهم]

ولقد أحسن الحَسَنُ في قوله :

«ليأتِيَنَّ على الناس زمانٌ ، يشتبه فيه الحق والباطل ، فإذا كان ذٰلك ؛ لم ينفع فيه إلا دعاءٌ كدعاء الغريق»[2].

والله وليُّ التوفيق .

وقد روي عنه عليه السلام :

«يأتي على النَّـاس زمـانٌ لا يبقى من القـرآن إلا رسمُـهُ ، ولا مِن

(١) وتصوير المسألة أنَّ صاحب الطعام يقول لمن حضر: بسم الله . والمضيف يقول للضيف: بسم الله .

وهٰذه المسألة كثيرة الوقوع في هٰذا الزمان، والظاهر المتبادر من صُنْعهم هٰذا أنهم يتأدَّبون مع المخاطب، حيث لا يُشافِهونَ بالأمر، ويتباركون بهٰذه الكلمة ، فتكفيرهم بها حرج في الدِّين، لا سيما مع احتمال تعلُّقها بالفعل المقدَّر، أي : كُلْ بسم الله ، أو آكل بسم الله .

وانظر للمصنف : «شرح ألفاظ الكفر» (مسألة رقم ٢٧ ـ بتحقيقنا)، يسَّر الله إتمامه .

(٢) أخـرج نحوه البيهقي في «الشعب» ؛ عن حذيفة مرفوعاً، ونعيم بن حماد في «الفتن» ؛ عنه موقوفاً.

قاله صاحب «كنز العمال» (١١ / ١٥٣) (رقم ٣١٠٠٧).

الإسلام إلا اسمهُ [يتسمَّوْنَ به وهم أبعد النَّاس منه][1]، مساجدُهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهدى[2]، فقهاء ذلك الزمان شرُّ فقهاء تحت ظل السماء[3]، منهم تخرج الفتنة، وإليهم تعود»[4].

وعن الحسن في عقوبة العالم: موت القلب!

قيل له: وما موت القلب؟!

قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة[5].

فإن انضاف إلى هذا الغرض أنْ يتصدَّى به إلى تولِّي الأعمال السلطانية ـ كائنة ما كانت ـ أو يتوصل به إلى اكتساب مال حرام، أو شبهة؛ فقد تعرض لغضب الله وسخطه، وباء بإثمه وإثم المعتقدين به، وكان الجهل إذ ذاك خيراً له من العلم، وأحمد عاقبةً في الحكم.

وقد روى حذيفةُ بن اليمان أنَّه عليه السلامُ أخذ حصاةً بيضاءَ،

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(2) في المخطوط: «قلوبهم خربة من الهوى، ومساجدهم عامرة من أبدانهم»!!

(3) في المخطوط: «شرُّ مَن تظلُّهم السماء يومئذ علماؤهم».

(4) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢ / ٣١٩ ـ ٣٢٠) (رقم ٣٤٤٨)؛ من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ، والحاكم في «تاريخه»؛ كما في «كنز العمال» (١١ / ١٨١) (رقم ٣١١٣٥)؛ من حديث ابن عمر، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٤٣)؛ من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

وإسناده ضعيف.

(5) أخرجه بإسناده عن الحسن: البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٠٣)، وذكره ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٩٢)؛ عنه بدون إسناد.

فوضعها في كفّه، ثم قال:

«إنَّ الدين قد استضاء إضاءةَ هٰذه».

ثم أخذ كفاً من تراب، فجعل يذُرُّها على تلك الحصاة، حتى واراها، ثم قال:

«والذي نفسي بيده، ليجئنَّ أقوامٌ يدفنون الدِّين هٰكذا، كما دُفِنَتْ هٰذه الحصاة»(1).

ولعله ـ عليه السلام ـ أراد بالحصاة البيضاء أدلّة الكتاب والسنة الزَّهراء، وبالتراب: الحجج الداحضة والأقيسة الواهية الغبراء.

وكان سبب ترك بشر الحافي لطلب الحديث، أنه سمع أبا داود الطَّيالسي يحدث عن شعبة أنَّه كان يقول:

«الإكثار من الحديث يصدُّكم عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فهل أنتم منتهون»(2).

فلما سمعه منه قال:

انتهينا انتهينا!

ثم ترك الرحلة في طلب الحديث، وأقبل على العبادة.

---

(1) لم أعثر عليه.

(2) ذكره الذهبي في «السير» (7 / 213) في ترجمة «شعبة»، وقال عقبه:
«قلت: كلُّ مَن حاقق نفسَهُ في صحة نيته في طلب العلم يخاف من مثل هٰذا، ويودُّ أن ينجو كفافاً».

وروي أيضاً مثل هٰذا الكلام عن مسعر بن كدام.

فإذا كان الإكثارُ من الحديث[1] بهٰذه المثابة عند إمامي المحدثين في زمانهما، مع ما فيه من الفوائد الأخروية، فما ظنُّك بغيره من محدثات العلوم ومبتدعاتها؟!

ولقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر بإسناد له إلى عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال:

«دخلتُ على مالكٍ، فوجدتُه باكياً، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلامَ، ثم سكت عنِّي يبكي!

فقلتُ له: يا عبدَ الله! ما الذي يبكيك؟!

فقال لي: يا ابن قعنب! أنا والله - على ما فرط منِّي - ليتني جُلِدتُ بكلِّ كلمةٍ تكلَّمت بها في هٰذا الأمر بسوطٍ، ولم يكن فرط مني ما فرط من هٰذا الرأي وهٰذه المسألة، وقد كان لي سعةٌ فيما سبقتُ إليه».

---

(١) حبُّ ذات الحديث، والعمل به لله؛ مطلوبٌ، من زاد المعاد، حتى قال عبدالله ابن بكر الطبراني الزاهد - كما في «تهذيب تاريخ دمشق» (٧ / ٣١٤) -:

«أبرك العلوم، وأفضلها، وأكثرها نفعاً في الدُّنيا والدين، بعد كتاب الله تعالى: أحاديث رسول الله ﷺ؛ لما فيها من كثرة الصَّلاة عليه، وإنها كالرِّياض والبساتين، تجد فيها كلَّ خير وبر، وفضل وذكر».

أما المذموم منه؛ فهو جمع غرائبه، والتكثُّر به دون العمل.

قال الذهبي في «السير» (٧ / ٢٥٦):

«وحبُّ رواية الحديث، والتكثُّر بمعرفته وفهمه؛ مذموم، مَخُوف، فهو الذي خاف منه سفيانُ، والقطَّان، وأهل المراقبة، فإنَّ كثيراً من ذٰلك وبالٌ على المحدِّث» انتهى.

قال :

«هٰذا فيما كان آخذاً فيه مِن المسائل المحقَّقة المبنيَّة على أصولٍ صحيحةٍ غير ملفقة، فما الظنُّ فيما انتشر بعده من الهذيان، الذي صار ـ بحكم العادة، واقتضاء العصبية، وتمالىء الناس على الضلال، وتقليد الرؤساء الجهَّال ـ ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً؟!».

وكان الثوري يقولُ لأهل العلم الظاهر:

«طلب هٰذا ليس من زاد الآخرة».

وكان يقول :

«طلبُ الحديث ليس من عُدَّة الموت ـ يعني : طلب إسناده، أو إرادة إكثاره ـ ولكنَّها علةٌ يتشاغل بها الرجال»[1].

وكان يقول :

«لولا أنَّ للشيطانِ فيه نصيباً[2]؛ ما ازدحمتم عليه».

يعني : على العلم، وتركِ العملِ به.

[ما يلزم المفتي المقلد أن يعلمه]

ثم اعلم أنَّـه لا بدَّ للمفتي المقلِّد أنْ يعلمَ حالَ مَن يفتي بقـوله، ومعرفة مرتبته في الرواية، ودرجته في الدِّراية؛ ليكون على بصيرةٍ واقيةٍ في

(١) ذكره الذهبي في ترجمته في «السير» (٧ / ٢٥٥).

(٢) في المخطوط : «نصيب»!!

التميُّز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القول المتعارضين.

[طبقات الفقهاء]

فقد قال [ابن][1] كمال باشا:

«إن الفقهاء سبع طبقات[2]:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع:

كالأئمة الأربعة، ومَن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع مَن الأدلَّة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ؛ لا في الفروع، ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب:

كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) للإمام الشوكاني كتاب «أدب الطَّلب» بسط فيه ما ينبغي لطالب العلم اعتماده في طلبه، والتحلِّي به في إيراده وإصداره، وابتدائه وانتمائه، وما يُشرع فيه ويتدرج إليه، حتى يبلغ مراده على وجهٍ يكون به فائزاً بما هو الثمرة والعلَّة الغائبة، فانظره، فإنه يغني عن التقسيم المذكور، وصاحبه: شمس الدين محمد بن سليمان، الشهير بـ (ابن كمال باشا) من أئمة الحنفية، ونقله عنه ابن عابدين في «رد المحتار» (١ / ٥٣)، وفي «شرح المنظومة المسمَّاة بعقود رسم المفتي» (١ / ١١، ١٢ ـ ضمن مجموعة رسائله).

استخراج الأحكام من الأدلة [الأربعة][1] المذكورة على [حسب][1] القواعد التي قررها [ورسمها لهم][1] أستاذهم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ، [فإنهم][1] وإن خالفوه [في بعض أحكام][1] الفروع، لكنهم يقلِّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب؛ كالشافعي ونظرائه [من] المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلِّدين له في الأصول.

والثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب:

كالخصَّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام[2]؛ لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ عنه فيها على حسب أصولٍ قرَّرها، ومقتضى قواعد بسطها وحرَّرها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين:

كالفخر الرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: «المخالفة لشيخ»!

مجملٍ ذي وجهين، وحكم مُبْهَمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواقع من «الهداية» في قوله: «كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرَّازي» من هٰذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين:

كأبي الحسن القدوري، وصاحب «الهداية»[1]، وأمثالهما، وشأنُهم تفضيلُ بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: «هٰذا أولى»، و«هٰذا أصحُّ روايةً»، و«هٰذا أرفق للناس»، [و«هٰذا أوضح»، و«هٰذا أوفق للقياس»، و«هٰذا أشبه بالفقه»، وما إلى ذٰلك][2].

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية[3] والرواية النادرة:

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين؛ مثل: صاحب «الكنز»،

---

(١) هو الإمام المرغيناني، وقد مضت ترجمتُه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركته من «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٣).

(٣) هي مسائل الأصول، وهي المعروفة عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية، وهي المروية عن أصحاب المذهب الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد يلحق بهم ما يروى عن غيرهم؛ كزفر، والحسن، والغالب الشائع قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، أو الروايات الضعيفة، [أو الروايات النادرة، وإنما يذكرون فيها الأقوال المعتمدة، والروايات الظاهرة][1].

السابعة: طبقة المقلدين

[الذين][2] لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون؛ كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلَّدهم كل الويل». انتهى.

[شروط المفتي وذم التقليد]

وفي «أصول البزدوي»:

«أجمع العلماءُ والفقهاءُ أنَّ المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد؛ لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء، ولا يحلُّ له أن يفتي فيما لا يحفظ فيه قولاً من أقوال المتقدمين».

وفي «الظهيرية»:

«روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحدٍ أن يفتي بقولنا؛ ما لم يعلم من أين قلنا»[3]. انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في «الانتقاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» =

فإذا كان لا يجوز تقليدُ الإمام من غير دليل في الأحكام؛ فكيف يجوز تقليد المقلِّدين الذين ما وصلوا إلى مقام المجتهدين؟!

نعم، يجوز للعامي أن يقلِّد العالِمَ، ولو مقلِّداً لضرورة أمر الدين، والمراد بالعالم هو: عالمٌ بأقوال الفقهاء، لا النَّحْوِي، والصرفيّ، والمنطقي، وغيرهم ممَّن يزعم أنه من الفضلاء.

ثم العاميُّ إذا استفتى في حادثة، ووقع الاختلاف فيها بين الفقهاء؛ يأخذ بقولِ مَن هو أفقه وأورع من العلماء على [ما] في «المحيط».

وفي «شرح المجمع»:

«المختار أنَّ الفاسق لا يصلح أن يكون مفتياً ـ يعني: ولو كان عالماً ـ؛ لأنه ربما يكذب في مقاله، وربَّما يراعي صاحبه في حاله، وربما ينقل رواية في مقام انتقاله، ومن المعلوم أن الفاسق لا تصحُّ له رواية، فكذا مقامه في باب الدراية، والله وليُّ الهداية في البداية والنهاية.

ولأن مبنى الفتوى على الأمانة، والاحتراز عن الخيانة، فإنَّ بهما يتمُّ أمر الديانة.

وقيل: يصلح[1] للفاسق أنْ يكونَ مفتياً؛ لأنه يحتاط فيه للسمعة والرياء؛ لئلا ينسب إلى الخطإ».

= (٢ / ٣٠٩)، والشعراني في «الميزان» (١ / ٥٥)، وابن عابدين في «رسم المفتي» (ص ٢٩، ٣٢)، و «حاشيته على البحر الرائق» (٦ / ٢٩٣).

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «يصح»!

[أهلية الاجتهاد]

ثم الاجتهاد ـ لغة ـ: هو بذل المجهود؛ لنيل المقصود.

وأما أهليتُه؛ فأهلُ الاجتهاد مَن يكون عالماً بالكتاب والسنة والآثار، ووجوه الفقه؛ كذا في «المحيط».

وفي «الظهيرية»:

«إن شرط صيرورة المرء مجتهداً أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلَّق به الأحكام، دون ما يتعلق به المواعظ والقصص».

وفي «الهداية»:

«وحاصله أنْ يكون صاحبَ حديث له معرفةٌ بالفقه؛ ليعرفَ معاني الآثار، أو صاحب فقهٍ له معرفةٌ بالحديث؛ كيلا يشتغلُ بالقياس في المنصوص عليه». انتهى.

ومعنى قوله: «صاحب حديث له معرفة بالفقه»؛ أي: منسوب إلى الحديث؛ لزيادة علمه ودرسه فيه، ولكن له فقه أيضاً، وليس هو بقدر علمه في الحديث.

«أو صاحب فقهٍ له معرفةٌ بالحديث»؛ أي: منسوب إلى الفقه، ولكن له علم بالحديث أيضاً، وليس هو بقدر علمه بالفقه.

كذا ذكره ابن الضياء.

ومجملهُ أنَّه لا يكون فقيهاً مجرَّداً عن حفظ الرواية، ولا محدِّثاً خالياً

عن الفقه والدِّراية، بل يكون جامعاً بينهما في باب الهداية.

وقيل: وأنْ يكونَ صاحبَ قريحةٍ، يعرف بها عاداتِ الناسِ؛ لأنَّ من الأحكام ما يبتنى عليها في مقام القياس.

وفي «شرح الإتقاني»:

«ولو بلغ الرجلُ أنْ يكون عالماً بالنصوص من الكتاب والسنة، مما يتعلَّق به من الأحكام الشرعية؛ يصير مجتهداً، ويجب عليه العملُ باجتهاده، ويحرم عليه تقليدُ غيره. كذا في (الميزان)».

وفي «أصول البزدوي»:

«الصحيح أن أهلَ الاجتهاد في مسائل الفقه: مَن يكون عالماً بدلائل الفقه، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

وفي «أصول الأستروشتي»:

«قال بعضهم: إذا كان صوابُه أكثرَ من خطئه؛ حلَّ له الاجتهاد».

وفي «النهاية»:

«وأمَّا حكمُ الاجتهاد؛ فالإصابة بغالب الرأي، حتى قلنا: إن المجتهد يخطىء ويصيب، **﴿واللهُ يَجْتَبي إليهِ مَن يَشاءُ ويَهْدي إليهِ مَن يُنيبُ﴾**[1]».

وقد ورد:

---

(١) الشورى: ١٣.

«إن المجتهد إذا أصاب؛ فله أجران، وإنْ أخطأ؛ فله أجرٌ واحدٌ»[1].

وفي «المحيط»:

«ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله من الناسخ والمنسوخ، وأن يعرف المتشابه، وما فيه اختلافُ العلماء؛ ليرجح قول البعض على البعض باجتهاده.

فإن لم يجد في كتابِ الله؛ يقضي بما جاء عن رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يعرف الناسخ من المنسوخ من الأخبار، فإنِ اختلفتِ الأخبار؛ يأخذ بما هو الأشبه، ويميل اجتهاده إليه.

ويجب أنْ يعلم المتواترَ والمشهور وما كان من الأخبار الآحاد.

ويجب أن يعلمَ مراتب الرُّواة، فإن منهم مَن عُرف بالفقه والعدالة؛ كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وغيرهم، ومنهم مَن لم يُعرف بذلك، ومنهم مَن لم يُعْرَف بطول الصحبة.

[حجِّيَّةُ أقوال الصحابة]

وإن كانت حادثةٌ لم يرد فيها شيءٌ عن رسول الله ﷺ، يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابةُ، فإن كانت الصحابةُ فيها مختلفين؛ يجتهد في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ١٩٣ - ١٩٤)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٣٤٢) (رقم ١٧١٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٧٤)؛ من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

ذٰلك، ويرجح قول بعضهم على البعض، إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أنْ يخالفهم جميعاً باختراع قولٍ ثالثٍ؛ لأنهم مع اختلافهم اتَّفقوا على أنَّ ما عدا القولين باطل، وكان الخصَّاف يقول له ذٰلك، والصحيح ما ذكرنا، ولا يفضَّل قول الجماعة على قول الواحد.

قال الفقيه أبو جعفر:

وهٰذا على أصل أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأما على أصل محمد؛ فيفضَّل قول الجماعة على قول الواحد.

[بِمَ ينعقِدُ إجماعُ الصحابة؟]

ثم إجماع الصحابة ينعقد بطريقين:

أحدهما: اتِّفاق كل الصحابة على حكم بأقوالهم. وهٰذا متَّفق عليه.

والثاني: تنصيص البعض وسكوت الباقين، بأن اشتهر قول بعض فقهائهم، وبلغ الباقين ذٰلك، فسكتوا، ولم ينكروا ذٰلك، وهٰذا مذهبنا.

ولكن هٰذا الإجماع في المرتبة دون الأوَّل؛ لأنَّ الأول مجمعٌ عليه، والثاني مختَلَفٌ فيه، يعني: فالأول إجماع قطعيٌّ، والثاني ظنيٌّ.

وإن وُجِدَ مِن كل الصحابة اتِّفاق على حكم؛ إلا واحد، فإنَّه خالفهم، فعلى قول الكرخي: لا يثبت حكم الإجماع، وهو قول الشافعي.

والصحيح عندنا أنَّهم إن سوَّغوا له الاجتهاد؛ لا ينعقد الإجماع مع مخالفته؛ نحو خلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في زوجين[1] وأبوين؛ قال:

«للأم ثلث جميع المال»[2].

وإنْ لم يسوِّغوا له الاجتهادَ بما أنكروا عليه؛ يثبت الإجماع بدون قوله؛ نحو خلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ربا النقد[3]، فإنَّ الصحابة لما أنكروا عليه؛ ثبت الإجماع بدون قوله، حتى لو قضى قاضٍ

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «أخوين».

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٨ / لوحة ١٣٤، ١٣٥):

حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم؛ قال: أخبرنا ابن أبي فديك؛ قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال:

إن الأخوين لا يردَّان الأمَّ إلى السدس، إنما قال الله جلَّ ذكره: ﴿فإنْ كانَ لهُ إخْوَةٌ﴾، فالأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة. فقال عثمان:

لا أستطيع أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناسُ، ومضى في الأمصار.

(٣) وثبت عنه الرجوع إلى حرمته، فوافق جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وانظر في رجوعه ـ رضي الله عنه ـ: «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٤٨٧)، و«المطالب العالية» (١ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٤ ـ ٦٥)، و«تاريخ واسط» (ص ٩٣)، و«الكفاية في علم الرواية» (ص ٢٨)، و«مصنف عبدالرزاق» (٨ / ١١٨ ـ ١١٩)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٣٠)، و«المغني» (٤ / ١ ـ ٣)، و«فتح الباري» (٤ / ٣٨١ ـ ٣٨٢)، و«الفقيه والمتفقه» (١ / ١٤٠ ـ ١٤٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٧)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٤٨، ٢٥٠)، و«المعجم الأوسط» (رقم ١٥٦١)، و«التمهيد» (٤ / ٧٤)، و«تحفة الأحوذي» (٤ / ٤٤٢).

جواز بيع الدرهم بدرهمين؛ لا ينفذ قضاؤه.

[هل قول الصحابي حجة؟]

فإن جاء حديثُ واحد من الصحابةِ، ولم يُنْقَلْ عن غيرِه خلافُ ذٰلك؛ فعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ روايات:

ففي رواية قال:

أُقَلِّد منهم من كان[1] من القضاة والمفتين.

وفي رواية قال:

أقلِّد جميعَ الصحابة؛ إلا ثلاثة منهم: أنس بن مالك، وأبا هريرة، وسَمُرَة بن جندب[2].

---

(١) في الأصل: «كانوا»!!

(٢) ذكر مقولة أبي حنيفة هٰذه وعزاها له: أبو شامة المقدسي في «مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأول» (ص ٦٣)، والشعراني في «الميزان» (١ / ٦١)، والنُّعماني في تعليقه على «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه» (ص ٨).

وأخذ أبو حنيفة ـ إن ثبت عنه ـ هٰذا الرأي من إبراهيم بن يزيد النخعي، فكان يترك حديث أبي هريرة إذا خالف القياس! كما رواه عنه أحمد بن حنبل في «العلل» (رقم ٩٤٩)، ونسبه إليه: السرخسي في «أصوله» (١ / ٣٤١)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨ / ١٠٩).

وقد اعتمد أبو حنيفة على فقه النخعي ـ الذي وصله من طريق شيخه حماد بن سليمان ـ كثيراً.

وردَّ على النخعي جماعةٌ كبيرة من العلماء، حتى قال الذهبي في ترجمته في =

أما أنس؛ فإنه بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره، وكان يستفتي علقمة، وأنا لا أقلِّد علقمة، فكيف أقلِّد مَن يستفتي علقمة؟!

وأما أبو هريرة؛ فإنه لم يكن من أهل الفتوى، بل كان من الرواة فيما يروى، لا يتأمَّل في المعنى، وكان لا يعرف الناسخ من المنسوخ، ولأجل ذٰلك حجره عمر عن الفتوى في آخر عمره[1]!!

= «الميزان» (١ / ٧٥):

«ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨ / ١٠٩):

«وقد انتصر ابن عساكر لأبي هريرة، وردَّ هٰذا الذي قالهُ إبراهيم النخعي».

وصرَّح ابنُ كثير بأن صنيعَ الكوفيين مردودٌ، وأنَّ «الجمهور على خلافهم».

وقد عمل الصحابة ومَن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، «بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه؛ لحفظه، وجلالته، وإتقانه، وفقهه، وناهيك أن ابن عباس يتأدَّب معه، ويقول: افتِ يا أبا هريرة!».

وقد دافع عنه جماعة من الأقدمين والمعاصرين، فجزاهم الله خيراً.

وردَّ الذهبيُّ المقولة المذكورة في «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٦٠٩ ـ ٦٢٠)، فراجعه.

وذكر ابن حزم في «الإحكام» (٥ / ٩٢) أبا هريرة من طبقة المتوسطين من الصحابة فيما يُروى عنهم من الفتيا.

وقال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢ / ٢٥١) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

«ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجل بين صحابي وتابعي؛ منهم: ابن عباس، وجابر، وأنس، وهٰذا هو الصحيح» انتهى.

وهٰذا أيضاً يضعف المقولة السابقة، ولعلها لم تصحَّ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ.

(١) قال الذهبي في ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من «السير» (٢ / ٦٠١): =

وأما سمرة بن جندب؛ فلقد بلغني عنه أمرٌ[1] ساءَني .

والذي بلغه أنه كان يتوسع في الأشربة المسكرة سوى الخمر، وكان يتدلَّك في الحمام بالغمز!! فلم يقلِّدهم في فتواهم لهٰذا .

وأما فيما رووا[2] عن رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يأخذ بروايتهم .

وفي رواية قال :

أقلد جميع الصحابة، ولا أستجيز خلافهم، وهو الظاهر من المذهب .

فإذا اجتمعت الصحابةُ على حكمٍ ، وخالفهم واحدٌ من التابعين؛ إن كان المخالف ممَّن لم يدرك عهدَ الصحابة؛ لا يُعْتَبَرُ خلافهُ ، حتى لو قضى القاضي بقوله، بخلاف إجماع الصحابة؛ كان باطلاً .

وإن كان ممَّن أدركَ عهدَ الصحابة، وزاحمَهُم في الفتوى، وسوَّغوا

= «وزجر ـ أي : عمر ـ غيرَ واحد من الصحابة عن بثِّ الحديث، وهٰذا مذهب لعمر وغيره» .

وفصَّل ابنُ كثير في «البداية والنهاية» (٨ / ١٠٦) محمل عمر هٰذا، فقال :

«وهٰذا محمول من عمر على أنه خشي من الأحاديث التي قد تضعها الناس على غير مواضعها، وأنَّهم يتكلَّمون على ما فيها من أحاديث الرُّخص ، وأنَّ الرجل إذا أكثر من الحديث ربما وقع في أحاديثه بعضُ الخطإ أو الغلطِ ، فيحملها الناس عنه، أو نحو ذٰلك» . انتهى .

(١) في هامش الأصل : «شأن» .

(٢) في الأصل : «روى»!

له الاجتهاد؛ كشريح، والنخعي، والشعبي؛ لا ينعقدُ الإجماع مع مخالفته.

ولهٰذا قال أبو حنيفة:

لا يثبتُ إجماعُ الصحابةِ في الإشعار؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه، وهو ممَّن أدركَ عصرَ الصحابةِ، فلا يثبتُ الإجماع بدون قوله.

[أقوال التابعين ليست بحجة دون إجماعهم]

وإن كانت حادثةٌ ليس فيها إجماعُ الصحابة، ولا قول واحد من الصحابة، لكن فيها إجماع التابعين، فإنه يقضي بإجماعهم؛ إلا أن إجماع التابعين في كونه حجة دون إجماع الصحابة، وكذٰلك إجماع كل قرن بعد ذٰلك حجة، ولكنه [دون الأول][1] في كونه حجة.

وإن كانت حادثةٌ فيها اختلافٌ بين التابعين؛ يجتهدُ القاضي في ذٰلك إذا كان من أهل الاجتهاد، ويقضي بما هو أقرب من الصواب، وأشبه بالحقِّ، وليس له أنْ يخالفهم جميعاً باختراع قول ثالث عندنا، على نحو ما ذكرنا في الصحابة.

وإنْ جاء عن بعض التَّابعين، ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء؛ فعن أبي حنيفة روايتان:

في رواية قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد[1].

وهو ظاهر المذهب.

وفي رواية «النَّوادر» قال:

مَن كان منهم أفتى في زمن الصحابة، وسوَّغوا له الاجتهاد؛ مثل: شريح، ومسروق بن الأجدع، والحسن؛ فأنا أقلدهم.

[مسائل في الاجتهاد والتقليد]

فإن لم يجد إجماعَ مَن بعدهم، وكان فيه اتفاق أصحابنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ يأخذ بقولهم، ولا يسعه أن يخالفهم برأيه؛ لأن الحق لا يعدوهم[2]، فإن أبا يوسف كان صاحبَ حديث، حتى يُروى أنه قال: أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ، فما ظنُّك بالناسخ؟! وكان صاحبَ فقهٍ ومعنى.

ومحمَّد كان صاحبَ فقهٍ ومعنى، وكان صاحبَ قريحةٍ أيضاً، ولهٰذا قلَّ رجوعُهُ في المسائل، وكان مقدَّماً في اللغة والإعراب، وله معرفةٌ بالحديث أيضاً، وأبو حنيفة كان مقدَّماً في هذا كله، إلا أنَّه قلَّت روايتُه

(١) ذكره البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٤٥)، والصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص ١٠)، والذهبي في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٠ ـ ٢١)، وأبو شامة في «مختصر المؤمَّل» (ص ٦٣)، والسيوطي في «مفتاح الجنة» (٨٣).

(٢) هٰذا من تعصُّب المصنِّف المذهبي، فإنه ـ رحمه الله ـ على الرغم من تحرُّره منه في بعض المسائل، وذمِّه له في بعض الأحايين؛ إلا أنه يقع فيه نادراً، عفى الله عنا وعنه.

لمذهب تفرَّد به في باب الحديث، وهو أنه إنَّما يُحِلُّ روايةَ الحديث لمن يحفظ من حين يسمع إلى أن يروي.

وإن اختلفوا فيما بينهم؛ قال عبدالله بن المبارك:

«يأخذ بقول أبي حنيفة لا محالة».

والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا:

بعضهم [قال]: إذا اجتمع اثنان منهم على شيء، وفيهما أبو حنيفة يأخذ بقول أبي حنيفة.

وإن كان أبو حنيفة في جانب، وأبو يوسف ومحمد [في جانب](1)؛ إن كان القاضي من أهل الاجتهاد، ويجتهد، فإنْ لم يكن من [أهل](2) الاجتهاد؛ يستفتي غيره، ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي.

وبعضهم قالوا: إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد، يعمل برأيه، ويأخذ بقول الواحد، ويترك قول المثنى، سواء كان في المثنى أبو حنيفة أو لم يكن، وإنْ كان أبو حنيفة أعلى مرتبةً.

وإنْ لم يكن من أهل الاجتهاد؛ يأخذ بقول أبي حنيفة، ولا يترك مذهبه.

وفي «الفتاوى» و«الخلاصة»؛ قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين من هامش الأصل.

«المفتي بالخيار؛ إنْ شاء أخذ بقول أبي حنيفة، وإن شاء أخذ بقولهما».

وفي «القنية» ـ وعزاه لشمس الأئمة الحلواني ـ:

«إن المسائل التي تتعلّق بالقضاء؛ الفتوى فيها على قول أبي يوسف؛ لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة». انتهى.

وفي «المحيط»:

«ولو لم يجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه، ووجد عن المتأخرين؛ يقضي به.

ولو اختلف المتأخرون فيه؛ يختار واحداً من ذٰلك.

ولو لم يجد عن المتأخرين؛ يجتهد فيه برأيه، إذا كان يعرف وجوهَ الفقه، ويشاور أهل الفقه فيه».

وذكر شمسُ الأئمة السرخسي أنَّ الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

وفي «الفتاوى العتابية»:

«قاض استفتي في حادثة، فأفتى، ورأيهُ بخلاف المفتى [به]، فإنه يعمل برأي نفسه؛ إنْ كان من أهل الرأي، فإنْ ترك رأيه، وقضى بالرأي المُفتى [به]؛ لم يجز عندهما؛ كما في «التحرير».

وعند أبي حنيفة: ينفذ؛ لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه».

[اجتهاد الصحابي في زمن رسول الله ﷺ]

وأمَّا اجتهاد الصحابي في زمن رسول الله ﷺ؛ ففيه خلاف بين العلماء:

قال في «المحيط»:

«يجب أن يعلم أنَّ العلماء اختلفوا في هٰذا على ثلاثة أقوال:

منهم مَن قال: كان له أن يجتهد.

ومنهم مَن قال: مَن كان يبعد عن رسول الله ﷺ؛ كان له الاجتهاد، ومن يقرب منه؛ لم يكن له الاجتهاد.

ومنهم من قال: له الاجتهاد مطلقاً.

[هل يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ؟]

واختلفوا أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام هل كان يجتهد فيما لم يوحَ إليه، فيفصل الحكم باجتهاده؟

بعضهم قالوا: ما كان يجتهد، بل كان ينتظر الوحي.

ومنهم مَن قال: كان يرجِعُ فيه إلى شريعة مَن قبلَه.

ومنهم مَن قال: كان لا يعمل بالاجتهاد إلى أنْ ينقطعَ طمَعُهُ عن الوحي، فإذا انقطع حينئذ؛ كان يجتهد، فإذا اجتهد؛ صار ذٰلك شريعة له، فإذا نزلَ الوحيُ بخلافه؛ يصير ناسخاً، ونسخ السنَّة بالكتاب جائزٌ عندنا،

وكان لا ينقض ما مضى بالاجتهاد، وكان يستأنف القضاء في المستقبل».

انتهى كلام «المحيط».

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» في ترجمة معاذ:

«والذين كانوا يفتون في زمن النبيِّ ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر، وعثمان، وعلي، ومن الأنصار[1] ثلاثة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ»[2].

وفي «التحقيق شرح الأخْسِيكَثي»[3].

«واختلف في كونه عليه السلامُ متعبَّداً بالاجتهاد، وفيما لم يوحَ إليه من الأحكام، فأنكرت الأشعرية وأكثرُ المعتزلة كونَ الاجتهاد حظ النبيِّ ﷺ في الأحكام الشرعيَّة، وقال عامة أهل الأصول: كان له العمل في الأحكام[4] بالوحي والرأي جميعاً، وهو منقول عن أبي يوسف من أصحابنا،

---

(١) في المخطوط: «أنصار»!!

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ١٠٠).

(٣) هو محمد بن محمد بن عمر الأخْسيكَثي، فقيه حنفي أصولي، من أهل (أخسيكث) من بلاد (فرغانة)، له «المنتخب في أصول الفقه»، ويعرف بـ «المنتخب الحسامي»؛ نسبة إلى لقبه: «حسام الدين»، شرحه جماعة؛ منهم: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وسمى شرحه: «التحقيق»، ويعرف بـ «شرح المنتخب الحسامي»، مات (سنة ٦٤٤هـ).

انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (١٨٨)، و«مفتاح السعادة» (٢ / ٥٩)، و«الأعلام» (٧ / ٢٨).

(٤) في المخطوط: «أحكام»!!

وهو مذهب مالك، والشافعي وعامة أهل الحديث.

وقال أكثرُ أصحابنا: إنه كان ـ عليه السلام ـ متعبَّداً بانتظار الوحي في حادثةٍ ليس فيها وحي، فإنْ لم ينزل الوحي بعد الانتظار، كان ذلك دلالةً على الإذن في الاجتهاد.

ثم قيل: مدة انتظار الوحي مقدرة بثلاثة أيام. وقيل: مقدَّرة بخوْفِ فوتِ الفرض، وذلك يختلف باختلاف الحوادث.

ثم اجتهاده ـ عليه السلام ـ لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء، وعند أكثر أصحابنا يحتمل الخطأ، لكنَّه لا يحتمل القرار على الخطإ، فإذا أقرَّه الله تعالى؛ دلَّ أنه كان هو الصواب، فيوجب علم اليقين كالنصِّ، فيكون مخالفتُه حراماً وكفراً؛ بخلاف اجتهاد غيره من الأمَّة، حيث يجوز مخالفتُه لمجتهد آخر؛ لأنَّ احتمال الاجتهاد الخطأ والقرار عليه جائزان في الأمَّة، فلا يتعيَّن الصواب في حقِّ أحد، وإن كان الحقُّ لا يعدوهم، فيجوز لكلِّ واحد مخالفة الآخر بالاجتهاد؛ لاحتمال الصَّواب في اجتهاده، واحتمال الخطإ في اجتهاد غيره[1].

[الإلهامُ: معناه وحجِّيتُه]

ثم الاجتهاد في أنه قطعيٌّ من النبي ﷺ دون غيره نظيرُ الإلهامِ، وهو القـذْفُ في القلبِ مِن غير نظرٍ في نصٍّ، واستدلالٍ بحجَّةٍ، فإنَّه حجَّةٌ

(١) انظر: مباحث اجتهاد الرسول ﷺ في كتاب: «اجتهاد الرسول ﷺ» لعبدالجليل عيسى، ولنادية العمري.

قاطعةٌ في حقِّ النبي ﷺ، حتى لم يجز لأحد مخالفته بوجهٍ، للتَّيَقُّنِ أنَّه من عند الله، وعصمته عن القرار على الخطأ، وإلهامُ غيرِه ليس بحجَّة أصلاً».

انتهى كلام «التحقيق»، والله وليُّ التوفيق.

[الفتوى: حكمها وخطرها]

وقد كره بعضُهم الإفتاء؛ لقوله عليه السلام:

«أجرؤكُم على النار أجرؤكم على الفتوى»[1].

رواه الدَّارِمي مرسلاً.

وعن سلمان[2] الفارسي أنَّ أناساً كانوا يستفتونه، فقال:

«هٰذا خيرٌ لكم وشرٌّ لي».

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

«أدركتُ مئةً وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ، فما منهم من أحدٍ يُسأل عن حديثٍ أو فتوى: إلا ودَّ أنَّ أخاهُ كفاهُ ذٰلك»[3].

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٥٧)؛ من طريق عبيدالله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره.

وهٰذا إسناد ضعيف لإعضاله، فإن عبيدالله هٰذا من أتباع التابعين، مات (سنة ١٣٦هـ)، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر.

قاله شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٨١٤).

(٢) في الأصل: «سفيان»! وفي هامشه: «سلمان»، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٨١٧)، والخطيب في «الفقيه =

والصحيح أنه لا يكْرَهُ لمن كان أهلاً له؛ لقوله تعالى:

﴿فاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمونَ﴾[1].

وكأن هٰذا أمراً بالإجابة عن السؤال.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال:

«مَن أُفْتِيَ بفُتْيا غيرِ ثبتٍ؛ فإنَّما إثمُهُ على الذي أفتاهُ»[2].

رواه أحمد وابن ماجه.

وفي لفظ:

«مَن أُفْتِيَ بفُتْيا بغيرِ علمٍ؛ كانَ إثمُ ذٰلك على الذي أفتاهُ»[3].

رواه أحمد وأبو داود.

= والمتفقه» (٢/١٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨٠٠ ـ ٨٠١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١١٠)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ١٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٢١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٦٣).

(١) الأنبياء: ٧.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٠٠٠٠٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٥٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٢٠)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٦)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٧٨٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٥٥)؛ من طرق عن أبي هريرة مثله.

وذكره بعضهم باللفظ الثاني الآتي قريباً.

وهو حديث حسن؛ كما في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٦٠٦٨ و٦٠٦٩).

(٣) مضى تخريجه.

[عودة إلى شروط المفتي]

قال في «الملتقط»:

«ولا ينبغي أنْ يفتي إلا أنْ يعرفَ أقاويلَ العلماء، ويعلمُ مِن أينَ قالوا؟ ويعرف معاملاتِ الناس. فإنْ سُئِلَ عن مسألة يعلم أنَّ علماءَه الذي ينتحِلُ مذهَبَهُم قد اتَّفقوا عليه؛ فلا بأس بأن يقول: (هٰذا جائز)، و(هٰذا لا يجوز)، ويكون قوله على سبيل الحكاية.

وإنْ كانتْ مسألةٌ قد اختلفوا فيها؛ فلا بأس بأن يقول: (هٰذا جائز في قول فلان)، و(في قول فلان لا يجوز)، وليس له الخيار، فيجيبُ بقول بعضهم ما لم يعرف حجَّته».

وعن أبي يوسف وزُفَر وعافية بن يزيد أنَّهم قالوا:

«لا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يفتي بقولنا؛ ما لم يعلم من أينَ قلْنا»[1].

قيل لعصام بن يوسف: إنَّك تكثر الخلاف لأبي حنيفة. فقال:

«لأن أبا حنيفة أوتي من الفهم ما لم نؤتَ، فأدرك بفهمه ما لا ندركه، ولا يسعُنا أن نفتِيَ بقوله ما لم نفهم»[2].

---

(١) ذكره بسنده إلى أبي يوسف: البيهقيُّ في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٦٢).

(٢) ذكر صاحب «البحر الرائق» (٦ / ٩٣)، وصاحب «رسم المفتي» (١ / ٢٨)؛ عن عصام بن يوسف البلخي أنه «كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدَّليل، وكان يظهر له دليلٌ غيره، فيفتي به»، ولذٰلك «كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه»؛ كما في «الفوائد البهية» (ص ١١٦). =

وعن محمد بن الحسن أنه سئل: متى يحلُّ للرجل أنْ يفتي؟

قال: «إذا كان صوابهُ أكثر من خطئه».

وعن أبي بكر الإسكاف البلخي [سُئلَ][1] عن عالم ببلده ليس هنالك أعلم [منه][2]؛ هلْ يَسَعُهُ أن لا يفتي؟

قال: «إن كان من أهل الاجتهاد؛ لا يسعه».

قيل: كيف من أهل الاجتهاد؟

قال: «أنْ يعرف وجوهَ المسائل، ويناظرَ أقرانَهُ إذا خالفوهُ».

[اعتناء المفتي فيما لا يعلم بـ (لا أعلم) و (لا أدري)]

وعن ابن مسعود قال:

«مَن سُئِلَ منكم عن علم، وهو عنده؛ فليقل به، وإنْ لم يكن عنده؛ فليقل: الله أعلم. فإنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم»[3].

وذكر القرشي في ترجمته في «الجواهر المضية» (ص ٣٤٧) أنه «كان صاحب حديث، ثبتاً»، فلله درُّه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢ / ٥١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٧٩٧).

وسُئِلَ شدَّاد بن حكيم عن قوله ﷺ:

«إنَّ [الله][1] خلق آدم على صورته»[2].

فقال: «نؤمن به ولا نفسِّره»[3].

قال أبو الليث:

«بهٰذا أمر الله تعالى بقوله:

﴿والرَّاسِخونَ في العِلْمِ يَقولونَ آمَنَّا بهِ﴾[4]».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١ / ٢)، و«الأدب المفرد» (رقم ١٧٣)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٦١٢ و٢٨٤١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٤٤، ٣١٥، ٣٢٣، ٤٦٣، ٥١٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٦، ٣٧، ٣٩ ـ ٤٠)، والآجُرِّي في «الشريعة» (١٤٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٠).

(٣) وتأوَّله ابن خزيمة في «التوحيد» بعد أن أورد الحديث.

وقال الذهبيُّ في ترجمته في «السير» (١٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٦):

«وكتابه في «التوحيد مجلدٌ كبير، وقد تأوَّل في ذٰلك حديث الصورة، فلْيَعْذُرْ مَن تأوَّل بعض الصفات.

وأمَّا السلفُ؛ فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا، وكفُّوا، وفوَّضوا علم ذٰلك إلى الله ورسوله.

ولو أنَّ كلَّ مَن أخطأ في اجتهاده ـ مع صحة إيمانه وتوخِّيه لاتِّباع الحق ـ أهدَرْناهُ، وبدَّعناه؛ لقلَّ مَن يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنِّه وكرمه».

وانظر ـ غير مأمور ـ كتاب شيخنا بكر أبو زيد: «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» (ص ٧٩ ـ ومابعدها)، فإنه نفيس للغاية.

(٤) آل عمران: ٧.

وعن ابن مسعود:

«إنَّ الذي يفتي الناسَ بكلِّ ما يسألونه لمجنون»[1].

وعن الثوري:

«العَالِمُ الفاجرُ فتنةٌ لكلِّ مفتون»[2].

وعن ابن شُبْرُمة:

«إن من المسائل لا يحلُّ للسائل أن يسأَلَ عنها، ولا للمجيب أن يجيب عنها».

وكأنه اقتبس من قوله تعالى:

﴿لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وإنْ تَسْأَلوا عنها حينَ يُنَزَّلُ القرآنُ تُبْدَ لكُم﴾[3].

وعن الشعبي قال:

«سلوا عما كان، ولا تسألوا عما لا يكون».

---

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٦٤)، والدَّارمي في «السنن» (١ / ٦١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١ / ١٩٧ ـ ١٩٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٧٩٨).

وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (رقم ٧٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٣٧٦ و٧ / ٣٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٩٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٤٤).

(٣) المائدة: ١٠١.

وحكي أن أبا يوسف دخل على هارون الرشيد، وعنده اثنان يتناظران في الكلام، فقال له هارون: احكم بينهما. فقال له أبو يوسف: أنا لا أخوض فيما لا يعنيني. فقال له الخليفة: أحسنت. وأمر له بمئة ألف درهم، وأمر أن يكتب في الدواوين: إن أبا يوسف أخذ مئة ألف درهم بتركه ما لا يعنيه.

وذكر ابن الحاجب أنَّ مالكاً سُئِلَ عن أربعين مسألة، فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري[1].

وسُئِل الشعبي عن مسألة، فقال:

«لا علم لنا بها».

فقيل: ألا تستحي؟

قال: «ولم أستحيي مما لم تستحيِ منه الملائكة حين قالت: ﴿**لا عِلْمَ لنا**﴾[2]».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ـ:

---

(١) وذكره القرطبي في «تفسيره» (١ / ٢٨٦)؛ إلا أن فيه:
«فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري».
وكذا أخرجه ابن عبدالبر، والخطيب؛ كما في «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» (ص ١٢)، للسيوطي.

(٢) البقرة: ٣٢.
وانظر الخبر وأمثاله، وكلاماً جيِّداً عليه بعنوان: (ظواهر التعالم) في كتاب الشيخ بكر أبو زيد «التعالم وأثره على الفكر والكتاب» (ص ٣١ وما بعدها).

«جُنَّةُ العالم: لا أدري».

وسُئِل ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن فريضة، فقال:

«أين سعيد بن جبير؟ فإنه أعلم بالفرائض»[1].

وعن الشعبي:

«ما حدَّثوك عن محمد ﷺ؛ فخُذْهُ، وما قالوه برأيهم؛ فَبُلْ[2] عليه»[3].

وفي «الملتقط»:

«وينبغي للمفتي إذا ظهر عنده أنه أخطأ أن يرجع عنه، ولا يستحيي، ولا يأْنَف».

وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ:

«لأن يخطىء الرجل عن فهم؛ خيرٌ من أنْ يصيب من غير فهم».

وقيل: مَن قلَّتْ فكرتُه؛ كثُرَتْ عثرَتُهُ.

---

(١) أخرجه بنحوه: الدارمي في «السنن» (١ / ٦٣)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٥٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٩٦).

(٢) في الأصل: «فسئل»! وهي خطأ، والصواب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٥٦) (رقم ٢٠٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣١٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٣٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٢٥٠ و٢٥١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٨١٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٣١٩).

[الرجوع إلى كتب أهل العلم، وصحة نسبة ما فيها إلى مصنِّفيها إن اشتُهِرَت عنهم]

ثم ما ذُكر في شرائط المفتي أنَّه لا يجوز للمفتي أن يفتي بمسألة حتى يعلم من أين قُلْنا؛ هل يُحتاج في زماننا إلى هٰذا أم يكفيه الحفظ؟!

فقال بعضهم: يكتفي بالحفظ نقلاً عن الكتب المصححة.

وقال بعضهم: الحفظ لا يكفي.

وقيل: هٰذا يختلف باختلاف الحفَّاظ.

وقيل: لا بدَّ من ذٰلك الشرط في كل زمان.

وفي «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي:

«فأمَّا ما يؤخذ من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته الشيخ[1]؛ يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، وإنْ لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن، و«موطأ مالك»، ونحوهما من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم؛ لأن وجودها على هٰذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسناد».

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «الشيوخ».

[من آداب المفتي، والفرق بين قوله عقب جوابه: «الله أعلم»، و «الله الموفق»]

وينبغي أن يقدِّم المفتي من جاءَ أولاً، ولا يقدِّم الشريفَ على الضعيف.

وإذا أجاب المفتي؛ ينبغي أن يكتب عقيب جوابه: «والله أعلم»، ونحو ذلك.

وقيل: في المسائل الدينيَّة التي أجمع عليه أهل السنة والجماعة؛ ينبغي أن يكتب: «والله الموفِّق»، أو «بالله العصمة»، وأمثاله.

وإذا سُئِلَ عن مسألةٍ؛ ينبَغي أن يُمْعِنَ[1] النظر فيها، فإنْ كانت مِن جنس ما يفصل في جوابها؛ يفصل، ولا يجيب على الإطلاق، فإنه يكون مخطئاً.

وعن أبي يوسف:

«سمعتُ أبا حنيفةَ يقول: لولا الخوف من الله ما أفتيتُ أحداً؛ لكون المهنأةِ[2] لهم، والوِزْر علينا»[3].

وقد نظم الإمامُ سراج الدين الغزي أخو صاحب «المحيط» هذا

---

(١) في الأصل: «يُمن»!!

(٢) في الأصل: «لكونه الهنأ»!

(٣) ذكره الموفَّق بن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ) في «مناقب أبي حنيفة» (ص ١٨٣)، والكردري في «مناقب أبي حنيفة» أيضاً (ص ٢٤١).

المبنى، أو زاد في المعنى، حيث قال:

تركْتُ الكُتْبَ في الفَتْوى وإنِّي
لَمُحْتَسِبٌ بهٰذا التَّرْكِ أَجْرا

وما تَرْكي[1] لِعَجْزي عنهُ[2] لٰكنْ
أُكَرِّرُ مِن أُصولِ الشَّرْعِ وِقْرا

وأَمَّا ما دَرَسْتُ بغَيْرِ حفظٍ
فيَعْظُمُ ذِكْرُها عَداً وحَصْرا

ولي مِنْ سائِرِ الأنْواعِ حَظٌّ
وما قَوْلي مَعاذَ اللهِ كِبْرا[3]

ولٰكِنْ أَذْكُرُ النَّعْماءَ[4] عِنْدي
مِن الرَّحْمٰنِ إيماناً وشُكْرا

ولٰكِنْ قَدْ يَكونُ الحُكْمُ طَوْراً
خِلافِيّاً وبالإجْماعِ طَوْراً

فَتَرْتَعِدُ الفَرائِضُ عِنْدَ كَتْبي
نَعَمْ أَوْ لا لِظَنِّي[5] ذاكَ خَيْراً

---

(١) في الأصل: «ترى»!

(٢) في الأصل: «منه».

(٣) في الأصل: لمعاذ الله أكبرا!!

(٤) في «مناقب أبي حنيفة» للكردري: «النعمان».

(٥) في الأصل: «لفظني»!!

وتَـرْكِـي قَوْلَ مُجْـتَـهِـدٍ سِواهُ
لظَنٍّ قَدْ يَكُـونُ الـظَّنُّ وِزْرا

تَدَبَّـرْتُ الأمـورَ وكـانَ كَتْـبـي
لذي الأمـثـالِ صِيْتـاً لي وذِكْـرا[1]

فقُـلْتُ هُداكَ إنَّ الـنَّـاسَ طُرّا
قدِ اتَّـخَـذوكَ للنِّـيرانِ جِسْـرا

فلا يَغْـرُرْكَ ذِكْـرُ الـنَّـاسِ واجْـهَـدْ
لِتَكْسِـبَ عنـدَ رَبِّ العَـرْشِ ذِكْـرا

وبـادِرْ في قَبـولِ الـحَـقِّ واحْـذَرْ
قضـاءً لازِمـاً موتـاً وحَـشْـرا

ودَعْ عنـكَ الـعُـلُوَّ[2] تكـونُ عبْـداً
قَنـوعـاً صالِـحـاً سراً وجَـهْـرا

ولا تَرْكَـنْ إلـى الـدُّنْـيا وشَـمِّـرْ
لمـا يُدْعَـى لدى الـرَّحْـمٰنِ ذُخْـرا

فلا يُغْـنـي مقـالُ الـخَـلْقِ عنِّـي:
هو الـمُفْـتي؛ لمـا أُرْهِـقْتُ عُسْـرا

---

(١) وقع الشطر الثاني في الأصل هٰكذا:

«لـذي الأمـراء لي صيداً وذكـراً»!

والمثبت من «مناقب أبي حنيفة» للكردري.

(٢) في الأصل: «العو»!

فَحَسْبِي عَفْوُ رَبِّي عندَ تَرْكِي
وحَسْبِي كَتْبُهُ الباقينَ عُذْرا[1]

وحسبي الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين[2].

تمت

(١) ذكر هٰذه الأبيات الكردري في «مناقب أبي حنيفة» (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) انتهيت من التعليق على الكتاب بما يسَّر الله وأعان؛ حامداً لله ـ تعالى ـ، ومصلياً على رسوله ـ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً ـ، في عمان، الأردن، قبيل صلاة ظهر يوم الأربعاء ٥ شوال / ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠ أيار / ١٩٨٩م.

وكتبه: مشهور حسن سلمان



الفهارس*

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الآثار (أقوال الصحابة ومَن بعدهم).
- فهرس أسماء الكتب.
- فهرس المذاهب والفرق والملل والنحل والجماعات والأمم والقبائل.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الموضوعات والمحتويات.

---

* حرف (ت) يشير إلى أن ما ذكر قبله وارد في التعليق.

* ما تحته خط أسود من فهارس الأعلام والمذاهب والفرق والأماكن والكتب؛ فقد ورد به تعريف؛ سواء في ذلك إذا ورد من كلام المصنِّف أو في التعليق.

* لم أذكر في فهارس الكتب إلا الكتب الواردة في الأصل، أو في مقدمة التحقيق؛ بخلاف سائر الفهارس، إذ ذكرتُ فيها الوارد في الهامش أيضاً.

* الأرقام الواردة في جميع الكتاب والفهارس هي أرقام الصفحات.





فهرس الآيات الكريمة

□□□□□

فهرس الأحاديث الشريفة

□□□□□

فهرس الآثار (أقوال الصحابة ومن بعدهم)



فهرس أسماء الكتب

□□□□□

فهرس
المذاهب والفرق والملل والنحل والجماعات والأمم والقبائل

□□□□□



فهرس الأعلام

□□□□□

فهرس الأماكن

فهرس الأشعار

(*) كذا قال المصنف، والصحيح أنهما لغيره؛ كما قدمناه في محله.

□□□□□



فهرس الموضوعات والمحتويات

الصفحة | الموضوع

مقدمة التحقيق

شم العوارض في ذم الروافض



التنضيد والمونتاج
مكتبة الحسن للنشر والتوزيع
عمان ـ هاتف (٦٤٨٩٧٥) ـ ص.ب (١٨٢٧٤٢)

إِعْلاَمُ أَهْلِ الْعَصْرِ

بِسُنِّيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

جَمْعُ وَإِعْدَادُ

أبي الحارث طاهر بن نجم الدين المحسي

قرأه وعلّق عليه وقدّم له

فضيلة الشَّيخ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :

« صلاةٌ منسيّةٌ ينبغي إحياؤها »

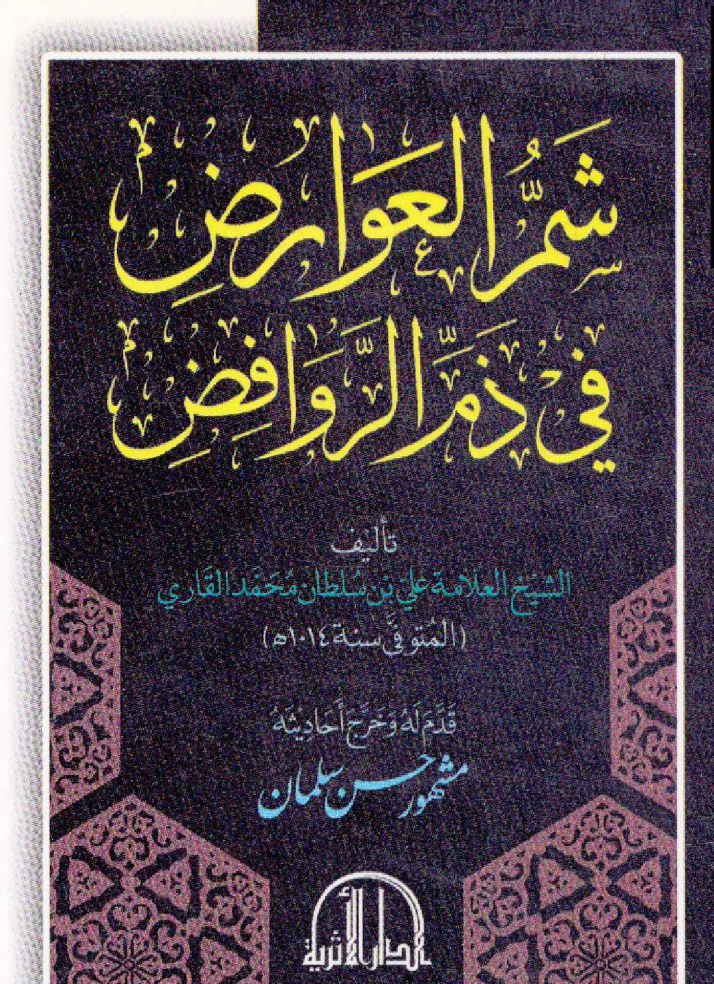
وقال أيضاً :

« فمن الخطإ الشّائع في كتب الفقه :

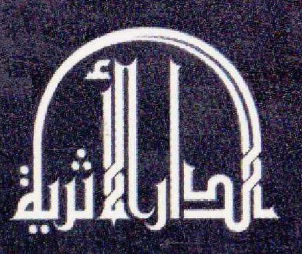
النّهي عن هاتين الرّكعتين ، بل وعدم

ذكرهما في زُمرة السُّنن الرّواتب ... ».

« الصحيحة » حديث رقم (٣١٧٤) .


شم العوارض
في ذم الروافض
تأليف
الشيخ العلامة علي بن سلطان محمد القاري
(المتوفى سنة ١٠١٤هـ)
قدم له وخرج أحاديثه
مشهور حسن سلمان
الدار الأثرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الدار الأثرية